

Distr.: General
28 April 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البندهان 139 و 140 من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24

حقوق الإنسان

البرنامج 20

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
3	تصدير
4	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 والأداء البرنامجي في عام 2022**
4	التوجه العام

* A/78/50.

** تماشيا مع الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 267/77، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بالأداء البرنامجي (الجزء الثاني) عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية كي تنتظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260523 160523 23-08114 (A)



20	 برنامج العمل
20	 البرنامج الفرعي 1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
20	 البرنامج الفرعي 1 (أ) - تعميم مراعاة حقوق الإنسان
25	 البرنامج الفرعي 1 (ب) - الحق في التنمية
29	 البرنامج الفرعي 1 (ج) - البحث والتحليل
35	 البرنامج الفرعي 2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
41	 البرنامج الفرعي 3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
46	 البرنامج الفرعي 4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
53	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2024***
53	 لمحة عامة
67	 أجهزة تقرير السياسات
71	 التوجيه التنفيذي والإدارة
74	 برنامج العمل
74	 البرنامج الفرعي 1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
75	 البرنامج الفرعي 2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
77	 البرنامج الفرعي 3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
79	 البرنامج الفرعي 4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
80	 الدعم البرنامجي
82	ثانيا - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
	المرفقات
84	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2024
87	الثاني - موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الاستشارية والرقابية
89	الثالث - موجز التغيرات المقترحة في الوظائف، حسب العنصر والبرنامج الفرعي
92	الرابع - مقترح مستكمل لتجميع الموارد المقترحة لتنفيذ ولايات مجلس حقوق الإنسان
103	الخامس - موجز عام للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

*** تماشيا مع الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 267/77، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف (الجزء الثالث) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية كي تنظر فيه.

أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تصدير

في عام 2023 نحتفل بالذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أدبا إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وفي مواجهة التحديات العالمية الراهنة، تتيح هاتان الذكران فرصة فريدة لتقييم الإنجازات وتنشيط التوافق العالمي النطاق على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابلية تجزئتها والابتكار الجماعي من أجل تعزيز مجمل منظومة حقوق الإنسان والاستجابة لاحتياجات عصرنا.

إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ملتزمة بمواصلة تنفيذ برنامجها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وبتجديد صلاتها مع شركاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى. وسيجرى الوفاء بهذا الالتزام من خلال تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والنهوض بالحق في التنمية، وزيادة المعارف بقضايا حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها، ودعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ودعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. وستعمل المفوضية مع الدول الأعضاء من أجل زيادة تعزيز دعمها للولايات والهيئات العاملة الحكومية الدولية، بما في ذلك تعزيز وظيفتها التقييمية ودورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها لهيئات المعاهدات؛ وهذا التعزيز أساسي للوفاء بولاياتنا.

وتحقيقا لهذه الغاية، باشرت المفوضية استعراضا للاحتياجات من الموارد ولترتيبات التمويل لدعم تنفيذ ولاياتنا، ما أفضى إلى مقترحات الميزانية الواردة في هذا التقرير. وسنواصل هذا الاستعراض، الذي ستنعكس نتائجه في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025. إنني على ثقة من أن الدول الأعضاء ستوفر التوجيه والموارد الكافية للنهوض بعملنا الأساسي.

وسنظل، المفوضية وأنا، ملتزمين بالكامل بتنفيذ الولاية التي أناطتها بنا الجمعية العامة، وبقيادة الجهود الرامية إلى تعزيز وعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحرية والمساواة والعدالة للجميع.

(توقيع) فولكر تورك

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 والأداء البرنامجي في عام 2022

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

1-24 يضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم والتمتع بها وإعمالها إعمالاً كاملاً. وهذه الولاية مستمدة من الأولويات المترسخة في ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئها وتوصياتها التي أقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها 121/48؛ وقرار الجمعية العامة 141/48 الذي أنشأت الجمعية بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛ وغير ذلك من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. وإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيسترشد البرنامج أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء.

2-24 ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويضطلع البرنامج بدور في دعم الدول الأعضاء لدى تنفيذها خطة عام 2030 بما يجعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

3-24 ويدير هذا البرنامج المفوض السامي، وهو المكلف بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته، وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام 2024

4-24 في سياق عالمي عرضة للتهديدات التي يتعرض لها يتمتع الجميع بحقوق الإنسان، سيواصل البرنامج دعم آليات حقوق الإنسان ومساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها بحقوق الإنسان. وسيقدم مزيد من الدعم والتعاون في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها. وسيجري التشديد على إبراز أهمية حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية؛ واستدامة التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية (على نحو ما جرى تعريفهما في قرار الجمعية العامة 10/62) ومكافحة التمييز على أي أساس كان، بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ والنهوض بحقوق الطفل والمرأة؛ والتوعية بحقوق الإنسان؛ وتلبية حاجات الضعفاء إلى الحماية؛ ومعالجة الحالات التي تنثير القلق دولياً، على نحو ما يحددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

5-24 وسيواصل البرنامج العمل مع الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لمساعدتها في جهودها الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان، من خلال تقديم المساعدة التقنية، ودعم الآليات، وحيثما أمكن إنشاء وجود قطري. وعلى وجه الخصوص، سيواصل البرنامج تقديم الدعم والمشورة إلى آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البرنامج الفرعي 2 و 4)، وإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة (البرنامج الفرعي 1 (أ))، والإسهام في الأعمال الفعلية للحق في التنمية (البرنامج الفرعي 1 (ب))، وزيادة المعرفة بحقوق الإنسان والوعي بها وفهمها (البرنامج الفرعي 1 (ج))، وتعزيز القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها (البرنامج الفرعي 3).

24-6 وتشكل أهداف التنمية المستدامة فرصة للبرنامج لزيادة المشاركة لأن "عدم ترك أي أحد خلف الركب" هو في صميم عمل البرنامج الرامي إلى مكافحة التمييز وعدم المساواة، اللذين يشكلان سببين جذريين للإقصاء. وسيدعم البرنامج البلدان في تنفيذ الأهداف من خلال شراكات بين الجهات المعنية المتعددة، على نحو ما تعززه خطة عام 2030.

24-7 وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وستواصل تقديم الخدمات والدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

24-8 وبالنسبة إلى عام 2024، ستدعم المنجزات المستهدفة المقررة للبرنامج الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء مجتمعات أكثر مرونة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترد تحت كل البرامج الفرعية أمثلة محددة عن هذه المنجزات المستهدفة المقررة.

24-9 وستواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) العمل مع طائفة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية. وستواصل أيضا مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إدارة صناديق المساعدة الإنسانية التي تقدم مساعدة مالية لخدمات الدعم، من قبيل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والرق وجبر ما لحق بهم من ضرر.

24-10 وفي ما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، ستواصل المفوضية العمل مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال المشاركة في المنتديات المشتركة بين الوكالات والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على الأرض. وستواصل أيضا التعاون مع البعثات التي لديها عنصر لحقوق الإنسان مدعوم من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وكذلك مع مكتب دعم السلام. وستواصل تعاونها أيضا مع جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك في حالات الأزمات من قبيل حالات الطوارئ الإنسانية، وستواصل تقديم المشورة لعمليات الدروس المستفادة من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

24-11 وفي ما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند مجمل الخطة لعام 2024 إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) توفر الإرادة السياسية لدى الدول للعمل مع البرنامج؛

(ب) مواصلة توفير الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج.

24-12 ويراعي البرنامج المنظور الجنساني في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، في البرنامج الفرعي 1، تشمل المنجزات المستهدفة المنشورات، التي تراعي منظورا جنسانيا و/أو تركز بشكل محدد على المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وسينفذ البرنامج الفرعي 2 أنشطة بناء القدرات على متابعة توصيات هيئات المعاهدات بما فيها تلك المتصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسيقدم البرنامج الفرعي 3 المشورة الفنية بشأن المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأخيرا، في إطار البرنامج الفرعي 4، يراعى منظور جنساني من خلال تقديم الخدمات للفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

24-13 وتمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، ستدرج المفوضية إدماج الإعاقة ضمن أنشطتها التنفيذية ومنجزاتها المستهدفة ونتائجها، حسب الاقتضاء. وعلى سبيل المثال، سيقدم البرنامج الفرعي 1 مشورة الخبراء بشأن وضع معايير لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من حيث صلتها بالأشخاص ذوي الإعاقة. وسيروج البرنامج الفرعي 2 لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال إحاطات إعلامية، وبناء القدرات، والتحليل القانوني. وسيواصل البرنامج الفرعي 3 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الميداني، وسيواصل البرنامج الفرعي 4 زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان.

أثر الجائحة والدروس المستفادة

24-14 كان لاستمرار جائحة كوفيد-19 في عام 2022 أثر على تنفيذ الولايات، ولا سيما على تنظيم دورات مجلس حقوق الإنسان وآلياته ودورات هيئات المعاهدات. وعلى سبيل المثال، حمل استمرار بعض القيود المتصلة بكوفيد-19 في أنحاء العالم، مثل قيود السفر، فضلاً عن القيود المحددة في البلد المضيف وفي قصر الأمم في بداية عام 2022، والتي خُففت تدريجاً، المجلس على أن يقرر مواصلة اعتماد طرائق استثنائية للمشاركة خلال دوراته واجتماعاته. وهذا يتطلب دعماً مستمراً لخدمة المشاركة من بُعد والإبقاء على شكل الاجتماعات المختلطة. وعلاوة على ذلك، قرر مكتب المجلس في عام 2022 مواصلة اتباع طرائق المشاركة الاستثنائية في جميع دوراته، الأمر الذي تطلب دعماً إضافياً لخدمة المشاركة من بعد من قبل الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاركين، من خلال مقاطع الفيديو المسجلة مسبقاً ومنصات عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو.

24-15 وتواصل المفوضية تعميم الدروس المستفادة لضمان تنفيذ البرامج، مع التركيز بوجه خاص على أساليب العمل الجديدة وأدوات التكنولوجيا المعلومات والبرمجيات. وعلى سبيل المثال، كان للاجتماعات الافتراضية تأثير إيجابي كبير على الشمولية. وأكد استعراض داخلي أجرته المفوضية أن الاجتماعات الافتراضية، بما فيها اجتماعات هيئات المعاهدات والهيئات التشريعية، أتاحت مشاركة أكثر شمولاً للجهات المعنية، إضافة إلى كونها أكثر كفاءة من حيث الوقت. وأمكن عقد اجتماعات كانت ستشهد لولا ذلك مشاركة محدودة بسبب تكاليف السفر أو كان من المستحيل تحديد موعدها بسبب تراكم الأولويات أو تضارب جداول الأعمال. ووصلت الأحداث إلى عدد أكبر ونطاق أوسع من المشاركين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والأشخاص ذوو الإعاقة. ومع ذلك، تبين أن الحفاظ على فرص إجراء مفاوضات متشابهة ومعقدة هو أكثر صعوبة في سياق افتراضي أو مختلط نظراً إلى تعذر التشاور والتعاطي بشكل غير رسمي. وستواصل المفوضية الاستفادة من الدورات الافتراضية أو المختلطة، حسب الاقتضاء ووفقاً لما تطلبه أو تقررره الدول الأعضاء، في حدود القدرات القائمة.

الولايات التشريعية

24-16 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج⁽¹⁾.

قرارات الجمعية العامة

135/47	إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	134/62	القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات
121/48	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	1/65	الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
141/48	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	312/65	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم
2/55	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	3/66	متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
266/56	التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	288/66	المستقبل الذي نصبو إليه
300/57	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	1/67	إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
269/58		144/67	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
1/60	الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005		
159/61	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		
166/61	تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان		

(1) تشمل قائمة الولايات القرارات المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وجرياً على الممارسة الحالية، ستعرض الأنشطة المقررة وما يرتبط بها من احتياجات من الموارد في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، حسب انطباقها.

الباب 24	حقوق الإنسان	
134/68؛ 190/77	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	151/76؛ 206/77
165/68	الحق في معرفة الحقيقة	168/73؛ 180/75
181/68	تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان	159/76؛ 213/77
1/70	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030	169/73؛ 178/75
133/70؛ 142/76	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	165/76؛ 215/77
262/70	استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة	132/74
167/71؛ 158/75؛ 194/77	الاتجار بالنساء والفتيات	143/74؛ 209/77
189/71	إعلان بشأن الحق في السلام	144/74
140/72؛ 123/74؛ 130/76	الأشخاص ذوو المهق	147/74؛ 169/76
149/72؛ 127/74؛ 141/76	العنف ضد العاملات المهاجرات	148/74؛ 172/76
170/72؛ 159/74؛ 162/76	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	149/74؛ 179/75؛ 166/76؛ 217/77
171/72؛ 164/76	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية	161/75؛ 193/77
178/72؛ 141/74؛ 153/76	حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي	175/75؛ 223/77
182/72؛ 160/74؛ 167/76	توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا	176/75؛ 211/77
245/72؛ 155/73؛ 133/74؛ 147/76	حقوق الطفل	181/75؛ 161/76؛ 214/77
156/73؛ 168/75؛ 148/76؛ 203/77	حقوق الشعوب الأصلية	182/75؛ 163/76؛ 212/77
157/73؛ 169/75؛ 149/76؛ 204/77	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	188/75؛ 156/76؛ 221/77
159/73؛ 171/75	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	189/75؛ 218/77
	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	237/75؛ 226/76؛ 205/77
	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	154/76؛ 158/76

قرارات مجلس الأمن

2282 (2016)

2558 (2020)

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	21/35؛ 11/47	التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	د-1/7
تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	22/35	أثر الأزمات العالمية الاقتصادية والمالية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها	د-10/1
الحق في التنمية	9/36؛ 23/42؛ 6/45؛ 10/48؛ 7/51	تقارير ودراسات الآليات والولايات	المقرر 102/2
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	2/37؛ 15/42	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	6/4
ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان	5/37؛ 12/46	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	9/6
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	6/37؛ 9/45؛ 5/51	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	30/6
حقوق الإنسان والبيئة	8/37؛ 7/46	الحق في التعليم	4/8؛ 3/44؛ 6/47
ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	12/37؛ 9/46	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	2/12؛ 17/48
تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	23/37؛ 13/46	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	10/12
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	24/37؛ 19/43؛ 14/52	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	5/14؛ 6/42
الإرهاب وحقوق الإنسان	27/37؛ 18/42؛ 11/45؛ 24/51	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	1/16
القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	6/38؛ 16/44؛ 16/50	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	15/16
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	7/38؛ 16/47	تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	المقرر 117/18
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	5/39؛ 9/42؛ 5/48	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	23/19
		الحق في معرفة الحقيقة	7/21
		حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	15/21؛ 17/42؛ 23/51
		حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	18/21
		تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة	35/24
		إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	المقرر 118/24
		مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016	28/28
		التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	10/35

الباب 24	حقوق الإنسان	
8/39؛	حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي	15/46
5/42؛		
19/51		
13/39؛	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	16/46
12/45؛		5/47
11/48؛		10/47؛
18/51		8/50
3/40؛	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	12/47
15/43؛		3/48
5/46؛		4/48
6/49؛		8/48؛
13/52		11/51
7/40؛	الحق في الغذاء	14/48
19/46؛		
16/52		
10/40؛	حرية الدين أو المعتقد	9/50
6/46؛		12/50
5/49؛		
6/52		
20/41؛	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	13/50
17/47		
1/42	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	10/51
20/44؛	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	14/51
21/50		
31/45	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان	17/52
المقرر 113/45	تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان	19/52

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

131/40؛	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية	12/64
156/50		
128/41	إعلان الحق في التنمية	290/64
113/59	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	186/65
ألف وباء		2015 وما بعده
174/59	العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	224/65
142/60	برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	277/65
147/60	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني	

اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومساير الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	124/66	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم	165/72
إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	137/66	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	180/72
اليوم العالمي لمتلازمة داون	149/66	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	185/72
نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	139/67	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	153/73؛ 167/75؛ 202/77
الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	226/67	حماية الأطفال من تسلط الأقربان	154/73؛ 166/75؛ 201/77
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	116/68	اليوم العالمي لبراييل	161/73
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	135/68؛ 188/77	مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم	164/73؛ 157/76؛ 225/77
متابعة السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان	173/68	إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	165/73
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	224/68	تعزيز السلام كشرط أساسي لمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان	170/73؛ 177/75؛ 216/77
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	225/68	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات	173/73
إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	237/68	الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	195/73
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	238/68	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	209/73
الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	2/69	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	211/73
اليوم الدولي للتوعية بالمهق	170/69	الحق في التنمية	152/74
التجارة الدولية والتنمية	205/69	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم	154/75؛ 189/77
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	313/69	تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات	156/75
التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم	164/70	النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	157/75
نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة	170/70	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	160/75؛ 195/77
التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	176/70	اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	170/75
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	177/70	وقف العمل بعقوبة الإعدام	183/75؛ 222/77
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008-2017)	218/70	الأشخاص المفقودون	184/75؛ 220/77
التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة	165/71	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	185/75؛ 219/77
دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	157/72؛ 262/73	تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية	195/75
اليوم الدولي للغات الإشارة	161/72		
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	164/72		

التعليم من أجل الديمقراطية	199/75؛ 268/77	الإنسان وضمان حمايتهم، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها
الطفلة	146/76	كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	152/76؛ 207/77	تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	168/76	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	173/76	مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق	174/76	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

المقرر 103/3 الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	11/33	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	25/33	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	33/34	إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي
حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح	36/34	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	13/35	حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16/35	زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في السياقات الإنسانية
حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح	17/35	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	30/35	النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام
علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	5/36	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان
المهاجرون وملتصو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا	12/11	الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية
تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات	5/15	نزاهة النظام القضائي
الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام	22/17	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية
إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	3/21	تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقوقهم في الوصول إلى العدالة
ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	11/22	حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية	9/26	الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	3/28	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية
	12/38	البرنامج العالمي للتوقيف في مجال حقوق الإنسان
	19/38	وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان
	2/51؛ 3/39	القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي
	10/39	الإقرار بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة
	5/40	
	11/40	

14/40	حقوق الطفل: تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع	28/45	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)
15/40	الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	29/45	تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية
4/41	تعزيز الحق في السلام	30/45	حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية
8/41	تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري	3/47	الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني
10/41	الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	4/47	إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين
13/41؛ 17/51	الشباب وحقوق الإنسان	7/47	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان
7/42	البرنامج العالمي للتنظيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة	8/47	القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية
11/42	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	15/47	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها
13/42	الحق في الضمان الاجتماعي	20/47؛ 22/50	المحلل الاجتماعي
14/42	إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين	21/47	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
1/43	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون	18/43	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى
23/43	إنكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل	23/43	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
35/43	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	2/44	الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان
14/44	الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005	25/47	وفيات وأمراض الأهميات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان
23/44	مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه	2/48	المشاركة في الشأن السياسي والعالم على قدم المساواة بين الجميع
7/45؛ 12/51	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	6/48	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19
13/45	حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها	7/48	الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان
14/45	القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان	9/48	مسألة عقوبة الإعدام
16/45	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	12/48	آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب
18/45؛ 9/51	سلامة الصحفيين	18/48؛ 32/51	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرو الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
23/45	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان	7/49	الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي
24/45	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	8/49	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية
		9/49	منع الإبادة الجماعية
		11/49	الحق في العمل
		12/49	مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات
		14/49	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

الباب 24	حقوق الإنسان	
18/49	الاعتراف بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في حالات النزاع وما بعد النزاع، في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها	الحكم المحلي وحقوق الإنسان 12/51
19/49	تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19	تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توكي الشفافية والكفاءة في تقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها 8/52
20/49	حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان 11/52
21/49	دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها	الصحة العقلية وحقوق الإنسان 12/52
25/49	كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي 21/52
31/49	مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون 22/52
11/50	أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في ما يتعلق بتبعات سياسات المخدرات على حقوق الإنسان 24/52
15/50	حرية الرأي والتعبير	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان 25/52

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

30/1997	إدارة شؤون قضاء الأحداث	21/2015	التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني
30/2005	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني	23/2015؛ 18/2017؛ 25/2021	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
4/2006	النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع	8/2016	إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر
33/2007؛ 2/2016؛ 9/2017؛ 7/2018؛ 2/2019؛ 9/2020؛ 7/2021؛ 18/2022	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	12/2017	النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
		16/2017	تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
		5/2018	استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع
		6/2019	التصدي لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإنماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياساتي الأجور والحماية الاجتماعية
27/2011	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية		

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/22/1 تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

2106 ألف	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	199/57	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(د-20)؛ 180/71			
2200 ألف	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	106/61، المرفق الثاني	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة
(د-21)			
180/34؛ 131/70	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	177/61	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
151/36	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	204/65	لجنة مناهضة التعذيب
46/39	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	138/66	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
128/44	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	268/68	تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان
25/44؛ 133/74	اتفاقية حقوق الطفل	144/70	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
158/45	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	145/70	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
122/46	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة	162/73؛ 174/75	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان
178/49	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	301/73	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل
4/54	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	253/74	تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها
263/54	مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	160/76	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
		210/77	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

قرارات مجلس حقوق الإنسان

8/9	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان	30/42؛ 33/51	تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة
-----	---	-----------------	--

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

170/63	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	88/73؛ 10/77	الحالة في أفغانستان
181/72	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	97/73	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى
186/72	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها		

الباب 24	حقوق الإنسان	
255/73؛	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،	70/76
225/76؛	بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل	
187/77	على مواردهم الطبيعية	81/76؛
162/74	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	125/77
163/74	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب	82/76؛
	غرب آسيا والمنطقة العربية	126/77
96/75؛	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي	126/76؛
80/76	تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في	30/77
	الأراضي المحتلة	
98/75؛	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في	150/76؛
247/77	الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	208/77
192/75	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة	177/76؛
	سيفاستوبول، وأوكرانيا	226/77
193/75؛	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	178/76؛
228/76؛		228/77
230/77	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة	179/76؛
	سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتا	229/77
238/75؛	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	224/77
180/76؛		
227/77	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	
11/76؛	الجولان السوري	
26/77		

قرارات لجنة حقوق الإنسان

E/CN.4/RES/1993/2A مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

د-1/30	ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل	31/35؛
		22/47
د-1/32	حالة حقوق الإنسان في السودان	32/35
د-1/33؛	حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا	13/40
27/51		
د-1/35	تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال	26/43؛
		23/49؛
		31/52
المقرر	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أفغانستان	27/43؛
113/2		23/46
32/28	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	38/43؛
		34/49؛
10/30	خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	42/52
29/31	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	39/43؛
		25/48؛
17/34	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	23/50؛
		41/52

1/44؛	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	1/46؛	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
2/47؛		1/51	
2/50		1/47؛	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار
19/44؛	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	3/50	
19/47؛		13/47	حالة حقوق الإنسان في إقليم تيغراي في إثيوبيا
20/50		1/48؛	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
1/45؛	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات	20/51	
26/49؛	الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها	23/48	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
29/52		27/49؛	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
2/45	تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	19/50؛	
15/45	حالة حقوق الإنسان في اليمن	26/51؛	
19/45؛	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	30/52	
16/48؛		1/50	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان
28/51		14/50	حالة حقوق الإنسان للنساء والبنات في أفغانستان
20/45؛	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	1/51	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
29/51		25/51	حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي
22/45؛	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	35/51	المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان
31/51		1/52	النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان
25/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	2/52	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا
26/45؛	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	3/52	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة
21/48؛		15/52	التعاون مع المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان
39/51		27/52	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
27/45؛	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	28/52	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
22/48؛		32/52	حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي
38/51		33/52	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
32/45؛	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	34/52	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
24/48؛		35/52	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
34/51		39/52	المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يتعلق بطلب من سلطات هايتي لاتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة
33/45	التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين	40/52	التعاون مع جورجيا
34/45؛	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	43/52	المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان
20/48؛			
36/51			
35/45؛	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى		
19/48؛			
37/51			

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/35/1 حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

قرارات الجمعية العامة

251/60	مجلس حقوق الإنسان	146/74	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم
281/65	استعراض مجلس حقوق الإنسان		
130/66	المرأة والمشاركة في الحياة السياسية		
161/70	المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً		

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

1/5	بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	11/32؛ 15/41؛ 6/50	ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا
2/5	مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان		
17/6	إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	19/32	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له
المقرر 102/6	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5	32/32؛ 12/41؛ 17/50	الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
11/11	نظام الإجراءات الخاصة		
21/16	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	1/33؛ 10/42؛ 15/51	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها
المقرر 119/17	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل		
26/19	اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	9/33؛ 16/42؛ 21/51	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
المقرر 119/19	فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات	12/33؛ 20/42؛ 16/51	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية
16/22	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	30/33؛ 22/42؛ 8/51	الاحتجاز التعسفي
المقرر 115/22	البث الشبكي لمجلس حقوق الإنسان		
31/31	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة	2/34؛ 16/49؛ 18/52	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
32/31	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يعنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	3/34؛ 10/43	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
2/32	الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	40/34	تعزيز صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان
4/32	القضاء على التمييز ضد المرأة		
8/32؛ 13/49	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء	12/35؛ 18/35	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات

23/35	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	10/44	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
24/35	حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية	11/44	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
29/35	إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	13/44	النقر المدقع وحقوق الإنسان
34/35	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	15/44	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف
المقرر 101/35	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترحيل الداخلي	3/45	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
7/36	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	4/45	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
29/36	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	17/45	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً
21/37؛ 5/45	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	32/49	تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان
1/38؛ 6/41؛ 18/50	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات	5/50	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
9/38؛ 16/41	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4	7/50	ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه
13/38	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف	10/50	ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية
4/39؛ 8/42؛ 11/51	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	3/51	التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان
16/40؛ 10/49	ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	13/51	ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
17/41	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل	30/51	تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان
18/41	ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	33/51	تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة
12/42؛ 4/51	حقوق الإنسان لكبار السن	المقرر 101/51	تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان
14/43؛ 17/49؛ 10/52	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	4/52	ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات
4/44	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم	5/52	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
5/44	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	7/52	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص
6/44؛ 8/44	القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم	9/52	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين	20/52	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
		23/52	حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة
		26/52	ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال
		36/52	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/1/1	بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/29/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان
PRST/6/2	الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/OS/12/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها التصدي للقيود المالية وضيق الوقت
PRST/8/1	طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل	PRST/OS/13/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان - التصدي للقيود المالية وضيق الوقت
PRST/9/2	متابعة بيان الرئيس 1/8	PRST/OS/14/2	أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان
PRST/15/2	بيان الرئيس	PRST/OS/15/1	كفاءة مجلس حقوق الإنسان
PRST/18/2; PRST/19/1	بيان الرئيس	PRST/OS/16/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان - التصدي للقيود المالية وضيق الوقت
PRST/20/1	تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل		

المنجزات المستهدفة

17-24 يعرض الجدول 1-24 قائمة بكل المنجزات المستهدفة الشاملة للبرنامج.

الجدول 1-24

المنجزات المستهدفة الشاملة للفترة 2022-2024، حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	لعام 2022	لعام 2023	لعام 2024	المقرر الفعلي المقرر المقرر
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء واثاق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	2	2	2	2
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	1	1	1	1
2 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	1	1	1	1
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	34	34	34	34
اجتماعات الهيئات التالية:				
3 - لجنة البرنامج والتنسيق	1	1	1	1
4 - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	1	1	1	1
5 - الجمعية العامة (اللجنتان الثالثة والخامسة)	32	32	32	32
باء - توليد المعارف ونقلها				
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق (عدد البعثات)	10	12	6	6
6 - لجان التحقيق	10	12	6	6
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
المساعي الحميدة: التواصل مع المسؤولين الحكوميين.				
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كُتيبات وكراسات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، بما يشمل الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، وغير ذلك من حملات التوعية؛ والموقع الشبكي للبرنامج، بما في ذلك باللغات الرسمية الست، وحضوره على وسائل التواصل الاجتماعي.				

أنشطة التقييم

18-24 استرشدت الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 بالتقييمات التالية التي أنجزتها مفوضية حقوق الإنسان عام 2022:

- (أ) تقييم مشروع الشباب وحقوق الإنسان (على الصعيد العالمي)؛
- (ب) تقييم برنامج أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ (على الصعيد العالمي)؛
- (ج) تقييم ثلاثة برامج أو مشاريع قطرية على الصعيد الميداني.

19-24 وروعت في الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 نتائج التقييمات المشار إليها أعلاه والدروس المستفادة منها. فعلى سبيل المثال، تعكف المفوضية على تعزيز قدرتها على تحليل البيانات لتوجيه أنشطة الوقاية التي يضطلع بها الشركاء في المجال الإنساني، متابعاً لتوصيات التقييم البرنامجي الذي أجرته أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ.

20-24 ومن المقرر إجراء التقييمات التالية في عام 2024:

- (أ) تقييم مواضيعي واحد لقضية/برنامج من القضايا/البرامج الشاملة على الصعيد العالمي؛
- (ب) ثلاثة برامج قطرية أو مشاريع على الصعيد الميداني.

برنامج العمل

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الهدف

21-24 يكمن الهدف الذي يسهم فيه هذا البرنامج الفرعي، في النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من خلال تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة.

الاستراتيجية

22-24 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) الاضطلاع بدور ريادي في التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجالات التنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك تنفيذ خطة عام 2030؛
- (ب) تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة الاتساق والتآزر بين الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة على الصعيد القطري المتفق عليها مع الدول الأعضاء؛
- (ج) الإسهام في تطوير القدرات والمعارف في منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة من خلال التدريب والمشورة، مع مراعاة مسألتي الإعاقة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(د) استحداث أدوات منهجية لتيسير الإدماج العملي لكل حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها، والنهوض، عند الاقتضاء، بالتطبيق العملي للنهج الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

23-24 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

(أ) تدمج منظومة الأمم المتحدة كل حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها؛

(ب) قيام الدول الأعضاء، بناء على طلبها الحصول على مساعدة، ببناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2022

منظومة الأمم المتحدة مجهزة لتنفيذ التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب في تنفيذ خطة عام 2030

24-24 أسهم البرنامج الفرعي في زيادة قدرات منظومة الأمم المتحدة من خلال توفير التوجيه والأدوات والمشورة التقنية وبناء القدرات بهدف دمج التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب والوصول إلى من هم الأشد تخلفاً عن الركب أولاً، في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وأدى هذا العمل إلى تعزيز قدرات الدول على إجراء تقييمات وتنفيذ سياسات لإنهاء التمييز والإقصاء والحد من أوجه عدم المساواة والضعف التي تجعل الناس تتخلف عن الركب. وساعدت مفوضية حقوق الإنسان في دعم الاستجابات إزاء التمييز وأوجه عدم المساواة الاقتصادية لضمان ترسيخها بقوة في مبدأي المساواة وعدم التمييز. وفي تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 24/37 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، عقدت المفوضية اجتماعاً واحداً بين الدورتين لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وخطة عام 2030 تضمنت تأملات بشأن معالجة أوجه عدم المساواة.

25-24 ويرد عرضٌ للتقدم صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-2).

الجدول 24-2

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)
حظيت الدول الأعضاء بدعم في عدم ترك أحد خلف الركب والوصول إلى من هم الأشد تخلفاً عن الركب أولاً من خلال توفير التوجيه الميداني الذي وُضع مع فريق العمل المشترك بين الوكالات في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	أتيح موجز سياسات الأمين العام بشأن كوفيد-19 المتعلق بحقوق الإنسان والاستجابة الاقتصادية للجائحة والتعافي منها، من أجل دعم الدول الأعضاء وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تصميم تدابير تتصدى لأوجه عدم المساواة	قائمات مرجعيتان وأداة شبكية بشأن دمج حقوق الإنسان، وعدم ترك أحد خلف الركب، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، عززت قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم الدول الأعضاء في التحليل وإعداد البرامج بغية إيلاء الأولوية لأشد الفئات ضعفاً والتصدي للتمييز وأوجه عدم المساواة
كانت للدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى قائمة مرجعية ميدانية بشأن حقوق الإنسان والاستجابة الاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19		

النتائج المقررة لعام 2024

النتيجة 1: تحسين التعاون بين الوكالات من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-26 أسهم عمل البرنامج الفرعي في 10 وثائق وتوجيهات مشتركة للسياسات العامة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتمادتها منظومة الأمم المتحدة، وهو ما شكل أداءً مستوفياً للهدف المقرر.

24-27 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل 24-3).

الجدول 24-3

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)
فرقة العمل المعنية بأوجه التفاوت، التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج	إجراء استعراض لحقوق الإنسان على نطاق المنظومة لأكثر من 80 من التحليلات القطرية المشتركة الجديدة ومن أطر التعاون التي وضعت بالتعاون مع 11 كياناً آخر	10 وثائق وتوجيهات سياساتية مشتركة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها مذكرة إرشادية حول حقوق الإنسان والاستعراضات الوطنية الطوعية؛ وسياسة عامة للأمم المتحدة بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والتوصيات السياسية للجنة الأمم المتحدة للأمن الغذائي العالمي بشأن تشجيع الشباب على المشاركة والعمل في الزراعة والنظم الغذائية من أجل الأمن الغذائي والتغذية	مبادرات متخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن "عدم ترك أحد خلف الركب" تُدمج معايير حقوق الإنسان	توفّر إطار لرصد اتجاهات الحيز المدني ودعم إعداد منظومة الأمم المتحدة للتقارير بشأن القضايا ذات الصلة، عملاً بقرار الجمعية العامة 174/76 وقرار مجلس حقوق الإنسان 3/47
خطة عمل متفق عليها لفريق العمل المعني "بعدم ترك أحد خلف الركب" وحقوق الإنسان والخطة المعيارية، التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي تشارك المفوضية في رئاسته	مواصلة تنفيذ مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية وتعزيز الحيز المدني في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، مع إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ على الصعيد القطري	العمل المشترك بين الوكالات، مع إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ على الصعيد القطري	توفّر مجموعة أدوات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن حماية الحيز المدني وتعزيزه، بما في ذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 174/76 وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/49	

النتيجة 2: تعزيز وعي ومعارف الدول والأعضاء والجهات المعنية الرئيسية بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-28 أسهم البرنامج الفرعي في قيام مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي باستحداث مجموعة أدوات للتقييم الذاتي، موجهة إلى البرلمانيين، بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وبشأن العمليات الدستورية، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر.

24-29 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-4).

الجدول 24-4

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)
زيادة قدرات السلطات الوطنية على تعزيز وحماية الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وذلك من خلال التوجيه التقني والتدريب وجلسات الإحاطة	زيادة توعية الدول الأعضاء بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "حقوق الإنسان والانتخابات: كتيب عن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان"، ومنشورات أخرى	استحداث مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي مجموعة أدوات للتقييم الذاتي موجهة إلى البرلمانيين، بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وبشأن العمليات الدستورية	زيادة قدرة البرلمانيين والسلطات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن السياقات الانتخابية والعمليات الدستورية بدعم من مبادرات بناء القدرات	زيادة قدرات السلطات الوطنية على تعزيز وحماية الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وذلك من خلال التوجيه التقني والتدريب وجلسات الإحاطة

النتيجة 3: دمج حقوق الإنسان في جدول أعمال الأمم المتحدة للأجيال القادمة

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024

24-30 دعم البرنامج الفرعي التنسيق بين الوكالات وأسهم في تحليل حقوق الإنسان من أجل وضع الإعلان بشأن الأجيال القادمة والتحضير لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل المزمع عقده عام 2024. وأسهمت المفوضية في ورقة العناصر التي شددت فيها على دمج حقوق الإنسان في الإعلان.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-31 والدرس المستفاد من هذا البرنامج الفرعي هو أن تعزيز التنسيق بين طائفة واسعة من الجهات المعنية وأن القدرات المكرسة لقضايا حقوق الإنسان، يمكن أن تساعد على إدماج حقوق الإنسان في وضع العمليات الرئيسية لجدول أعمال الأمم المتحدة بشأن الأجيال القادمة، بما في ذلك الإعلان بشأن الأجيال القادمة. وبتطبيق هذا الدرس، سيوسع البرنامج الفرعي الشبكة العالمية من الجهات الفاعلة التي تدافع عن حقوق الإنسان للأجيال القادمة من خلال تعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والخبراء الأكاديميين.

24-32 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقَّع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-5).

الجدول 24-5

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)
-	-	ترسُّخ التعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز الفهم المشترك لحقوق الإنسان والآثار المترتبة على ورقة العناصر بالنسبة إلى الإعلان بشأن الأجيال القادمة	إيجاد شبكة عالمية من الجهات الفاعلة التي تدافع عن حقوق الإنسان للأجيال القادمة بمشاركة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والمدافعين عن الأطفال والشباب	تقدم الشبكة العالمية من الجهات الفاعلة إسهامات موضوعية متعلقة بحقوق الإنسان في المعالم الرئيسية لآليات الأمم المتحدة المتعلقة بـ"خطتنا المشتركة"، بما في ذلك مؤتمر القمة المعني بالمستقبل

المنجزات المستهدفة

24-33 يعرض الجدول 24-6 قوائم بكل المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 24-6

البرنامج الفرعي 1 (أ): المنجزات المستهدفة للفترة 2022-2024، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	لعام 2022	لعام 2022	لعام 2023	لعام 2024	المقرر الفعلي المقرر
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)					
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	1	1	3	3	3
2 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	2	2	2	2	2
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	-	1	1	1	1
3 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان	-	1	1	1	1
باء - توليد المعارف ونقلها					
المنشورات (عدد المنشورات)	2	2	2	2	2
4 - عن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة؛ وعن المنظورات البيئية وحقوق الإنسان	2	2	2	2	2
مواد تقنية (عدد المواد)	10	10	10	10	10
5 - عن تعزيز نظم الحماية الوطنية، ومجالات حماية حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والتتقيف وتجميع أفضل الممارسات بشأن إدماج جوانب حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها	10	10	10	10	10

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن وضع معايير فيما يتعلق بتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإدماج جوانب حقوق الإنسان في مجالات التنمية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون.

(ب) الحق في التنمية

الهدف

24-34 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال أعمال الحق في التنمية بفعالية.

الاستراتيجية

24-35 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي العمل باستراتيجية متعددة الأبعاد. وسيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تعزيز الوعي والمعرفة والفهم بمضمون الحق في التنمية وأهميته، وتحديد العقبات على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني من خلال زيادة المشاركة والبحوث وأنشطة الدعوة والأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛

(ب) الترويج لأعمال الحق في التنمية ضمن جميع برامج حقوق الإنسان، وتشجيع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصناديق والوكالات المتخصصة، على إدماج الحق في التنمية ضمن أعمالها وزيادة التركيز على تطبيقه بشكل عملي؛

(ج) تعزيز الشراكات والتعاون مع الدول الأعضاء والوكالات والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

(د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية ضمن الشراكات الإنمائية العالمية من أجل أن تنفذ الدول الأعضاء خطة عام 2030، ومنها بالأخص الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتنسيق والتعاون، والدعوة، وإقامة الشبكات والمشورة التقنية، وإقامة الشراكات، وبما يتماشى مع الولايات السارية؛

(هـ) تقديم الدعم الفني إلى مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية المتصلة بالحق في التنمية، بما فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، وحلقة النقاش التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية التي تُعقد كل سنتين؛

(و) التشجيع على أعمال الحق في التنمية من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها لصياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مثل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، مع مراعاة الاحترام التام لكل حقوق الإنسان.

24-36 ومن المتوقع أن يؤدي العمل المشار إليه أعلاه إلى إدماج تعزيز وحماية الحق في التنمية ضمن الشراكات العالمية من أجل التنمية وفي السياسات والأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع المستويات.

الأداء البرنامجي في عام 2022

يمكن للدول الأعضاء الحصول على إرشادات لإدماج الحق في التنمية في استعراضاتها الوطنية الطوعية لأهداف التنمية المستدامة

24-37 واستناداً إلى النتائج السابقة، شجع البرنامج الفرعي على التعزيز المتبادل ومبدأ التكامل بين الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، نظمت حلقة عمل تشاركية عبر الإنترنت حول موضوع "تعميم مراعاة الحق في التنمية في الاستعراضات الوطنية الطوعية"،⁽²⁾ استناداً إلى المبادئ التوجيهية لإدماج حقوق الإنسان في الاستعراضات الوطنية الطوعية⁽³⁾، حضرها 115 من الجهات المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء. وكما لاحظت آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، فإن العديد من المبادئ الواردة في هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك إشراك الجهات المعنية المتعددة والمشاركة الحرة والهادفة والنشطة، فضلاً عن عدم ترك أي أحد خلف الركب، هي مبادئ متأصلة في الحق في التنمية.

24-38 ويرد عرضٌ للتقدم صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-7).

الجدول 24-7

مقياس الأداء

2022 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)
للدول الأعضاء إمكانية الحصول على التوجيه بشأن إدماج الحق في التنمية في الاستعراضات الوطنية الطوعية	-	-

النتائج المقررة لعام 2024

النتيجة 1: زيادة الوعي والقدرة فيما يتعلق بالحق في التنمية

الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-39 أسهم العمل المنفذ في إطار هذا البرنامج الفرعي في قيام 402 من الشركاء بإنجاز نموذج التدريب الإلكتروني على الحق في التنمية، وبلغ عدد مستخدمي المنصة العالمية الشبكية 1 000 مستخدم، وهو ما شكل أداءً مستوفياً للهدف المقرر.

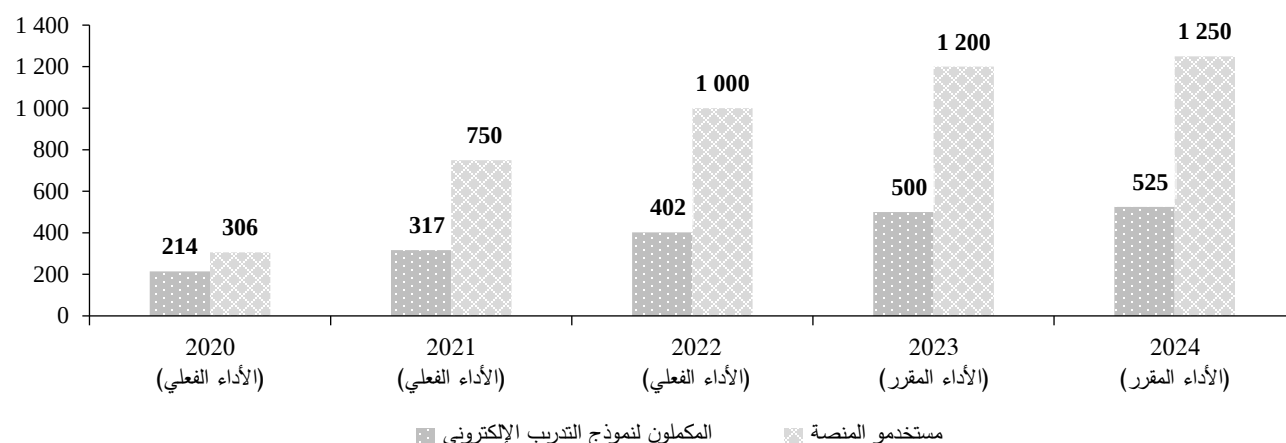
24-40 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الأول من الباب 24).

(2) انظر <https://www.upeace.org/files/Academic/VNR%20and%20RTD%20Concept%20Note%20and%20Workshop%20Description.pdf>

(3) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and United Nations Development Programme, "Human rights and voluntary national reviews: operational common approach guidance note", June 2022.

الشكل الأول من الباب 24

قياس الأداء : عدد المشاركين الذين يكملون نموذج التدريب الإلكتروني (سنويا) وعدد مستخدمي المنصة العالمية الإلكترونية (العدد التراكمي)



النتيجة 2: الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية يُثريان المداوالات الحكومية الدولية بشأن الحقوق في التنمية

الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

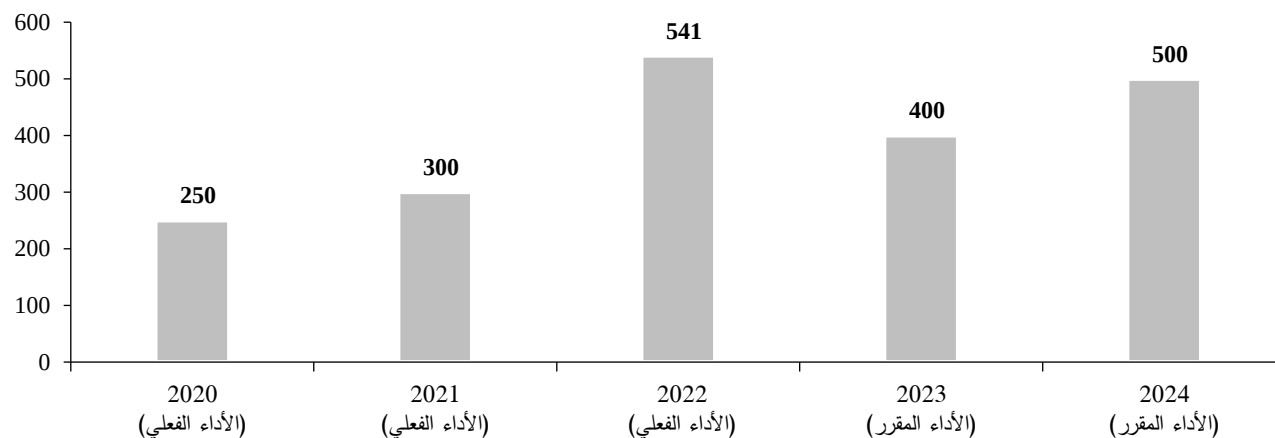
41-24 أسهم عمل هذا البرنامج الفرعي في مشاركة 541 مشاركا مع الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية وهو ما شكّل أداء متجاوزا للهدف المقرر المحدد بـ 340 مشاركا نتيجة لزيادة التوعية والمشاركة عبر الإنترنت، وكذلك للتنظيم الاستثنائي لاجتماع إضافي لآلية الخبراء مع المجتمع المدني في عام 2022.

42-24 ويُعرّض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثاني من الباب 24).

الشكل الثاني من الباب 24

قياس الأداء : التفاعل مع الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية ومع آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية (سنويا)

(عدد المشاركين)



النتيجة 3: زيادة المشاركة في المحفل الاجتماعي

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024

24-43 يتولى البرنامج الفرعي قيادة تنظيم المحفل الاجتماعي، وهو اجتماع سنوي يعقده مجلس حقوق الإنسان يتيح مساحة فريدة للتعاون بين ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الأهلية، بشأن موضوع يختاره المجلس كل عام. وهو يهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، مع مراعاة الصلات التي تربطه بالأبعاد والتحديات الاجتماعية لعملية العولمة الجارية.

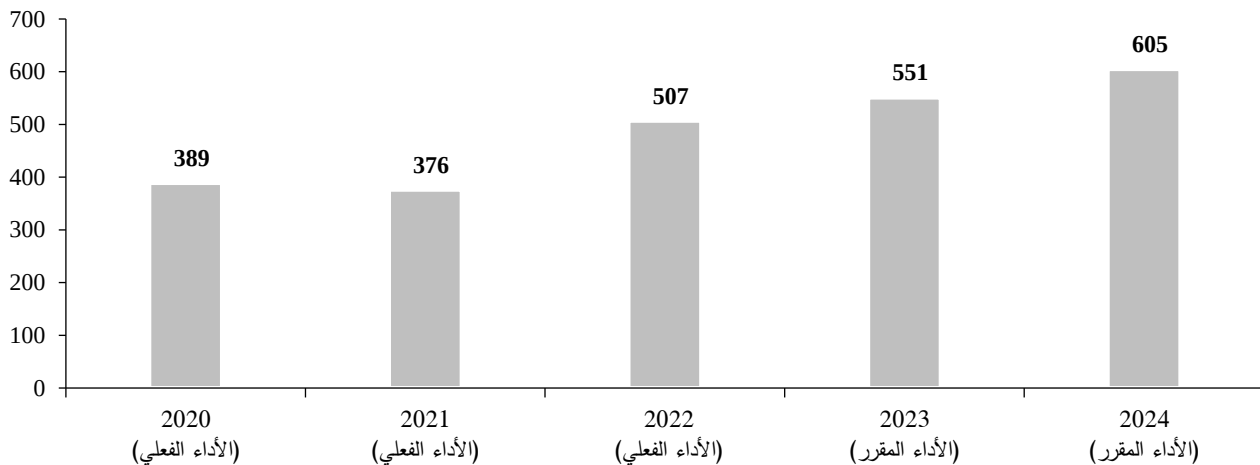
الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-44 الدرس المستفاد من هذا البرنامج الفرعي هو أن إشراك مجموعة واسعة ومتنوعة من الجهات المعنية في التخطيط للمحفل الاجتماعي وفي التوعية به وتنظيمه يمكن أن يساهم في تحقيق مستوى أعلى من المشاركة المجدية واستيعاب استنتاجاته وتوصياته. وعند تطبيق هذا الدرس، سيضع البرنامج الفرعي استراتيجيات للتوعية والمشاركة بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية، لتعزيز المشاركة في المحفل الاجتماعي. وسيعزز البرنامج الفرعي جهوده الرامية إلى دعم أوسع نطاق ممكن من الجهات المعنية، ولا سيما زيادة مشاركة المنظمات الأهلية ومن يعيشون في الفقر، ولا سيما النساء، وبخاصة من البلدان النامية.

24-45 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقَّع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثالث من الباب 24).

الشكل الثالث من الباب 24

مقياس الأداء : عدد المشاركين في المحفل الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان



المنجزات المستهدفة

24-46 يتضمن الجدول 8-24 قائمة بكل المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 24-8

البرنامج الفرعي 1 (ب): المنجزات المستهدفة للفترة 2022-2024، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2022 لعام 2022 لعام 2023 لعام 2024

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
13	13	17	13
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
1	2	1	1
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة			
2 - التقارير والوثائق السابقة للدورة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، المتعلقة بأمور منها الحق في التنمية، والمحفل الاجتماعي، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية			
12	11	16	12
31	30	33	29
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
اجتماعات الهيئات التالية:			
3 - مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن الحق في التنمية، والحوكمة الرشيدة، وتغير المناخ			
3	4	5	3
4 - المحفل الاجتماعي			
4	4	4	4
5 - الفريق العامل المعني بالحق في التنمية			
10	10	10	10
6 - آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية			
14	12	14	12
باء - توليد المعارف ونقلها			
12	12	12	12
المواد التقنية (عدد المواد)			
7 - الأدوات المنهجية والمواد التدريبية المتعلقة بتعميم مراعاة الحق في التنمية			
8	8	8	8
8 - الورقات البحثية والتحليلية بشأن تعميم مراعاة الحق في التنمية			
4	4	4	4
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وإلى كيانات الأمم المتحدة وجهات أخرى بشأن حقوق الإنسان، تشمل ما يتعلق بوضع المعايير ذات الصلة وإعمال الحق في التنمية.			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كُتيبات وكراسات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جذارية ومجموعات مواد إعلامية بشأن تعميم مراعاة الحق في التنمية، بما في ذلك تعميم مراعاته في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من قبيل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية.			

(ج) البحث والتحليل

الهدف

24-47 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال زيادة المعارف، والتوعية، والفهم.

الاستراتيجية

24-48 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) التشجيع على البحث والتحليل في مسائل حقوق الإنسان، وأيضاً على تطوير الخبرات وتطبيقها في مجالات منها القضاء على جميع أشكال التمييز، وعلى العنصرية، بأشكالها المعاصرة، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإرساء سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة؛ ودمج حقوق الإنسان ضمن تدابير مكافحة الإرهاب وتدابير الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والأنشطة التجارية؛
- (ب) الدعوة إلى الحفاظ على الطابع المترابط والمتكامل وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، من خلال البحوث، والتحليل الموجّه إلى السياسات، ودعم وضع المعايير، وأنشطة الدعوة، وتجميع أفضل الممارسات، وتحسين إدارة المعارف؛ وتوفير خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع منهجيات ومبادئ توجيهية وأدوات تنفيذية؛ وبناء القدرات والتعاون الدولي، في مجالات منها حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات المعنية بها والتتقيف بشأنها؛ وإعداد وإجراء التدريب والأنشطة في مجال حقوق الإنسان، وذلك مثلاً ضمن إطار البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) زيادة تطوير وتعزيز الخبرة الفنية والمنهجية في مجال حقوق الإنسان لأجل دعم التواصل بشكل فعال مع البلدان ومع الشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، وقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للتحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول التي تطلبها، وإلى منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جهودها من أجل التغلب على أوجه النقص في تنفيذ حقوق الإنسان، وتعزيز الإدماج وحماية أصحاب الحقوق، من خلال التعاون التقني، وأنشطة الدعوة، والتدريب، ووضع السياسات، والتحليل، وتوفير الحماية، والمشورة لفائدة الجهات الشريكة على جميع المستويات، ومن أجل متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (هـ) متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والإعلانات ذات الصلة وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024).

24-49 ومن المتوقع أن يؤدي العمل المذكور أعلاه إلى تعزيز المعرفة والوعي والفهم بشأن مسائل حقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2022

أفرقة الأمم المتحدة القطرية تتناول التمييز العنصري وحماية الأقليات

24-50 تضم شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، التي أنشئت عام 2012، أكثر من 20 الإدارات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. لقد أدت التطورات العالمية الأخيرة - بما فيها تأثير الجائحة على مجتمعات الأقليات، فضلاً عن التحركات العالمية التي أدت إلى زيادة اهتمام مجلس حقوق الإنسان بحالة الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما في ما يتعلق بالمعاملة على أيدي أجهزة إنفاذ القانون (انظر قرار المجلس 21/47) - إلى إعلاء شأن الشبكة ورفعت أهميتها عبر منظومة الأمم المتحدة. وأسهمت الشبكة في تحسين استجابة منظومة الأمم المتحدة للتمييز العنصري وحماية الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية. ومفوضية حقوق الإنسان هي رئيس مشارك دائم للشبكة. ومن خلال التوعية والدعوة وبناء القدرات، توفر الشبكة منبرا لمعالجة القضايا بما فيها قضايا أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وحشد جهود الأمم المتحدة للتصدي للتمييز العنصري وتعزيز حماية الأقليات في إعداد البرامج والممارسة.

24-51 ويرد عرضٌ للتقدم صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-9).

الجدول 24-9

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)
اعتماد قائمة مرجعية لتعزيز عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري لمكافحة التمييز العنصري والنهوض بحقوق الأقليات	عززت أفرقة الأمم المتحدة القطرية مشاركتها في إعداد البرامج المتعلقة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات	أفرقة الأمم المتحدة القطرية قادرة على الوصول إلى المذكرة التوجيهية بشأن التقاطع والتمييز العنصري وحماية الأقليات ^(أ)
اعتمدت شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات خطة عملها للفترة 2021-2025، بما في ذلك ثماني ركائز، بينها جدول أعمال الحماية الذي تقوده مفوضية حقوق الإنسان		إنشاء شبكات عالمية من الممارسين لأفرقة الأمم المتحدة القطرية لتعزيز العمل في مجال مكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات

(أ) شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، المذكرة التوجيهية بشأن التقاطع والتمييز العنصري وحماية الأقليات، 2022.

النتائج المقررة لعام 2024

النتيجة 1: تمكين قادة الشعوب الأصلية والأقليات من خلال برامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية والأقليات

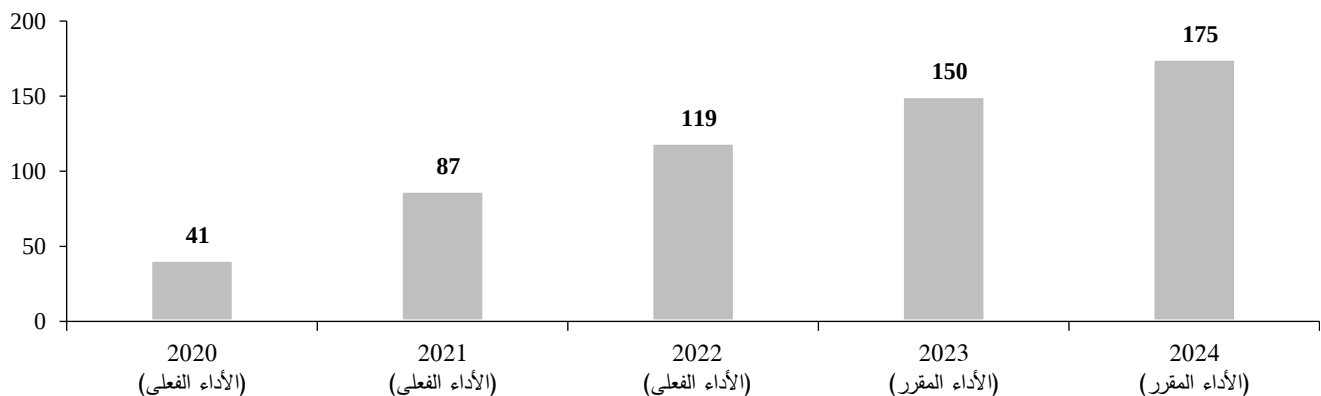
الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-52 أسهم عمل البرنامج الفرعي في 119 زمالة عليا لشعوب الأصلية والأقليات، وهو ما شكل أداءً متجاوزاً للهدف المقرر المحدد بـ 109 زمالات.

24-53 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الرابع من الباب 24).

الشكل الرابع من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الزمالات العليا الممنوحة للشعوب الأصلية والأقليات (العدد التراكمي)



النتيجة 2: النهوض بالعدالة والمساواة بين الأعراق، ولا سيما بالنسبة للأفارقة وللمنحدرين من أصل أفريقي⁽⁴⁾

الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-54 أسهم عمل البرنامج الفرعي في قيام مجلس حقوق الإنسان بالنظر في التقرير الأول للآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون (A/HRC/51/55) وتقرير المفوضة السامية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق إحداث تغيير تحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين (A/HRC/51/53) في حوار معزز شمل مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسرهم. وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر.

24-55 وأسهم عمل البرنامج الفرعيين أيضا في قيام الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون في عقد دورتها الأولى، بما في ذلك جلسة علنية وجلسة مشاورات واحدة في أمريكا الجنوبية وست جلسات مشاورات افتراضية، شملت ما مجموعه 220 مشاركا، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر.

24-56 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-10).

الجدول 24-10

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)
قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 الذي اعتمد بالتوافق في حزيران/يونيه 2020 في أعقاب مناقشة عاجلة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة حاليا بدوافع عنصرية، وللعنصرية البنيوية، ووحشية الشرطة، والعنف الذي تواجه به الاحتجاجات السلمية	أُجريت 29 مشاورّة بشأن العنصرية النظامية عبر الإنترنت مع أفراد ينتمون إلى طائفة واسعة من القطاعات، معظمهم ينحدرون من أصل أفريقي	نظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير الأول للآلية الدولية للخبراء المستقلين (A/HRC/51/55) وتقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/53) في حوار معزز شمل مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسرهم	تعزيز قدرات الدول والجهات المعنية الأخرى، ومنها بالأخص المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، من أجل إحراز تقدم نحو إحداث تغيير تحويلي يخدم العدالة العرقية والمساواة	انخراط أكبر على الصعيد القطري من قبل الدول والجهات المعنية الأخرى، ومنها بالأخص المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، نحو إحداث تغيير تحويلي يخدم العدالة العرقية والمساواة
ومرفقه المعنون "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، واعتمد القرار 21/47	نظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/47/53) ومرفقه المعنون "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، واعتمد القرار 21/47	عقدت الآلية الدولية للخبراء المستقلين دورتها الأولى. وأجرت الآلية ومفوضية حقوق الإنسان		

(4) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47.

<i>(الأداء المقرر) 2024</i>	<i>(الأداء المقرر) 2023</i>	<i>(الأداء الفعلي) 2022</i>	<i>(الأداء الفعلي) 2021</i>	<i>(الأداء الفعلي) 2020</i>
		مشاورات عدة شملت مشاركة كبيرة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي		

النتيجة 3: تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024

24-57 كثف البرنامج الفرعي جهوده لدعم الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق التصدي لأوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19 (انظر A/HRC/51/20). وأجرى بحثاً وأطلق دعوة، ونظم أنشطة وأصدر وثائق موضوعية دعماً لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في التغطية الصحية للجميع وإتاحة اللقاحات والأدوية للجميع وعلى قدم المساواة.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-58 الدرس المستفاد من هذا البرنامج الفرعي هو أن هناك مزيداً من الفرص لتعزيز البحث والدعوة بشأن جدوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التمسك بسائر الحقوق. وبتطبيق هذا الدرس، سيعزز البرنامج الفرعي دعوته إلى الحفاظ على الطابع المترابط والمتكامل وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان. وفي عام 2024، سيواصل تقديم تحليلات محدّدة السياق والمشورة السياسية إلى أشكال الحضور القطري للأمم المتحدة وإلى الشركاء الوطنيين في هذه المجالات.

24-59 ويرد عرضُ للتقدم المتوقع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبيّن أدناه (انظر الجدول 24-11).

الجدول 11-24

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)
في وسع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى الاطلاع على تقرير المفوضة السامية عن أثر أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2020/63)	طلبت الجمعية العامة في قرارها 162/76 إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	حدد مجلس حقوق الإنسان في قراره 13/50 التحديات التي تواجه ضمان الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية التي حددها مجلس حقوق الإنسان	تتظر الدول الأعضاء في تقرير عن الحصول على الأدوية والعلاجات وعن الأمراض النادرة وعلى إرشادات بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان والتشريعات	في وسع الدول الأعضاء الاطلاع على توجيهات لمعالجة إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على النحو الذي يقرّ به العهد الدولي الخاص

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)
كوفيد-19 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التركيز بوجه خاص على الحقوق في الصحة والحماية الاجتماعية	أنشئت مجموعة لحقوق الإنسان ضمن فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها	بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		

المنجزات المستهدفة

24-60 يتضمن الجدول 24-12 قائمة بكل المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 24-12

البرنامج الفرعي 1 (ج): المنجزات المستهدفة للفترة 2022-2024، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	المقرر الفعلي المقرر المقرر	لعام 2022	لعام 2023	لعام 2024
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وثنائى الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	50	50	50	50
التقارير المقدمة إلى:				
1 - الجمعية العامة	15	15	15	15
2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	2	2	2	2
3 - مجلس حقوق الإنسان	33	33	33	33
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	135	135	135	135
4 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن حقوق الإنسان	10	10	10	10
5 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان والأجهزة الأخرى المعنية بتقرير السياسات	125	125	125	125
باء - توليد المعارف ونقلها				
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)	850	850	850	850
6 - حلقات دراسية بشأن تقوية القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة	150	150	150	150
7 - فعاليات تدريبية على الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان وتنمية المهارات لفائدة السكان الأصليين والأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (البرامج الزمالات)	700	700	700	700
المنشورات (عدد المنشورات)	7	7	7	7
8 - عن حقوق المرأة، والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية	7	7	7	7
المواد التقنية (عدد المواد)	10	10	10	10
9 - عن حقوق المرأة، والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية	10	10	10	10

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين، بسبل منها وضع المعايير ذات الصلة.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كُتبت ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية بشأن أنشطة الدعوة وبناء القدرات على الصعيد العالمي والوطني في ما يتعلق بحقوق المرأة والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية.

خدمات المكتبة: منشورات مفوضية حقوق الإنسان، ومنشورات التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكتب، وتقارير ونشرات دورية وأشرطة فيديو عن حقوق الإنسان، وترجمات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الهدف

24-61 الهدف الذي يُسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو الدفع بتعزيز وحماية حق الجميع في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان كافة، ولا سيما من خلال تقديم الدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعن طريق زيادة معرفة ووعي الجهات الفاعلة الوطنية والدولية بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ويعمل هيئات المعاهدات.

الاستراتيجية

24-62 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تقديم الدعم والمشورة من أجل: استعراض تقارير الدول؛ وإجراء تحقيقات وإيفاد زيارات قطرية، حيثما تنص على ذلك المعاهدات أو بناء على طلب الدول؛ واتخاذ تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والنظر في الشكاوى الفردية والإجراءات العاجلة والبلاغات فيما بين الدول؛ والقيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية، وتقديم المساعدة والمشورة للآليات الوقائية الوطنية؛ وإعداد التعليقات العامة؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لتحسين وتعزيز أساليب عملها؛

(ج) التعاطي مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحسين التوعية والمعارف والفهم بشأن أعمال هيئات المعاهدات ونواتجها، والترويج للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تيسير استخدام التداول بالفيديو والبث الشبكي لتحسين إمكانية الوصول إلى هيئات المعاهدات؛

(هـ) دعم الدول الأطراف، بطلب منها، في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وكذلك في إعداد التقارير الوطنية وتقديمها في حينها؛

(و) دعم الدول، بطلب منها، في إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ز) مساعدة هيئات المعاهدات في جهودها الرامية إلى التصدي للأعمال الانتقامية عند وقوعها، وفي استجاباتها للدعوى بشأن أعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضدّ كل من يسهم في عمل هيئات المعاهدات من أفراد وجماعات.

24-63 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

(أ) كفاءة وفعالية عمل هيئات المعاهدات؛

(ب) تعزيز تعاون الجهات المعنية على جميع المستويات مع هيئات المعاهدات وفقا لأساليب عملها وولاياتها.

الأداء البرنامجي في عام 2022

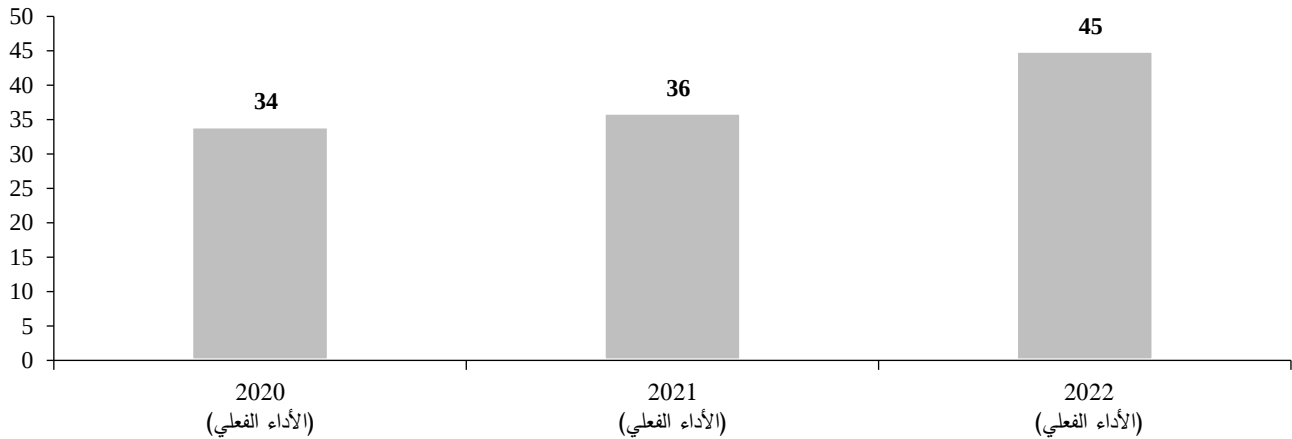
خبراء هيئات المعاهدات المعينون حديثا يشاركون في جلسات تعريفية عبر الإنترنت

24-64 دعم البرنامج الفرعي أيضا الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لتحسين وتعزيز أساليب عملها، عن طريق تبادل المعلومات وتيسير المناقشات بين خبراءها. وتسهم الدورات التعريفية للخبراء المعينين حديثا في تعزيز قدراتهم، وتعمل على تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن أساليب العمل، وإجراءات السفر، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتصدي للأعمال الانتقامية ومنعها.

24-65 ويرد عرضٌ للتقدم صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الخامس من الباب 24).

الشكل الخامس من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الخبراء المعينين حديثا المشاركين في جلسة تعريفية عبر الإنترنت (سنوية)



النتائج المقررة لعام 2024

النتيجة 1: تعزيز الدعم المقدم للبلغات الفردية

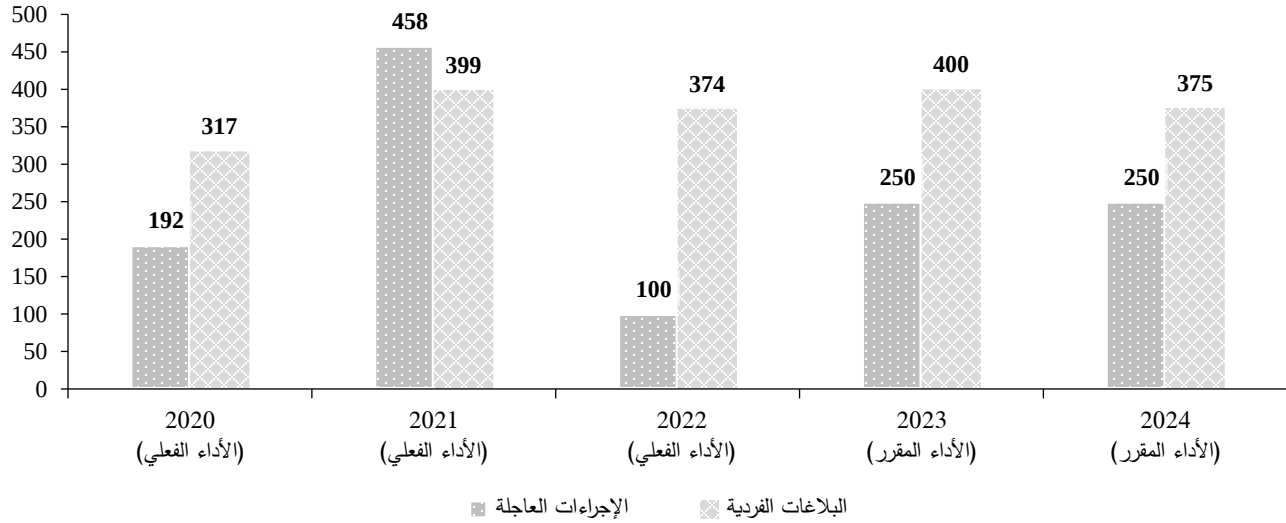
الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-66 أسهم البرنامج الفرعي في تسجيل 100 إجراء عاجل و 374 حالة بلاغ فردي جديدة نظرا لاستيفائها المقبولية الظاهرة وهو ما شكل أداء غير مستوف للهدف المقرر المتمثل في اتخاذ 250 إجراء عاجلا و 400 بلاغ فردي. ولم يتحقق الهدف المقرر بسبب زيادة عبء العمل المرتبطة باستقبال القضايا وإدارتها، بما في ذلك 289 بلاغا فرديا جرى فرزها مسبقا ولكنها تنتظر مزيدا من المعاملة.

24-67 ويُعرَض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل السادس من الباب 24).

الشكل السادس من الباب 24

مقياس الأداء : عدد البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة المسجلة (سنويا)



النتيجة 2: تعزيز قدرة الدول الأطراف على التعامل مع هيئات المعاهدات

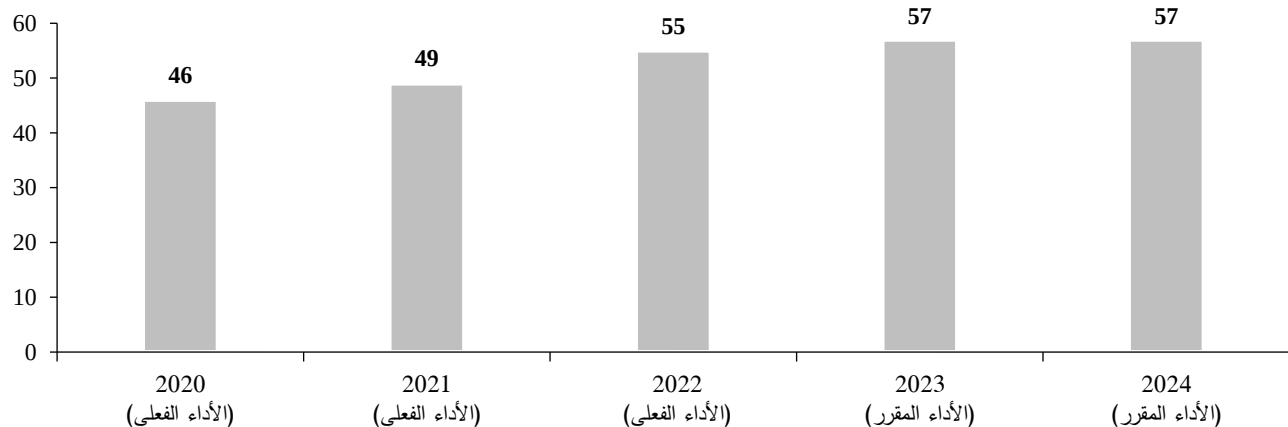
الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-68 أسهم عمل البرنامج الفرعي في إنشاء أو تعزيز 55 آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة مع هيئات المعاهدات، وهو ما شكل أداء متجاوزا للهدف المقرر المحدد بـ 53 آلية.

24-69 ويُعرَض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل السابع من الباب 24).

الشكل السابع من الباب 24

مقياس الأداء : عدد الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة لدى هيئات المعاهدات (العدد التراكمي)



النتيجة 3: تعزيز مشاركة أعضاء الوفود في عمليات الاستعراض التي تجريها لجان هيئات المعاهدات لتقارير الدول الأطراف

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024

70-24 حسن البرنامج الفرعي إمكانية وصول هيئات المعاهدات وبروزها لتعزيز مشاركة الجهات المعنية في العمل المنوط بها، بسبل منها إتاحة الفرصة للدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة للمشاركة عن بعد مع الهيئات لدى النظر في التقارير. وخلال جائحة كوفيد-19، وفي ظل العمل عبر الإنترنت ومن بُعد وما يتصل بذلك من قيود على السفر والاجتماعات - أسهم البرنامج الفرعي في تمكين لجان هيئات المعاهدات من الوفاء بولاياتها عبر الإنترنت أو في شكل مختلط، مع استبدال الاتصالات من بعد خلال عامي 2020 و 2021 أحيانا باجتماعات حضورية.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

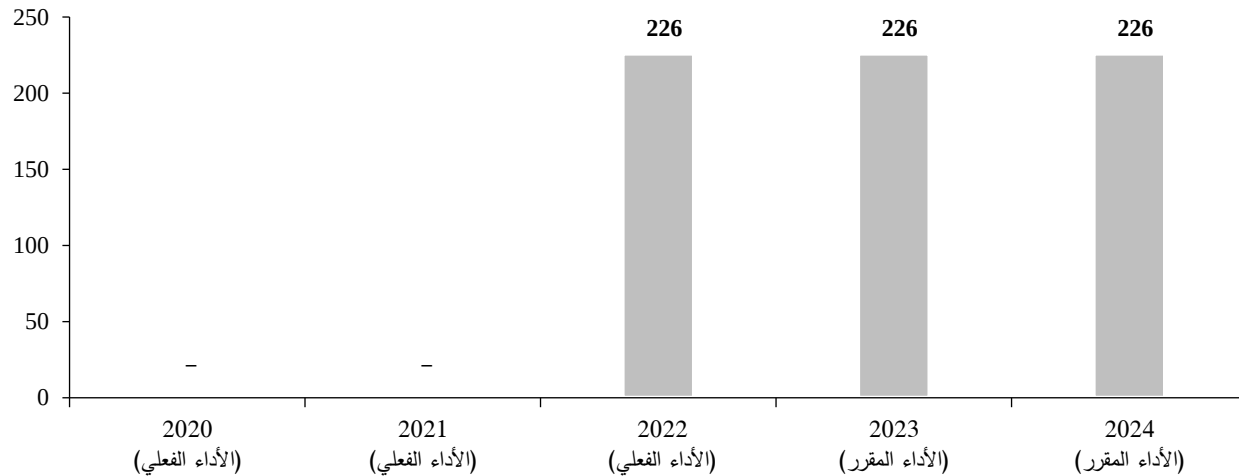
71-24 درس المستخلص من البرنامج الفرعي أن التقنيات الرقمية تتيح فرصا جديدة لتحسين إمكانية وصول هيئات المعاهدات وبروزها وتعمل على تحسين مشاركة الجهات المعنية في العمل المنوط بها، بسبل منها إتاحة الفرصة للدول الأطراف وسائر الجهات المعنية للمشاركة من بعد مع الهيئات لدى النظر في التقارير. غير أن الترجمة الشفوية وغيرها من أشكال الدعم بخدمات المؤتمرات تقتصر على الاجتماعات الرسمية، ولا تقدم للاجتماعات غير الرسمية أو التي تعقد بين الدورات عبر الإنترنت، ما يؤدي إلى عقد تلك الاجتماعات بلغة واحدة فقط.

72-24 وعند تطبيق هذا الدرس، سيواصل البرنامج الفرعي استخدام أدوات رقمية جديدة للاجتماعات من أجل تحسين إمكانية وصول هيئات المعاهدات وإبراز دورها، بما في ذلك من خلال تحسين أدوات الترجمة الشفوية للاجتماعات عبر الافتراضية.

73-24 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقَّع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبيّن أدناه (انظر الشكل الثامن من الباب 24).

الشكل الثامن من الباب 24

مقياس الأداء : عدد اجتماعات هيئات المعاهدات المعقودة بمشاركة حضورية وافتراضية والمصحوبة بترجمة شفوية



المنجزات المستهدفة

74-24 يتضمن الجدول 24-13 قوائم بكل المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 24-13

البرنامج الفرعي 2: المنجزات المستهدفة للفترة 2022-2024، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2022 لعام 2022 لعام 2023 لعام 2024

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
733	685	589	854
37	37	27	37
152	150	175	253
43	43	25	43
7	7	15	7
59	59	35	59
3	5	4	5
39	39	33	39
50	66	56	66
21	21	4	21
18	18	7	18
19	19	12	19
104	40	49	104
14	14	10	14
49	49	28	49
18	18	25	18
40	40	28	40
5	5	9	5
22	22	10	22

19 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	2	2	—	2
20 -	تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	1	1	1	1
21 -	مذكرات من أمانة اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	3	3	3	3
22 -	مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين لاجتماعات الدول الأطراف	6	4	13	4
23 -	التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجان والصناديق الاستثمارية الإنسانية	16	16	16	16
24 -	التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	3	3	—	3
25 -	مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج دورات لجنة وضع المرأة	1	1	1	1
26 -	تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 8/9 وعن عمليات الصناديق الاستثمارية الإنسانية	3	3	3	3
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)					
27 -	اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات والأفرقة العاملة المعنية بالبروتوكولات الاختيارية	150	150	130	150
28 -	اجتماعات الجلسة العامة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات، بما في ذلك اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات والصناديق الاستثمارية الإنسانية	1 002	1 002	880	1 002
29 -	اجتماعات الدول الأطراف بشأن انتخاب الأعضاء	8	8	6	8
باء - توليد المعارف ونقلها					
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)					
30 -	التابعة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	180	180	182	180
31 -	التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة	40	40	43	40
32 -	التابعة للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	15	10	17	15
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)					
33 -	دورات تدريبية بشأن تقديم التقارير، والبلاغات الفردية، والزيارات القطرية و/أو متابعة توصيات هيئات المعاهدات للدول الأعضاء	190	120	191	150
المواد التقنية (عدد المواد)					
34 -	أدلة خاصة بمعاهدات معينة	2	1	1	2

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: الترويج لللكوك القانونية المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان الدولية (من خلال إحاطات إعلامية، وبناء القدرات، والتحليل القانوني، ومواد إعلامية، والتعاون والمساعدة التقنيين) لدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛ والتشاور والمشورة بشأن إنشاء و/أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتقديم إحاطات إلى المكلفين بولايات في اللجان المنتخبين حديثاً وإلى الأعضاء الجدد في مجالس أمناء الصناديق الاستثمارية الإنسانية.

قواعد البيانات والمواد الرقمية الموضوعية: الفهرس العالمي لحقوق الإنسان مع أكثر من 170 000 ملاحظة وتوصية مقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ قواعد بيانات السوابق القضائية لهيئات المعاهدات؛ مركز المعرفة بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة؛ قاعدة بيانات تتبع التوصيات على الصعيد الوطني.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كتيبات إعلامية عن أنشطة هيئات المعاهدات وبرنامج بناء القدرات وعن أنشطة الصناديق الاستثنائية الإنسانية والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الهدف

24-75 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة، من خلال تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها.

الاستراتيجية

24-76 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) تزويد الدول والجهات المعنية على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني المتفق عليها ثنائيا بما في ذلك تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الدول في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ب) تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة ونشر موظفين ومستشارين لشؤون حقوق الإنسان، والتفاعل بين برامج المفوضية في الميدان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان؛
- (ج) مواصلة نشر مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق، بناء على طلب من البلد المتضرر أو بتكليف من هيئات تشريعية تابعة للأمم المتحدة؛
- (د) مساعدة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، فضلا عن هيئات تقرير السياسات الأخرى، وهيئات المعاهدات، في التحضير لحوار كل منها مع الإجراءات الخاصة والإجراءات المواضيعية المعنية ببلدان محددة من خلال متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان.

24-77 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

- (أ) تعزيز القدرات الوطنية على ترجمة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان؛
- (ب) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية والحضور الميداني وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام، على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ج) منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الأزمات الواسعة النطاق.

الأداء البرنامجي في عام 2022

تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمساعدة في تسريع تنفيذ خطة التنمية المستدامة

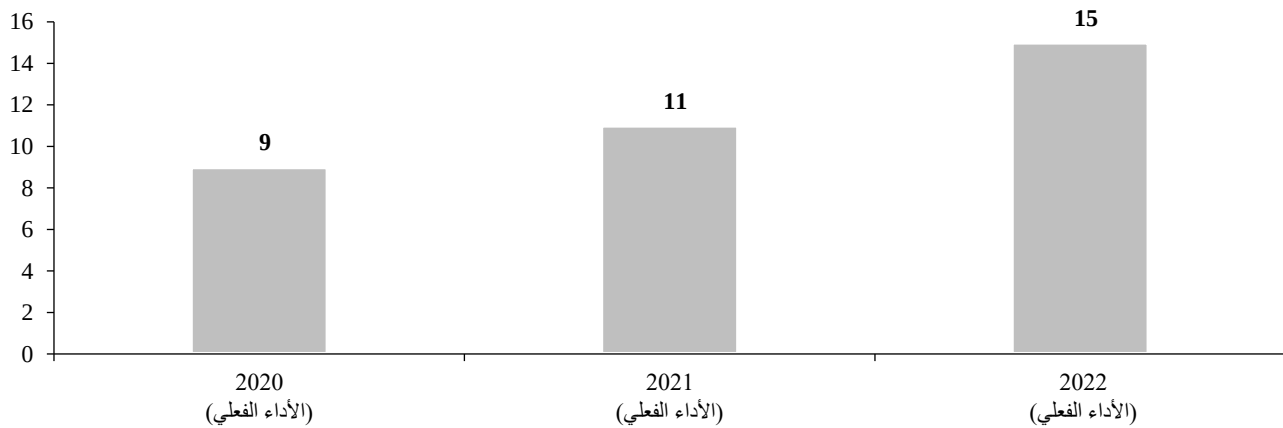
24-78 في عام 2022، أسهم البرنامج الفرعي في تعزيز التعاطي مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى للمساعدة في تسريع تنفيذ خطة التنمية المستدامة. ومن خلال عمل مستشاري شؤون حقوق الإنسان في إطار أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أسهم البرنامج الفرعي في توفير التوجيه الأساسي لإدراج حقوق الإنسان في الميزنة وجمع البيانات ورسم السياسات وإعداد البرامج. وأدى العمل الذي قام به مستشارو شؤون حقوق الإنسان في هذا السياق إلى زيادة في الدعم المقدم إلى الجهات الفاعلة الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد القطري.

24-79 ففي كينيا مثلاً ساعد مستشارو شؤون حقوق الإنسان فريق الأمم المتحدة القطري على توطيد الروابط مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب الإحصاء الوطني وفي ما بينهما. وأدى ذلك إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جمع البيانات وتحليلها وبرمجتها، ما ييسر تحديد الأشخاص المستهدفين الذين كان من الممكن أن يتخلفوا عن الركب لو لم يتخذ هذا النهج.

24-80 ويرد عرضٌ للتقدم صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل التاسع من الباب 24).

الشكل التاسع من الباب 24

مقياس الأداء: عدد البلدان التي قامت فيها برامج محددة لكيانات الأمم المتحدة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان بدعم من البرنامج الفرعي (تراكمي)



النتائج المقررة لعام 2024

النتيجة 1: تقديم البيانات والتحليلات في حينها عن حالات حقوق الإنسان

الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-81 أسهم عمل البرنامج الفرعي في إضفاء الطابع الرسمي على اتفاق جديد مع مركز الأمم المتحدة المعني بالسواتل للفترة 2022-2023 لتلقي دعم مخصص للحصول على الصور وتحليلها وهو ما شكل أداءً مستوفياً للهدف المقرر.

24-82 وأسهم عمل البرنامج الفرعي أيضاً في استخدام البيانات والتحليلات في الوقت المناسب عن حالات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال 154 من الرسوم البيانية التي يستخدمها مديرو الأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء، بزيادة قدرها 15 في المائة مقارنة بالعام السابق وهو ما شكل أداءً مستوفياً للهدف المقرر.

24-83 وأسهم عمل البرنامج الفرعي أيضا في إنشاء فريق استجابة لحالات الطوارئ في فيجي وفي توفير إمكانية الوصول إلى تقارير الحالات ولوحات متابعة الأداء، حيث أُنشئت البيانات والمعلومات عند الطلب لكي تسترشد بها أفرقة الاستجابة ومنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر.

24-84 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-14).

الجدول 24-14

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء المقرر)	2024 (الأداء المقرر)
استحداث منهجية ونظام إدارة معلومات/قاعدة بيانات للجائحة: أداة تعقب كوفيد-19	تعزيز الشراكات القائمة مع مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة وغيره من مقدمي الخدمات الرئيسيين لحشد الدعم للشركاء مثل النظام القاري للإنذار المبكر التابع للاتحاد الأفريقي	إبرام اتفاق جديد مع مركز الأمم المتحدة المعني بالسواتل للفترة 2022-2023 لتلقي دعم مخصص للحصول على الصور وتحليلها	إتاحة منتجات إعلامية جديدة لإرشاد الدول الأعضاء إلى طائفة محددة من حقوق الإنسان والحالات الناشئة	استخدام تحليل البيانات المتعلقة بحقوق إنسان محددة وبحالات ناشئة لتسترشد بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات المعنية في اتخاذ قرارات مستندة إلى الأدلة في الوقت المناسب
توفير 53 رسما بيانيا لفريق الأزمات التابع لمنظمة الصحة العالمية	تنفيذ 34 مشروعا لرسم الخرائط و 19 رسما بيانيا و 16 مشروعا للتصوير الساتلي يستخدمها كل من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة، وغيرهم من الشركاء	استخدام مديري الأمم المتحدة والشركاء الآخرين 154 ردا بيانيا ورسما بيانيا	زيادة توافر التحليل في مجال حقوق الإنسان في الوقت المناسب من أجل إثراء أنشطة الأطراف الشريكة في المجال الإنساني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات المعنية الأخرى	
	تقديم الدعم والتنسيق في مجال إدارة المعلومات من المقر إلى أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ الستة المنتشرة وذلك بغية ضمان الممارسات الجيدة والاتساق في عملها الإنساني	إنشاء فريق واحد للاستجابة لحالات الطوارئ في فيجي الوصول إلى تقارير الحالة ولوحات متابعة الأداء، مع إتاحة البيانات والمعلومات عند الطلب لتسترشد بها أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ ومنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في اتخاذ قرارات مستندة إلى الأدلة في الوقت المناسب		

النتيجة 2: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الحد من أوجه التفاوت

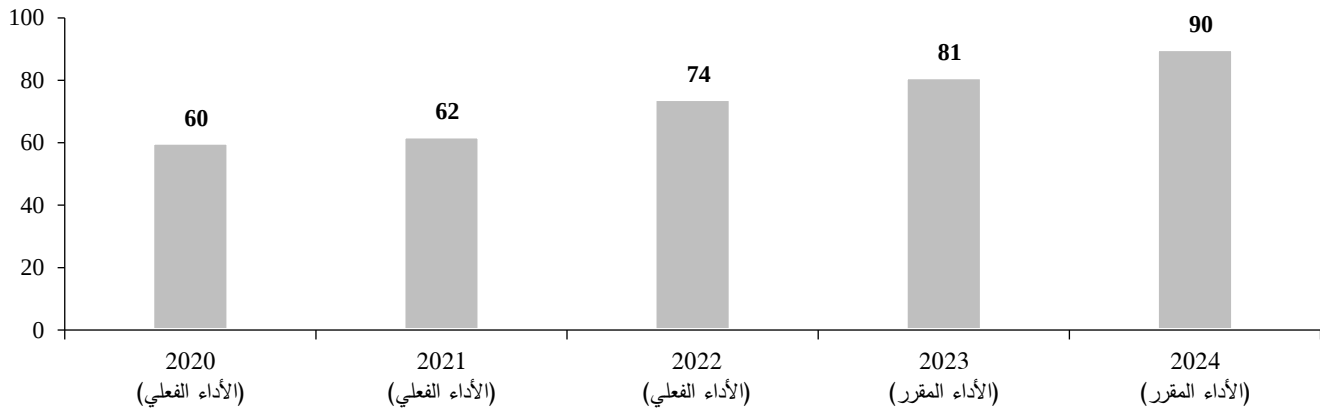
الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-85 أسهم البرنامج الفرعي في ترسيخ السياسات والتشريعات والآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عبر توفير الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ما أدى إلى اتخاذ 74 دولة عضوا إجراءات لتعزيز التشريعات والسياسات التي تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما شكل أداء تجاوز الهدف المقرر المحدد بـ 70 دولة.

24-86 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل العاشر من الباب 24).

الشكل العاشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الدول الأعضاء التي اتخذت إجراءات لتعزيز التشريعات والسياسات التي تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تراكمي)



النتيجة 3: نحو تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024

24-87 طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/51 إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز القدرة المخصصة لمفوضية حقوق الإنسان على تنفيذ ولايتي صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وشدد المجلس في القرار بشكل خاص على أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

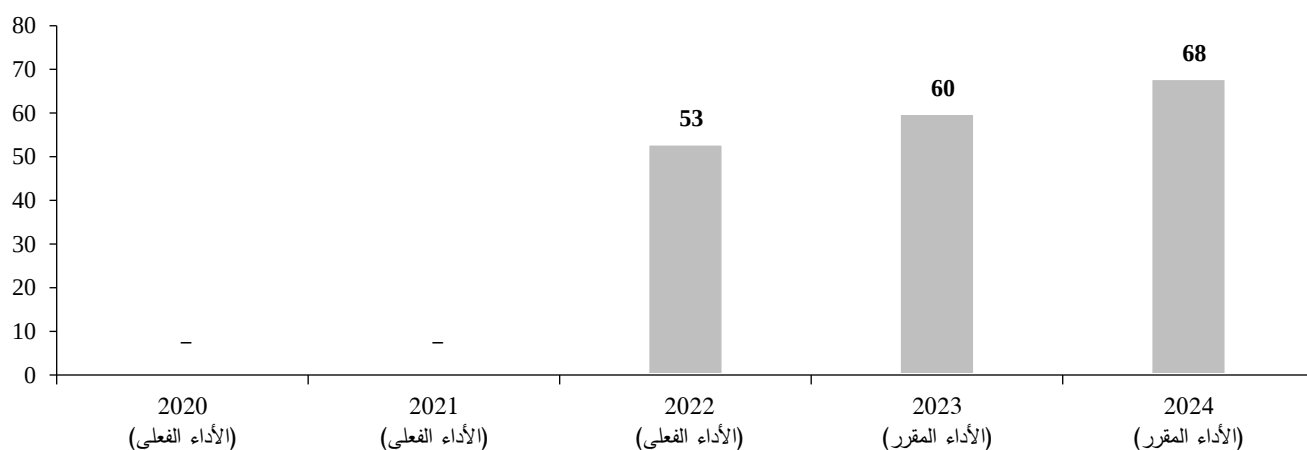
الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-88 الدرس المستفاد للبرنامج الفرعي هو أن التعاطي المباشر داخل البلد مع الشركاء الحكوميين في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أدى إلى تزايد طلبات الدول الأعضاء على مزيد من الدعم التقني الأكثر تحديداً. وبتطبيق هذا الدرس، سيعزز البرنامج الفرعي الجهود والتركيز في مجال التعامل مع آليات حقوق الإنسان. وسيقدم البرنامج الفرعي، من خلال تعزيز قدراته في المكاتب الإقليمية، دعماً متزايداً إلى الدول الأعضاء لتحسين انخراطها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان لتيسير تنفيذ التوصيات غير المنفذة الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان وعن الاستعراض الدوري الشامل.

24-89 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الحادي عشر من الباب 24).

الشكل الحادي عشر من الباب 24

مقياس الأداء : عدد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تنفذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان (تراكمي)



المنجزات المستهدفة

90-24 يتضمن الجدول 15-24 قائمة بكل المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 15-24

البرنامج الفرعي 3: المنجزات المستهدفة للفترة 2022-2024، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية				المقرر الفعلي	المقرر المقرر	المقرر
				لعام 2022	لعام 2023	لعام 2024
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء						
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)				68	69	70
التقارير المقدمة إلى:						
1 - الجمعية العامة				13	14	14
2 - مجلس حقوق الإنسان				54	54	55
3 - الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية				1	1	1
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)				76	85	113
اجتماعات الهيئات التالية:						
4 - مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالولايات القطرية، والتعاون التقني، ولجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق				54	62	90
5 - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية				5	5	5
6 - اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان				2	2	2
7 - الجمعية العامة				13	14	14
8 - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان				2	2	2

باء - توليد المعارف ونقلها

240	213	211	193	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)
				9 - المتعلقة بالتعاون التقني والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان، بناء على طلب الحكومات، والمؤسسات الحكومية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام بشأن الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية والسياسية
130	98	110	98	
110	115	101	95	10 - المتعلقة بالتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي
260	267	248	202	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
				11 - دورات تدريبية على مختلف مواضيع حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني
230	225	221	160	
				12 - دورات تدريبية على مسائل حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من تنظيم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (إقليمي)
30	42	27	42	
9	6	9	6	بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق (عدد البعثات)
9	6	9	6	13 - إفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى بلدان بعينها
—	—	—	—	بعثات المساعدة الإنسانية (عدد البعثات)
—	—	—	—	14 - بعثات المساعدة الإنسانية

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية/ناتية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وإجراء مشاورات إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من تنظيم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛ وتقديم المساعدة إلى المقرر الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان (الولايات القطرية)؛ وتقديم الدعم التقني والخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى البعثات القطرية؛ الرصد والدعم التقني والخدمات الفنية المقدمة إلى عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، بما في ذلك إعداد مدخلات بشأن حالة حقوق الإنسان وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس الأمن؛ وتوفير الدعم والمشورة الفنية في مجال التحديات المتصلة بحقوق الإنسان ضمن العمليات الإنسانية.

قواعد البيانات والمواد الرقمية الموضوعية: قواعد بيانات المعلومات الجغرافية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قاعدة البيانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، ومنصة أمانة لتبادل المعلومات، دعماً للجان التحقيق ولبعثات تقصي الحقائق.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام: إصدار نشرات صحفية وتقديم إحاطات إعلامية من المكلفين بولايات قطرية ومن المفوضية السامية.

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الهدف

24-91 الهدف الذي يُسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تقديم دعم ومشورة معززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى.

الاستراتيجية

24-92 إسهاما في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) إجراء البحوث وتطوير المعلومات والمعارف التحليلية دعما للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل بهدف تعزيز فعاليتها؛
- (ب) توفير الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق وللزيارات القطرية التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بسبل منها تعزيز التعاون داخل البرنامج، وتحليل أوجه النقص في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان؛
- (ج) دعم الآليات الدولية لحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ خطة عام 2030 وفقا لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) تعميم المعرفة بالاستنتاجات والتوصيات والنتائج الأخرى للاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية، وتحسين التنسيق فيما بين المكلفين بولايات والآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان؛
- (هـ) دعم الشراكات، وتعزيز الحوار والتعاون مع الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات تقرير السياسات المتعانة، وذلك لأجل أمور منها دعم متابعة نتائج وتوصيات الإجراءات الخاصة، والمكلفين بولايات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل؛
- (و) تقديم المساعدة إلى الدول ضمن إطار الاستعراض الدوري الشامل.

24-93 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

- (أ) تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك توخي المزيد من النجاعة في إجراء المداولات وتنفيذ عمليات اتخاذ القرار؛
- (ب) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع الجهات المعنية التي قد تستفيد عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو قد تسهم فيه.

الأداء البرنامجي في عام 2022

تعزيز أثر الإجراءات الخاصة من خلال تعزيز التنسيق

24-94 يمكن لتعزيز الاتساق بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما يشمل الجهود المكرسة لضمان التنسيق الفعال وتوحيد الخبرات، أن يساعد على زيادة إسهامهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدم البرنامج الفرعي الدعم للإجراءات الخاصة في هذا الصدد، على سبيل المثال، من خلال الاجتماعات السنوية المشتركة والمبادرات المشتركة والاتصالات؛ ومن خلال تطبيق أساليب عمل متسقة، ودليل مشترك للعمليات ومدونة لقواعد السلوك، وكذلك من خلال عمل اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة والإحاطات المشتركة والدورات التدريبية للمكلفين الجدد بولايات؛ ومن خلال دعم تعزيز التنسيق في تعاطي الإجراءات الخاصة مع الهيئات الحكومية الدولية. وشمل هذا الدعم أيضا زيادة إبراز هذا العمل والجهود، بإيلاء اهتمام خاص للممارسات الجيدة والتعاون التقني والمشورة.

24-95 ويرد عرضٌ للتقدم صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-16).

الجدول 24-16

مقياس الأداء

2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)
يمكن للجهات المعنية الوصول إلى صفحة شبكية تكون بمثابة مرجع مركزي لتجميع كل الدعوات إلى تقديم إسهامات ومواضيع التقارير المقبلة التي ستقدمها الإجراءات الخاصة في العام المقبل	تعزيز الاتساق والتنسيق بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ما يتعلق بالوقاية والحفاظ على السلام من خلال الأحداث العامة التي تنظم مع اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة ما يؤدي إلى تعزيز إبراز أهمية دورهم وولاياتهم	اتّباع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تعاوناً ونهجاً مشتركة في القضايا المواضيعية الشاملة مثل أهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ والهجرة والتكنولوجيا الجديدة والاستجابة لكوفيد-19، تكون أوضح بياناً من خلال موقع شبكي مخصص لذلك
		تضمّن تقرير الأمانة عن أنشطة المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المضطلع بها في عام 2021 (A/HRC/49/82)، الذي يحتوي على معلومات عن عمل اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، لأول مرة أمثلة على إسهام الإجراءات الخاصة من خلال التعاون التقني والمشورة الموجهة إلى الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى. وقد وردت تلك الأمثلة في إضافة (A/HRC/49/82/Add.1) مشفوعة برسوم بيانية وتحليلات بشأن أنشطة المتابعة التي تضطلع بها الإجراءات الخاصة وأمثلة على الممارسات الجيدة والإسهامات الملموسة في عمليات الأمم المتحدة

النتائج المقررة لعام 2024

النتيجة 1: تعزيز المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل

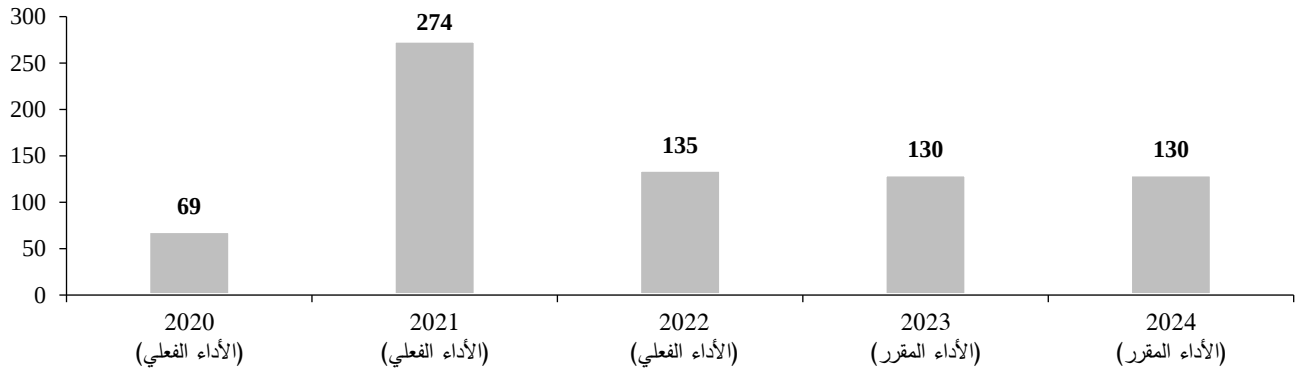
الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-96 ساهم البرنامج الفرعي في مشاركة 135 مندوباً من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الدورتان الأربعون والحادية والأربعون)، وهو ما شكل أداءً متجاوزاً للهدف المقرر المتمثل في 130 مندوباً.

24-97 ويُعرَضُ التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثاني عشر من الباب 24).

الشكل الثاني عشر من الباب 24

مقياس الأداء : عدد مندوبي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية المشاركين في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سنويا)



النتيجة 2: تعزيز مشاركة البرلمانيين في الاستعراض الدوري الشامل

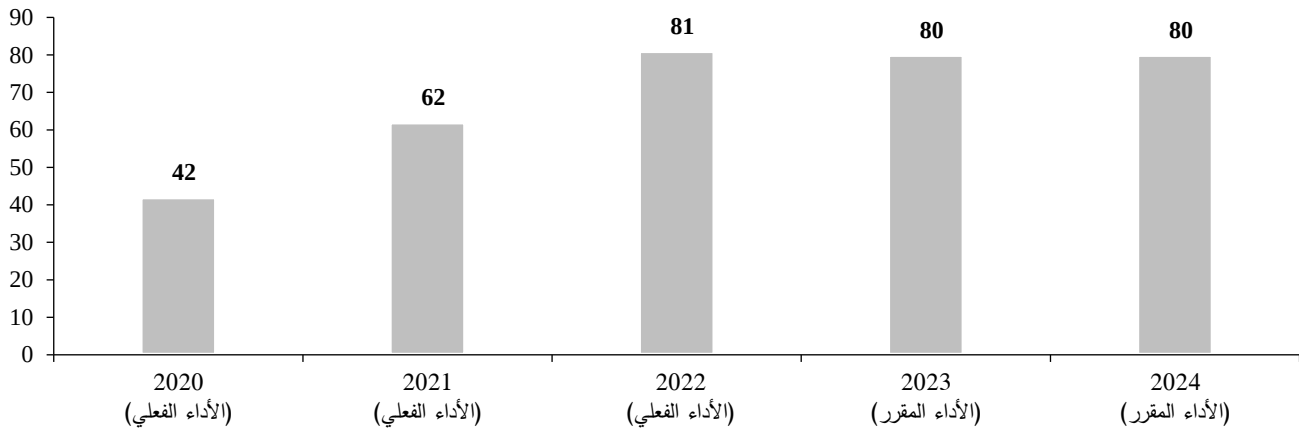
الأداء البرنامجي في عام 2022 والأداء المستهدف لعام 2024

24-98 أسهم عمل البرنامج الفرعي في زيادة معرفة 81 برلمانيا بكيفية التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، وهو ما شكل تجاوزا للهدف المقرر المتمثل في 70 برلمانيا.

24-99 ويُعرَضُ التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2024 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثالث عشر من الباب 24).

الشكل الثالث عشر من الباب 24

مقياس الأداء : عدد البرلمانيين الذين لديهم معرفة متزايدة بكيفية التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل (سنويا)



النتيجة 3: تعزيز مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجلس حقوق الإنسان

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024

24-100 في عام 2012، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 26/19، صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان. ويهدف الصندوق الاستثماري إلى ضمان مشاركة وإسهام هذه البلدان، ولا سيما البلدان التي ليس لها تمثيل دائم في جنيف، في أعمال المجلس. وفي عام 2024، سيواصل البرنامج الفرعي دعم تنفيذ ولاية الصندوق من خلال تيسير سفر المندوبين لحضور دورات المجلس، وتوفير التدريب بشأن حقوق الإنسان وكيفية التفاعل مع المجلس، وتنظيم برامج للزمالات.

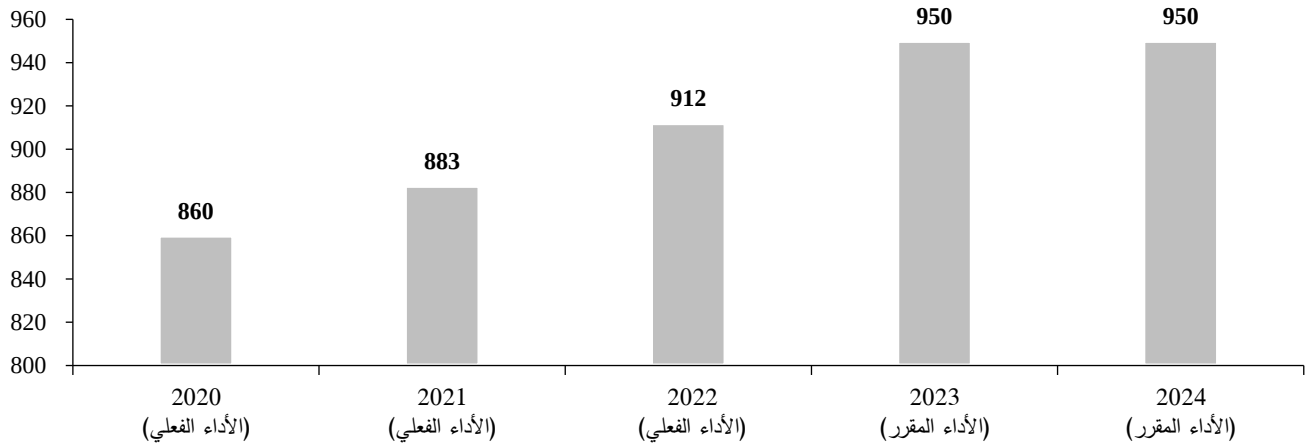
الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-101 درس المستفاد بالنسبة للبرنامج الفرعي هو أنه مع زيادة طول دورات مجلس حقوق الإنسان، وتزايد تعقيدات أساليب العمل، واتساع نطاق القضايا التي يُنظر فيها، يلزم تعزيز الدعم الذي يقدمه الصندوق الاستثماري إلى تلك البلدان خلال عضويتها في المجلس. وبتطبيق هذا الدرس، سيسعى البرنامج الفرعي إلى استهداف الأعضاء الجدد في المجلس من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في السنة الأولى من عضويتها من أجل بناء قدراتها وزيادة مشاركتها في أعمال المجلس وتفاعلها معه على نحو هادف، عن طريق تشجيع طلبات الدعم من الصندوق.

24-102 ويرد عرضٌ للنقد المتوقَّع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الرابع عشر من الباب 24).

الشكل الرابع عشر من الباب 24

مقياس الأداء : زيادة عدد المندوبين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المشاركين في دورات مجلس حقوق الإنسان



المنجزات المستهدفة

24-103 يعرض الجدول 24-17 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 17-24

البرنامج الفرعي 4: المنجزات المستهدفة للفترة 2022-2024، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2022 لعام 2022 لعام 2023 لعام 2024

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
330	330	236	329
44	44	45	43
128	126	85	126
3	3	3	3
84	84	52	84
42	42	26	42
2	2	2	2
2	2	2	2
9	9	9	9
4	4	4	4
2	2	1	2
5	5	-	5
1	1	1	1
3	3	3	3
3	3	3	3
474	437	416	437
140	100	100	100
51	54	34	54
2	2	2	2
20	20	22	20
4	4	1	4
40	40	40	40
173	173	173	173
24	24	24	24

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2022 لعام 2022 لعام 2023 لعام 2024

الفئة والفئة الفرعية

20 20 20 20

23 - الجلسات العامة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

باء - توليد المعارف ونقلها

15 15 15 15

المواد التقنية (عدد المواد)

3 3 3 3

24 - التقرير الإحصائي عن مجلس حقوق الإنسان

12 12 12 12

25 - القوائم الشهرية للبلغات

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: المشاورات والمناسبات التي تعقد بالتزامن مع دورات مجلس حقوق الإنسان مع الأعضاء والمراقبين في المجلس؛ وتقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالمجلس وهيئاته الفرعية وآلياته وأفرقته العاملة؛ وتقديم إحاطات إلى ممثلي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز قدرتهم على المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛ وإحاطات يقدمها أمين المجلس إلى المنظمات غير الحكومية؛ ورسائل من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المكلفين من أجهزة تقرير السياسات بالنيابة عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائط الإعلام: نشرات صحفية عن أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

المنصات الرقمية ومحتوى الوسائط المتعددة: الصفحات الشبكية المعنية بأعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2024

لمحة عامة

104-24 ترد في الجداول 18-24 إلى 20-24 الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024، بما في ذلك تفاصيل التغيرات في الموارد، حسب الاقتضاء.

الجدول 18-24

الباب عموماً: تطور الموارد المالية حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نققات عام 2022	اعتمادات عام 2023	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	التغيرات	
						النسبة المئوية	تقديرات عام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المتصلة بالوظائف	82 181,3	84 292,3	1 422,9	3 444,6	6 785,9	13,8	95 945,7
تكاليف الموظفين الأخرى	34 840,2	52 412,8	(37 984,9)	4 850,3	(862,0)	(64,9)	18 416,2
الضيافة	2,0	2,2	—	—	—	—	2,2
الخبراء الاستشاريون	630,9	1 342,4	(862,0)	61,4	—	(59,6)	541,8
سفر الممثلين	11 410,2	17 614,0	(2 173,5)	754,7	—	(8,1)	16 195,2
سفر الموظفين	3 122,5	4 159,9	(2 476,7)	264,9	—	(53,2)	1 948,1
الخدمات التعاقدية	1 795,5	2 475,5	(1 228,0)	174,7	(189,5)	(50,2)	1 232,7
مصروفات التشغيل العامة	4 189,5	6 283,6	(2 601,1)	393,6	(230,0)	(38,8)	3 846,1
اللوازم والمواد	222,0	276,8	(92,7)	5,9	(40,1)	(45,8)	149,9
الأثاث والمعدات	806,3	440,2	(129,0)	13,3	—	(26,3)	324,5
تحسين أماكن العمل	1,3	—	—	—	—	—	—
المنح والمساهمات	2 440,0	6 134,0	(3 045,8)	847,0	(40,6)	(36,5)	3 894,6
المجموع	141 641,7	175 433,7	(49 170,8)	10 810,4	5 423,7	(18,8)	142 497,0

الجدول 19-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة والتغيرات في الوظائف لعام 2024

(عدد الوظائف)

العدد	التفاصيل
486	1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 11 مد-1، 45 ف-5، 124 ف-4، 177 ف-3، 24 ف-1/2، 4 خ ع (ر ر)، 84 خ ع (ر أ)، 6 ر م، 5 م ف و
20	3 ف-4، 14 ف-3، 3 خ ع (ر أ)
6	1 ف-4، 4 ف-3، 1 خ ع (ر أ)
33	8 ف-4، 7 ف-3، 5 ف-1/2، 1 خ ع (ر ر)، 12 خ ع (ر أ)
14	13 ف-3، 1 خ ع (ر أ)
559	1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 11 مد-1، 45 ف-5، 136 ف-4، 215 ف-3، 29 ف-1/2، 5 خ ع (ر ر)، 101 خ ع (ر أ)، 6 ر م، 5 م ف و

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والأشكال: أ ع م: أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م: الرتبة المحلية؛ م ف و: موظف فني وطني؛ و أ ع: وكيل الأمين العام.

الجدول 20-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة حسب الفئة والرتبة

(عدد الوظائف)

الفئة والرتبة	المعتمد					المقترح
	لعام 2023	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	
التغيرات						
الفئة الفنية والفئات العليا						
و أ ع	1	-	-	-	-	1
أ ع م	2	-	-	-	-	2
مد-2	3	-	-	-	-	3
مد-1	11	-	-	-	-	11
ف-5	45	-	-	-	-	45
ف-4	124	-	3	9	12	136
ف-3	177	-	22	16	38	215
ف-1/2	24	-	-	5	5	29
المجموع الفرعي	387	-	25	30	55	442
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
خ ع (ر ر)	4	-	-	1	1	5
خ ع (ر أ)	84	-	4	13	17	101
ر م	6	-	-	-	-	6
م ف و	5	-	-	-	-	5
المجموع الفرعي	99	-	4	14	18	117
المجموع	486	-	29	44	73	559

24-105 وترد في الجداول 21-24 إلى 24-23 والشكل الخامس عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

24-106 وعلى النحو المبين في الجدولين 21-24 (1) و 22-24 (1)، تبلغ الموارد الإجمالية المقترحة لعام 2024 ما قدره 142 497 000 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، بانخفاض صاف قدره 32 936 700 دولار (أو ما نسبته 18,8 في المائة) مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. وتأتي التغيرات في الموارد نتيجة التعديلات الفنية والولايات الجديدة والموسعة والتغيرات الأخرى. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول 21-24

الباب عموماً: تطور الموارد المالية حسب مصدر التمويل والعنصر والبرنامج الفرعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(1) الميزانية العادية

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات عام 2022	اعتمادات عام 2023	التعديلات الفنية	التغيرات		النسبة المئوية	تقديرات عام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
				الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى		
ألف - أجهزة تقرير السياسات	8 523,3	11 776,1	75,6	594,6	-	5,7	12 446,3
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	8 512,4	8 254,1	-	308,8	1 980,8	27,7	10 543,7
جيم - برنامج العمل							
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	17 949,2	21 478,9	(5 435,8)	1 718,6	(20,3)	(17,4)	17 741,4
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	16 823,4	17 516,0	(428,5)	1 116,5	578,0	7,2	18 782,0
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	58 384,8	83 190,3	(43 956,2)	6 419,3	(400,3)	(45,6)	45 253,1
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	25 598,5	28 225,6	574,1	-	3 204,0	13,4	32 003,7
المجموع الفرعي، جيم	118 756,0	150 410,8	(49 246,4)	9 254,4	3 361,4	(24,4)	113 780,2
دال - الدعم البرنامجي	5 850,0	4 992,7	-	652,6	81,5	14,7	5 726,8
المجموع الفرعي، 1	141 641,7	175 433,7	(49 170,8)	10 810,4	5 423,7	(18,8)	142 497,0

(2) الموارد المقررة الأخرى

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات عام 2022	تقديرات عام 2023	التغير	النسبة المئوية	تقديرات عام 2024
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-	-	-
جيم - برنامج العمل					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	352,1	498,1	13,5	2,7	511,6
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	-	-	-	-	-
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	1 727,5	1 859,2	81,8	4,4	1 941,0
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، جيم	2 079,6	2 357,3	95,3	4,0	2 452,6
دال - الدعم البرنامجي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، 2	2 079,6	2 357,3	95,3	4,0	2 452,6

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات تقديرات		التغير	النسبة المئوية	تقديرات
	عام 2022	عام 2023			عام 2024
ألف - أجهزة تقرير السياسات	950,2	1 073,7	53,7	5,0	1 127,4
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	26 758,6	30 237,2	1 511,9	5,0	31 749,0
جيم - برنامج العمل					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	22 895,5	25 871,8	1 293,6	5,0	27 165,4
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	15 193,8	17 168,9	858,4	5,0	18 027,4
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	147 178,3	166 310,9	8 315,5	5,0	174 626,4
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	14 166,0	16 007,5	800,4	5,0	16 807,9
المجموع الفرعي، جيم	199 433,6	225 359,1	11 267,9	5,0	236 627,1
دال - الدعم البرنامجي	6 946,9	7 850,0	392,5	5,0	8 242,5
المجموع الفرعي، 3	234 089,3	264 520,0	13 226,0	5,0	277 746,0
المجموع	377 810,5	442 311,0	(19 615,4)	(4,4)	422 695,6

الجدول 22-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة لعام 2024 حسب مصدر التمويل والعنصر والبرنامج الفرعي

(عدد الوظائف)

(1) الميزانية العادية

العنصر/البرنامج الفرعي	المعتمد	التغيرات				المقترح
		لعام 2023	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع
ألف - أجهزة تقرير السياسات	1	-	-	-	-	1
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	45	-	-	3	12	60
جيم - برنامج العمل						
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	69	-	-	-	-	69
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	83	-	-	16	6	105
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	149	-	-	3	4	156
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	116	-	-	-	21	137
المجموع الفرعي، جيم	417	-	-	19	31	467

العنصر/البرنامج الفرعي	المعتمد	التغيرات				المقترح
		لعام 2023	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع
دال - الدعم البرنامجي	23	-	7	1	8	31
المجموع الفرعي، 1	486	-	29	44	73	559

(2) الموارد المقررة الأخرى

العنصر/البرنامج الفرعي	تقديرات عام 2023	تقديرات عام 2024	
		التغير	تقديرات عام 2024
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-
جيم - برنامج العمل			
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	2	-	2
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	-	-	-
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	8	-	8
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	-	-	-
المجموع الفرعي، جيم	10	-	10
دال - الدعم البرنامجي	-	-	-
المجموع الفرعي، 2	10	-	10

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر/البرنامج الفرعي	تقديرات عام 2023	تقديرات عام 2024	
		التغير	تقديرات عام 2024
ألف - أجهزة تقرير السياسات	1	(1)	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	84	(4)	80
جيم - برنامج العمل			
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	61	8	69
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	16	-	16
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	922	105	1 027
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	56	(17)	39
المجموع الفرعي، جيم	1 055	96	1 151
دال - الدعم البرنامجي	53	(4)	49
المجموع الفرعي، 3	1 193	87	1 280
المجموع	1 689	160	1 849

الجدول 23-24

الباب عموماً: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات		تقديرات عام					
نصفقات	اعتمادات	التعديلات	الولايات الجديدة/	التغيرات	النسبة	2024 (قبل إعادة	2022
عام 2022	عام 2023	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	المئوية	تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
الموارد المتصلة بالوظائف	82 181,3	84 292,3	1 422,9	3 444,6	6 785,9	11 653,4	95 945,7
الموارد غير المتصلة بالوظائف	59 460,4	91 141,4	(50 593,7)	7 365,8	(1 362,2)	(44 590,1)	46 551,3
المجموع	141 641,7	175 433,7	(49 170,8)	10 810,4	5 423,7	(32 936,7)	142 497,0
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
الفئة الفنية والفئات العليا	387	-	25	30	55	14,2	442
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	99	-	4	14	18	18,2	117
المجموع	486	-	29	44	73	15,0	559

شرح الفروق حسب العامل والعنصر والبرنامج الفرعي

التغيرات الإجمالية في الموارد

التعديلات الفنية

107-24 على النحو المبين في الجدول 24-21 (1)، تعكس التغيرات في الموارد نقصانا صافيا قدره 49 170 800 دولار، على النحو التالي:

(أ) أجهزة تقرير السياسات - تتعلق الزيادة البالغة 75 600 دولار بالاعتماد المرصود بمعدلات الشواغر المطبقة على الوظائف المستمرة فيما يتصل بوظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) أنشئت في عام 2023 عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 101/51 وطُبّق عليها معدّل شواغر قدره 50 في المائة وفقا للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثا؛

(ب) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل - يتعلق النقصان البالغ 5 435 800 دولار بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة لدعم الولايات الجديدة والموسعة المعتمدة لعام 2023 عملا بالقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين (بما في ذلك الولايات التي جُمعت احتياجاتها من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (انظر الفقرة 24-108 أدناه)، والولايات السنثانية المنبثقة عن الدورات السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثالثة والأربعين للمجلس وقرارات الجمعية العامة 16/69 و 314/75 و 226/76؛

(ج) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - يتعلق النقصان البالغ 428 500 دولار بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة لدعم الولايات الجديدة والموسعة المعتمدة لعام 2023 عملا بالقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين؛

(د) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية - يتعلق النقصان البالغ 43 956 200 دولار بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة لدعم الولايات الجديدة والموسعة المعتمدة لعام 2023 عملا بالقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين (بما في ذلك الولايات التي جُمعت احتياجاتها من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023)؛

(هـ) البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته - تتعلق الزيادة الصافية البالغة 574 100 دولار بالاعتماد المرصود بمعدلات الشواغر المطبقة على الوظائف المستمرة فيما يتصل بـ 17 وظيفة (12 ف-4، 3 ف-3، 2 خ ع (ر أ)) أنشئت في عام 2023 عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/51 ومقرره 101/51 وطُبّق عليها معدل شواغر قدره 50 في المائة وفقا للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثا (300 347 1 دولار)، يقابلها جزئيا إلغاء اعتمادات غير متكررة لدعم الولايات الجديدة والموسعة المعتمدة لعام 2023 عملا بالقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخمسين والحادية والخمسين (200 773 دولار).

108-24 وفي إطار صافي النقصان العام البالغ 49 170 800 دولار تحت بند التعديلات الفنية، يعكس مبلغ 33 001 200 دولار (30 349 500 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف) إلغاء الاعتمادات المتعلقة بولايات مجلس حقوق الإنسان المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 لتجميع الموارد المرصودة للبواب 24، حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة 263/77 والاحتياجات ذات الصلة لعام 2024 غير مدرجة في هذه الميزانية البرنامجية المقترحة، ولكنها ستدرج في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في عام 2023، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير المعايير المنقحة لتوحيد

الميزانية البرنامجية المقترحة للباب 24، حقوق الإنسان؛ وفي حال الموافقة على هذه المعايير، فإنها ستُستخدم لتوفير ميزانية موحدة للباب 24 (وأبواب الميزانية ذات الصلة) بدءاً بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.

الولايات الجديدة والموسعة

109-24 على النحو المبين في الجدول 21-24 (1)، تعكس التغيرات في الموارد زيادة صافية قدرها 10 810 400 دولار. وكان التوزيع على نطاق البرامج الفرعية كما يلي:

(أ) **أجهزة تقرير السياسات** - زيادة قدرها 594 600 دولار تحت بنود سفر الممثلين (423 400 دولار)، وسفر الموظفين (56 300 دولار)، والخدمات التعاقدية (6 400 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (42 000 دولار)، والمنح والمساهمات (66 500 دولار)، تتعلق بالاحتياجات الإضافية للاجتماعات والسفر لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68 (588 200 دولار)، مع مراعاة الإحصاءات المتعلقة بعبء العمل على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/77/279) والموضح بمزيد من التفصيل في الفقرات 110-24 إلى 114-24، وقرار مجلس حقوق الإنسان 3/51 (6 400 دولار)؛

(ب) **التوجيه التنفيذي والإدارة** - زيادة قدرها 308 800 دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف تعكس اقتراح إنشاء وظيفة موظف لشؤون الإعلام (ف-4) ووظيفتي موظفين لشؤون الإعلام (ف-3) لدعم وسائل الإعلام والاتصالات، فيما يتعلق بإنشاء قدرة أساسية عملاً بقرار الجمعية العامة 262/77 ويرد مزيد من المعلومات عن القدرة الأساسية المقترحة في الفقرات من 115-24 إلى 119-24؛

(ج) **البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل** - زيادة قدرها 1 718 600 دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (910 500 دولار)، وسفر الممثلين (173 800 دولار)، وسفر الموظفين (64 000 دولار)، والخدمات التعاقدية (31 200 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (52 000 دولار)، والمنح والمساهمات (487 100 دولار) تتعلق بالاحتياجات الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، على النحو المحدد في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية ذات الصلة (انظر الجدول 24-24)؛

الجدول 24-24

الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الولايات الجديدة في إطار البرنامج الفرعي 1

(بداورات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق							القرار
تكاليف الموظفين الأخرى	سفر الممثلين	سفر الموظفين	الخدمات التعاقدية	مصرفات التشغيل العامة	المنح والمساهمات	المجموع	
قرارات الجمعية العامة							
16/69	برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	-	20 400	5 800	-	26 200	
314/75	إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	-	37 800	-	-	49 000	11 200
قرارات مجلس حقوق الإنسان							
14/28	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	147 000	11 400	-	-	211 000	52 600

أوجه الإنفاق							القرار
تكاليف الموظفين الأخرى	سفر الممثلين	سفر الموظفين	الخدمات التعاقدية	مصرفات التشغيل العامة	مصرفات المساهمات	المجموع	
48 600	-	-	-	-	15 300	63 900	18/37 تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى
48 600	5 100	-	-	-	7 500	61 200	23/42 الحق في التنمية
-	78 800	20 600	4 000	16 000	53 500	172 900	21/47 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين
-	-	-	3 200	-	-	3 200	12/49 مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات
-	-	-	3 200	-	-	3 200	20/49 حقوق الطفل
-	-	-	4 800	-	-	4 800	9/50 حقوق الإنسان وتغير المناخ
-	-	-	3 200	-	-	3 200	5/51 دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
-	-	-	3 200	-	-	3 200	6/51 الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية
-	-	-	3 200	-	-	3 200	9/51 سلامة الصحفيين
-	-	-	3 200	-	-	3 200	10/51 مكافحة التمر السببراني
-	-	-	3 200	-	-	3 200	12/51 الحكم المحلي وحقوق الإنسان
48 600	-	-	-	-	-	48 600	14/51 دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
97 300	-	-	-	-	-	97 300	17/51 الشباب وحقوق الإنسان
276 900	20 300	25 500	-	36 000	300 000	658 700	23/51 حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
114 200	-	-	-	-	25 200	139 400	32/51 من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
129 300	-	12 100	-	-	21 800	163 200	35/51 المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان
910 500	173 800	64 000	31 200	52 000	487 100	1 718 600	المجموع

(د) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - زيادة صافية قدرها 1 116 500 دولار، بما في ذلك تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف (2 197 100 دولار)، تتعلق باقتراح إنشاء سبع وظائف موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) وتحويل ثماني وظائف موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) ووظيفة مساعد لإدارة البرامج (خ ع ر أ) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، وسفر الممثلين (28 600 دولار)، والخدمات التعاقدية (4 800 دولار)، والمنح والمساهمات (114 500 دولار)، يقابلها جزئياً انخفاض في تكاليف الموظفين الأخرى (قده 1 228 500 دولار) بسبب التحويلات المقترحة من المساعدة المؤقتة العامة. وتتعلق الزيادة الصافية بالاحتياجات الإضافية للاجتماعات والسفر لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، مع مراعاة الإحصاءات المتعلقة بعبء العمل على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/77/279) (829 600 دولار) والموضح بمزيد من التفصيل في الفقرات 24-110 إلى 24-114 والمرفق الثالث، وقرار مجلس حقوق الإنسان 33/51 (286 900 دولار)؛

(هـ) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية - زيادة قدرها 6 419 300 دولار، بما في ذلك تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف (286 100 دولار)، وتكاليف الموظفين الأخرى (5 168 300 دولار)، والخبراء الاستشاريين (61 400 دولار)، وسفر الممثلين (128 900 دولار)، وسفر الموظفين (144 600 دولار)، والخدمات التعاقدية (132 300 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (299 600 دولار)، واللوازم والمواد (5 900 دولار)، والأثاث والمعدات (13 300 دولار)، والمنح والمساهمات (178 900 دولار)، تتعلق بإنشاء قدرة أساسية تتمثل في وظيفة واحدة لموظف لإدارة المعلومات (ف-4) ووظيفة واحدة لموظف لإدارة المعلومات (ف-3) ووظيفة واحدة لمساعد لإدارة المعلومات (خ ع ر أ)) لدعم المحفوظات، عملاً بقرار الجمعية العامة 262/77 (286 000 دولار)، على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في الفقرات 24-115 إلى 24-119، وقرارات مجلس حقوق الإنسان (6 133 200 دولار)، على النحو المحدد في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية ذات الصلة (انظر الجدول 24-25 والمرفق الثالث)؛

الجدول 24-25

الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الولايات الجديدة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان في إطار البرنامج الفرعي 3

(بدولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق									
تكاليف الموظفين الخبراء	سفر الممثلين	سفر الموظفين	الخدمات التعاقدية العامة	التشغيل اللوازم والأثاث	المصروفات	المنح	المعدات والمساهمات	المجموع	قرارات مجلس حقوق الإنسان
الأخرى	الاستشاريون	الموظفين	الموظفين	الموظفين	الموظفين	الموظفين	الموظفين	الموظفين	الموظفين
3/50	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	90 800	-	-	1 600	-	-	-	92 400
1/51	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	2 128 500	-	-	29 800	127 300	78 800	2 700	42 500
29/51	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	2 099 300	-	80 800	75 800	-	156 000	2 300	68 100
35/51	المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان	140 100	56 700	-	22 600	-	18 500	5 000	53 300
د-1/35	تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال	709 600	4 700	48 100	14 800	5 000	46 300	900	15 000
المجموع									6 133 200

(و) الدعم البرنامجي - زيادة قدرها 652 600 دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف تتعلق بإنشاء وظيفة موظف لتنسيق شؤون الأمن (ف-4)، ووظيفة موظف لتنسيق شؤون الأمن (ف-3)، ووظيفة موظف إداري (ف-3)، ووظيفة مساعد لإدارة البرامج (خ ع ر أ)) في إطار القدرة الأساسية للدعم الإداري والأمني، عملاً بقرار الجمعية العامة 262/77. ويرد مزيد من المعلومات عن القدرة الأساسية المقترحة في الفقرات 24-115 إلى 24-119 والمرفق الثالث.

متطلبات نظام هيئات المعاهدات

24-110 فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد تحت بندي أجهزة تقرير السياسات والبرنامج الفرعي 2 (انظر الفقرتين 24-109 (أ) و (د))، قررت الجمعية العامة في قرارها 268/68 أن تخصص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات سيحدد على النحو التالي:

- (أ) تخصيص عدد الأسابيع اللازمة لكل هيئة من هيئات المعاهدات لاستعراض تقارير الدول الأطراف التي يمكن للهيئة أن تتوقع ورودها سنوياً، وذلك باستخدام متوسط عدد التقارير الواردة حسب اللجان خلال السنوات الأربع السابقة، على أساس معدل استعراض مفترض ممكن تحقيقه لا يقل عن 2,5 تقارير في الأسبوع، وحسب الاقتضاء ما لا يقل عن 5 تقارير في إطار البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان؛
- (ب) تخصيص وقت إضافي للجان التي تعالج الرسائل الفردية، على أساس أن كل رسالة تستلزم 1,3 ساعة من وقت الاجتماعات لاستعراضها وعلى أساس متوسط عدد هذه الرسائل التي تستلمها تلك اللجان سنوياً؛
- (ج) تخصيص فترة أخرى مدتها أسبوعان من وقت الاجتماعات لكل لجنة للاضطلاع بالأنشطة التي كلفت بها؛
- (د) تحديد هامش إضافي للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد في زيادة مستهدفة نسبتها 5 في المائة؛
- (هـ) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لهيئات المعاهدات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية.

24-111 وقررت الجمعية العامة كذلك أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، كل سنتين، تقريراً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأن يدرج الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية.

24-112 وعرض الأمين العام، في تقريره عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/77/279)، إحصاءات عبء العمل ذات الصلة، بما في ذلك عدد التقارير والرسائل الواردة. وتؤدي إحصاءات عبء العمل هذه، وفقاً للمعايير الواردة في القرار 268/68، إلى اشتراط أن تجتمع لجان هيئات المعاهدات لمدة 95,9 أسبوعاً في عام 2024.

24-113 وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين، هناك حاجة إلى 16 وظيفة إضافية وأشهر إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل دعم وقت الاجتماعات الإضافي مقارنة بعام 2015 ودعم الزيارات الميدانية التي تقوم بها هيئات المعاهدات. وعلى وجه التحديد، فإن دعم هيئات المعاهدات في استعراض تقارير الدول الأطراف ورسائلها الفردية، بما في ذلك إجراء البحوث والتحليلات، والاتصال بالدول الأطراف وأصحاب المصلحة، والمساعدة في صياغة قوائم المسائل والملاحظات الختامية، وتنقيح النصوص حسب الحاجة، وتقديم الدعم أثناء اجتماعات هيئات المعاهدات، سيتطلب توفير ما مجموعه 15 وظيفة، بما يشمل 14 وظيفة بالإضافة إلى شهر ونصف من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-3، ووظيفة واحدة بدوام كامل وعشرة أشهر من المساعدة المؤقتة العامة في إطار فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ويتألف الملاك الحالي من الموظفين الذين يضطلعون بهذه المهام من ثماني وظائف من الرتبة ف-3 في إطار المساعدة المؤقتة العامة ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ويُقترح تحويل هذه الوظائف المؤقتة التسع إلى وظائف ثابتة، ويُقترح إنشاء ست وظائف إضافية من الرتبة ف-3 لرفع العدد الكلي للموظفين إلى المستوى المطلوب للوفاء بالعدد المطلوب من أسابيع العمل على النحو المحدد في القرار 268/68 لدعم الوقت الإضافي للاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-3 لدعم هيئات المعاهدات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية. وترد الموارد المطلوبة من الموظفين في إطار البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

24-114 وفيما يتعلق بالموارد من غير الموظفين، يُقترح في إطار أجهزة تقرير السياسات توفير موارد تحت بند سفر الممثلين (بديل الإقامة اليومي)، والمنح والمساهمات (سفر المساعدين فيما يتصل بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، وسفر الموظفين ومصروفات التشغيل العامة لدعم هيئات المعاهدات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية.

القدرة الأساسية

24-115 فيما يتعلق بإنشاء قدرة أساسية للدعم في الشؤون الإدارية والموارد البشرية ووسائط الإعلام والاتصالات والمحفوظات والأمن، عملاً بقرار الجمعية العامة 262/77، الذي أيدت فيه الجمعية توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة 36-أ من تقريرها (A/77/7)، تشمل الميزانية المقترحة الموارد المبينة في الفقرات أدناه لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة.

24-116 وفيما يتعلق بالمحفوظات، سيضطلع موظفان لإدارة المعلومات (1 ف-4 و 1 ف-3) ومساعد واحد لإدارة المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) بالمهام المتعلقة بالمحفوظات (تعهد البيانات وتنقيحها وتجميعها وإلغاء تجميعها) من أجل حفظ البيانات بشكل آمن من البداية إلى ما بعد انتهاء ولاية أي هيئة من الهيئات، بما يشمل 13 هيئة من هيئات التحقيق الميداني الجاري، والهيئات المقبلة، ومحفوظات هيئات التحقيق السابقة.

24-117 وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، فإن آليات التحقيق وغيرها من الآليات التي يصدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان تولّد على الدوام اهتماماً كبيراً من وسائل الإعلام ويجب التعامل معها بشفافية وحساسية وسرعة. وإذا لم يجر التعامل مع اهتمام وسائل الإعلام وتكهناتها ومع المعلومات المغلوطة بسرعة ومهنية، فقد تكون لذلك عواقب وخيمة على عمل الآليات ومصادقية المجلس والمفوضية. وسيقوم ثلاثة موظفين لشؤون الإعلام (1 ف-4 و 2 ف-3) بتنسيق وإدارة احتياجات الآليات فيما يتعلق بالإعلام والاتصالات، بما يشمل إدارة الاتصالات أثناء الأزمات.

24-118 وفيما يتعلق بالإدارة، سيضطلع موظفان إداريان (ف-3) ومساعدان لإدارة البرامج (خ ع ر أ) بالأعمال الإدارية واللوجستية اللازمة لدعم بعثات التحقيق.

24-119 وفيما يتعلق بالأمن، سيقدم ثلاثة موظفي أمن (1 ف-4 و 2 ف-3) خدمات أمنية لهيئات التحقيق الحالية والمقبلة وغير ذلك من الأنشطة الصادرة بها تكليف حيثما تكون هناك حاجة إلى زيارات قطرية، بما يشمل أماكن الاحتجاز التعسفي.

التغيرات الأخرى

24-120 على النحو المبين في الجدول 24-21 (1)، فإن تأثير التغييرات المقترحة هو زيادة صافية قدرها 5 423 700 دولار، تتعلق بما يلي:

(أ) **التوجيه التنفيذي والإدارة** - زيادة قدرها 1 980 000 دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف بسبب التحويل المقترح لـ 12 وظيفة (3 ف-4، 4 ف-3، 5 خ ع ر أ) من الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية لدعم الآليات الحكومية الدولية على النحو المبين في الفقرة 24-122 ولدعم عمليات التقييم. ويجري موظفو المفوضية المعنيون بالتقييم وتحليل البيانات ما بين 12 و 15 تقييماً كل سنة، وتموّل وظائفهم من الموارد الخارجة عن الميزانية، ولهذا السبب فقد جرى التركيز أساساً على برامج منفصلة مثل البرامج القطرية أو على كيانات مواضيعية معينة. ويضطلع بالأنشطة المتعلقة بمجالات عمل محددة ممولة من الميزانية العادية، مثل تقييمات الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تقديم التقارير ومتابعة التوصيات المنبثقة عن آلية حقوق الإنسان في بلد معين، باعتبارها جزءاً من التقييمات القطرية الشاملة متى أمكن ذلك، كما أن التقييمات الشاملة والتقييمات التي

تجري على نطاق البرامج يُضطلع بها أساساً من خلال موارد ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية. ويرد شرح للتغيرات ذات الصلة في الوظائف في المرفق الثالث؛

(ب) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل - نقصان قدره 20 300 دولار تحت بند المنح والمساهمات بسبب انخفاض في احتياجات سفر الشهود، بفضل زيادة المقابلات عن بعد، وبسبب زيادة الاستشارات عن بعد عوض التفاعل الحضوري؛

(ج) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - زيادة قدرها 578 000 دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف بسبب إنشاء ست وظائف مؤقتة (1 ف-4، 4 ف-3، 1 خ ع (ر أ))، على النحو المبين في الفقرة 24-123 والمرفق الثالث؛

(د) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية - نقصان قدره 400 300 دولار تحت بند الخدمات التعاقدية (150 000 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (230 000 دولار)، والمنح والمساهمات (20 300 دولار)، بسبب انخفاض في احتياجات سفر الشهود، بفضل زيادة المقابلات عن بعد، ونقصان تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (689 600 دولار) تقابله جزئياً زيادة تحت بند الوظائف تتعلق بالتحويلات المقترحة لأربع من وظائف المساعدة المؤقتة العامة المستمرة منذ أمد بعيد إلى وظائف ثابتة (4 ف-3) لدعم المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في الاضطلاع بولاياتهم، على النحو المبين في المرفق الثالث؛

(هـ) البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته - زيادة صافية قدرها 3 204 000 دولار، تتعلق بزيادة قدرها 3 376 400 دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف، بسبب تحويل 20 وظيفة (5 ف-4، 3 ف-3، 5 ف-1/2، 7 خ ع (ر أ)) من الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية وتحويل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (ف-3) إلى وظيفة ثابتة لدعم الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في الاضطلاع بولايته، على النحو المبين في المرفق الثالث، يقابلها جزئياً نقصان تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (172 400 دولار)؛

(و) الدعم البرنامجي - زيادة صافية قدرها 81 500 دولار، ناتجة عن تحويل وظيفة كبير مساعد شؤون الميزانية (خ ع (ر ر)) من وظيفة ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظيفة ممولة من الميزانية العادية، على النحو المبين في المرفق الثالث (زيادة قدرها 161 100 دولار تحت بند الوظائف)، يقابلها جزئياً نقصان تحت بند الخدمات التعاقدية (39 500 دولار) واللوازم والمواد (40 100 دولار) بسبب أوجه الكفاءة في استخدام أماكن العمل واللوازم وتراخيص البرمجيات، بسبب إعادة التفاوض على تراخيص البرمجيات والإيجار، فضلاً عن التحرك نحو المزيد من الإجراءات المؤقتة للورق.

121-24 وتتعلم التغيرات المبينة في الفقرات 24-120 (أ) إلى (و) بمجالات مختلفة، بما في ذلك التقييم ودعم الآليات الحكومية الدولية ونظام هيئات المعاهدات. وتغطي هذه المجالات الأنشطة الصادرة بها تكليف، التي تشكل الميزانية العادية المصدر المناسب لتمويلها. وفي حين أن هذه الأنشطة الصادرة بها تكليف تموّل بالفعل في إطار الميزانية العادية من البداية، فقد زاد مستوى الأنشطة المطلوبة على مر السنين، دون أن تصاحب ذلك زيادات في إطار الميزانية العادية. وفي حالة تقييم ودعم الآليات الحكومية الدولية، فقد عوّضت الموارد من التبرعات هذا الفرق. ويسعى مقترح الميزانية الحالي إلى البدء في تصحيح هذا الاختلال في مصادر التمويل. وبالإضافة إلى ذلك، حدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر تتمثل في أن الاعتماد على التمويل من خارج الميزانية يمكن أن يؤثر على تقديم الخدمات في حالة حدوث نقص في التمويل، وأن يؤثر على موضوعية المفوضية واستقلاليتها المتصورين. وفي هذا السياق، ستواصل المفوضية استعراض احتياجاتها من الموارد وترتيبات التمويل،

وهو استعراض ستتبع نتائجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025. وترد تفاصيل تغيرات الوظائف ذات الصلة في المرفق الثالث.

122-24 ويشمل الدعم المقدم إلى الآليات الحكومية الدولية اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، واجتماعات اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. ومنذ عام 2010، حدثت زيادة كبيرة في عدد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان والأنشطة المتصلة بهذه الاجتماعات، وهو ما يمثل زيادة في عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة. وتشمل هذه الزيادات زيادة بنسبة 23 في المائة في عدد الاجتماعات؛ وزيادة بنسبة 23 في المائة في عدد المتكلمين؛ وزيادة بنسبة 93 في المائة في عدد جلسات التحاور؛ وزيادة بنسبة 50 في المائة في عدد حلقات النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت زيادة بنسبة 400 في المائة في عدد آليات التحقيق وزيادة بنسبة 48 في المائة في عدد المقررين الخاصين والخبراء المستقلين. وعلاوة على ذلك، زاد عدد البيانات الخطية للمنظمات غير الحكومية والبيانات المسجلة بالفيديو بنسبة 2 000 في المائة. وتتطلب الأعمال التحضيرية لهذه الاجتماعات والحدث الجانبي المتصل بها الآن ثلاثة أشهر قبل بداية الدورة، وتستمر أعمال المتابعة ذات الصلة الآن في المتوسط لمدة ستة أسابيع تقريبا بسبب زيادة حجم الأنشطة. وتتطلب دورات اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، التي تعقد على مدى أسبوع واحد مرتين في السنة، أعمالا تحضيرية تبدأ قبل بداية الدورة بمدة تصل إلى أربعة أشهر، وعادة ما تستغرق أعمال المتابعة ذات الصلة ما بين ثلاثة وأربعة أشهر حسب عدد وطبيعة الولايات قيد نظر اللجنة. ويزيد دعم هذه الأنشطة الصادر بها تكليف بموارد خارجة عن الميزانية بسبب زيادة عبء العمل. ويُقترح تحويل الموارد المرتبطة بها إلى تمويل من الميزانية العادية. وتشمل الموارد أيضا الموارد المخصصة لتجهيز وثائق الهيئات التداولية (الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان) وهيئات المعاهدات، وللأنشطة الصادر بها تكليف، في أعقاب تزايد حجم الوثائق المرتبطة بزيادة التقارير الصادر بها تكليف، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وتصديقات هيئات المعاهدات. ويرد في المرفق الثالث شرح لتفاصيل التغيرات ذات الصلة في الوظائف.

123-24 والغرض من الدعم المقدم إلى نظام هيئات المعاهدات هو معالجة الزيادة الاستثنائية الكبيرة في عدد التقارير المتراكمة للدول الأطراف والحالات الفردية. فخلال جائحة كوفيد-19، لم تتمكن هيئات المعاهدات من إجراء استعراضات حضورية وتراكمت الأعمال بمرور الوقت. وبلغ عدد التقارير المتراكمة حاليا 426 تقريراً من تقارير الدول الأطراف، بزيادة عن مستوى ما قبل جائحة كوفيد البالغ 183 تقريراً. ولكي يتسنى لهيئات المعاهدات معالجة هذا الكم المتراكم، ستكون هناك حاجة إلى أعمال تحضيرية، مثل تجميع المعلومات من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، في إطار التحضير لاستعراض التقارير التي لم يُنظر فيها بعد. ويرد شرح للتغيرات ذات الصلة في الوظائف في المرفق الثالث.

الموارد المقررة الأخرى

124-24 على النحو المبين في الجدولين 24-21 (2) و 24-22 (2)، تتلقى المفوضية موارد مقررة أخرى في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام. وبالنسبة لعام 2024، تبلغ الموارد المتوقعة 2 452 600 دولار، بما في ذلك ثماني وظائف ثابتة ووظيفتان مؤقتتان. ويمثل ذلك زيادة صافية قدرها 95 300 دولار، أو 4 في المائة، مقارنة بمستوى الموارد لعام 2023. وستدعم الموارد أنشطة قسم دعم بعثات السلام، وقسم المنهجية والتعليم والتدريب، وفرع أفريقيا التابع لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، في مساهماتها في عدد من النتائج المتوقعة التي حددتها الجمعية العامة. ويُقترح أيضا موارد للقيام ببعثات للتقييم التقني والاستراتيجي إلى عمليات حفظ السلام في سياق عمليات التخطيط أو إجراء زيارات للدعم التشغيلي لإسداء المشورة بشأن الإدماج الفعال لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، لأغراض منها مواصلة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها.

الموارد الخارجة عن الميزانية

125-24 على النحو المبين في الجدولين 21-24 (3) و 22-24 (3)، بالنسبة لعام 2024، يقدر أن تبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية 277 746 000 دولار. وتقدم تفاصيل أخرى تحت العناصر والبرامج الفرعية ذات الصلة أدناه. وتتلقى المفوضية مساهمات نقدية وعينية على حد سواء تكمل موارد الميزانية العادية. وستغطي المساهمات العينية المتوقعة تكاليف استئجار أماكن عمل مجانية تقدر قيمتها بمبلغ 517 300 دولار، وتوفير مركبة مصفحة وتكاليف تشغيل تقدر قيمتها بمبلغ 50 000 دولار.

126-24 وسلطة الإشراف على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية هي من صلاحية المفوضية، وفقا لتفويض السلطة من الأمين العام.

أجهزة تقرير السياسات

127-24 ستغطي الموارد المقترحة في إطار هذا العنصر الاحتياجات المتصلة بالأجهزة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الدائمة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، ولجان الخبراء المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التي تتولى مفوضية حقوق الإنسان مسؤولية تقديم الخدمات لها. ويجتمع مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مدار السنة في دورات رسمية في جنيف، وتوفد في بعض الحالات بعثات متابعة إلى البلدان المعنية. ويتضمن الجدول 24-26 معلومات عن الهيئات الحكومية الدولية الدائمة وما يتصل بها من الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية العادية.

الجدول 24-26

أجهزة تقرير السياسات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات عام

2024 (قبل)

اعتمادات إعادة تقدير

عام 2023 (التكاليف)

معلومات إضافية

جهاز تقرير السياسات الوصف

1 770,1	1 843,7	الولاية: وفقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200 (د-21) العضوية: 18 خبيرا عدد الدورات في عام 2024: 3	ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتتلقى بلاغات من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو انضمت إليه. وللجنة أيضا صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف التي أصدرت إعلانا عملا بالمادة 41 من العهد. وتروج اللجنة بشكل نشط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
785,0	716,9	الولاية: وفقا للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها 46/39 العضوية: 10 خبراء عدد الدورات في عام 2024: 3	ترصد لجنة مناهضة التعذيب تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وبلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية. وللجنة أيضا سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية.	لجنة مناهضة التعذيب
1 297,4	1 297,4	الولاية: وفقا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها 25/44 العضوية: 18 خبيرا	ترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويتعلق الآخر باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي يخول اللجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد	لجنة حقوق الطفل

تقديرات عام

2024 قبل

اعتمادات إعادة تقدير

عام 2023 (التكاليف)

معلومات إضافية

جهاز تقرير السياسات الوصف

3	عدد الدورات في عام 2024:	أو مجموعات أفراد أو المقدّمة نيابة عنهم في الدول الأطراف بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويحولها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقا للمادة 13 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف.
1 068,4	الولاية: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 العضوية: 18 خبيراً	ترصد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وعن طريق تقديم توصيات عامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الذي اعتمدته المجلس في قراره 2/8 واعتمدته الجمعية العامة في قرارها 117/63 ودخل حيز التنفيذ في 5 أيار/مايو 2013. ويحول البروتوكول الاختياري اللجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدّمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدّمة نيابة عنهم في الدول الأطراف التي أصدرت إعلانا من هذا القبيل بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويحولها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقا للمادة 11 من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف.
1 347,7	الولاية: وفقا للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها 180/34 العضوية: 23 خبيراً	تستعرض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المقدّمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وتتولى صياغة الشواغل والتوصيات. وقد كلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي بلاغات الأفراد أو مجموعات الأفراد والنظر فيها وبأن تعتمد آراءها بشأن هذه البلاغات. ووفقا للمادة 8 من البروتوكول الاختياري، للجنة أيضا صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي لم تتسحب من إجراء التحقيق عملا بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري. ويجتمع فريق عامل معني بالبلاغات وفريق عامل معني بالتحقيقات، كلاهما تابع للجنة، قبل كل دورة للحسم في مقبولية البلاغات ولتقديم التوصيات اللازمة بشأن أسسها الموضوعية، وإجراء تقييم وتقديم توصيات بشأن ما إذا كانت المعلومات الواردة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري موثوقة، وما إذا كانت تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية.
340,3	الولاية: وفقا للمادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 158/45 العضوية: 14 خبيراً	ترصد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، والإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية يجيز للجنة النظر في بلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية حالما تدخل حيز النفاذ (يجب الحصول على 10 إعلانات قبول).
1 311,7	الولاية: قرار الجمعية العامة 199/57 العضوية: 25 خبيراً	تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وفقا للمادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعقب الزيارات، تقدم اللجنة الفرعية ملاحظات وتوصيات إلى الدول الأطراف من أجل منع التعذيب أو إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ومن أجل تحسين المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وتواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تشمل ولاية اللجنة الفرعية أيضا ما يلي: (أ) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الآليات الوطنية الوطنية التي تنشئها كل دولة طرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، والعمل بمجر إنشائها على تحسين ولايتها ومهامها وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري؛ و (ب) التعاون مع هيئات

تقديرات عام

2024 قبل

اعتمادات إعادة تقدير

عام 2023 التكاليف

معلومات إضافية

جهاز تقرير السياسات الوصف

الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على منع التعذيب وسوء المعاملة.

لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أشكال التمييز العنصري عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن امتثالها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعن طريق دراسة بلاغات الأفراد عن انتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية.

العضوية: 18 خبيراً

عدد الدورات في عام 2024: 3

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستعرض اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقّمة عملاً بالمادة 35 من الاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل أربع سنوات. وتنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة، وفقاً لما تراه مناسباً، وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويمنح البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة أيضاً في قرارها 106/61، للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقّمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقّمة نيابة عنهم في الدول الأطراف بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف.

العضوية: 18 خبيراً

عدد الدورات في عام 2024: 2

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تستعرض اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المقدمة وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية. وتتلقى اللجنة أيضاً بلاغات فردية بموجب الإجراء المحدد في المادة 31 من الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت اختصاص اللجنة، وكذلك طلبات الإجراءات العاجلة من أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم القانونيين. ويجوز لها أن تتلقى أيضاً بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عملاً بالمادة 32 من الاتفاقية إذا أصدرت الدولتان الطرفان هذا الإعلان، ويجوز لها أيضاً أن تنتظر في هذه البلاغات. وعملاً بالمادة 33، يجوز لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة القيام بزيارات قطرية في حال تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية.

العضوية: 10 خبراء

عدد الدورات في عام 2024: 2

رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يُعقد اجتماع سنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان منذ عام 1995 لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وكفالة الانساق في أساليب عملها وإجراءاتها. ويحضر الاجتماعات رؤساء، أو ممثلو رؤساء، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولجنة حقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

العضوية: 10 خبراء

عدد الدورات في عام 2024: 1

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتضطلع اللجنة ببعثة ميدانية كل سنة إلى الشرق الأوسط لمدة أسبوعين للاستماع إلى الشهود الذين تكون لديهم معلومات حديثة ومباشرة عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتعدّ اللجنة اجتماعاتها في جنيف خلال نظر مجلس حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، ويجتمع أعضاء اللجنة الخاصة أيضاً في المقر بنيويورك لتقديم تقريرهم وللمشاركة في مداورات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

العضوية: 3 دول أعضاء

عدد الدورات في عام 2024: 1

جهاز تقرير السياسات الوصف	معلومات إضافية	اعتمادات إعادة تقدير عام 2023 (التكاليف)	تقديرات عام 2024 (قبل)
مجلس حقوق الإنسان	أنشئ مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان ويضطلع بالدور الذي كان منوطاً بها وبمسؤولياتها بوصفها الجهاز الدولي الرئيسي لحقوق الإنسان. ويتألف المجلس من 47 عضواً، تكون مدد عضويتهم ثلاث سنوات متداخلة. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات في السنة على الأقل، وذلك لفترات لا يقل مجموعها عن 14 أسبوعاً. ويجوز للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية عند الاقتضاء. ويعقد المجلس أيضاً حلقات نقاش أثناء كل دورة من دوراته العادية الثلاث. وكلفت الجمعية العامة المجلس أيضاً، بموجب قرارها 251/60 بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهدها في مجال حقوق الإنسان. وقد أنشأ أيضاً مجلس حقوق الإنسان (ولجنة حقوق الإنسان) عدداً من الأفرقة العاملة التي تجتمع بانتظام طوال السنة للنظر في قضايا محددة، وتقدم هذه الأفرقة تقارير إلى المجلس مرفقة بآراء قانونية وتوصيات.	254,8	254,8
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5 اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بوصفها هيئة فرعية تابعة له لكي تقوم بإجراء بحوث وإعداد تقارير استشارية بشأن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة، على النحو المطلوب، ولكي تنفذ إجراء لتقديم الشكاوى، مع تكليفها بالنظر في البلاغات الواردة في إطار إجراء تقديم الشكاوى ولفت انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي بقعة من بقاع العالم وتحت أي ظرف من الظروف. وستعقد اللجنة دورتين في السنة.	384,0	390,4
مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان	أنشئ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان لإضفاء الطابع الرسمي على الأدوار الإجرائية والتنظيمية الجارية التي يضطلع بها الرئيس على النحو المبين في مرفق قرار المجلس 1/5، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.	505,0	580,8
المجموع		11 776,1	12 446,3

24-128 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024 ما قدره 12 446 300 دولار، وهي تعكس زيادة قدرها 200 670 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. ويرد شرح للزيادة المقترحة في الفقرتين 24-107 (أ) و 24-109 (أ). وترد في الجدول 24-27 والشكل السادس عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-27

أجهزة تقرير السياسات: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

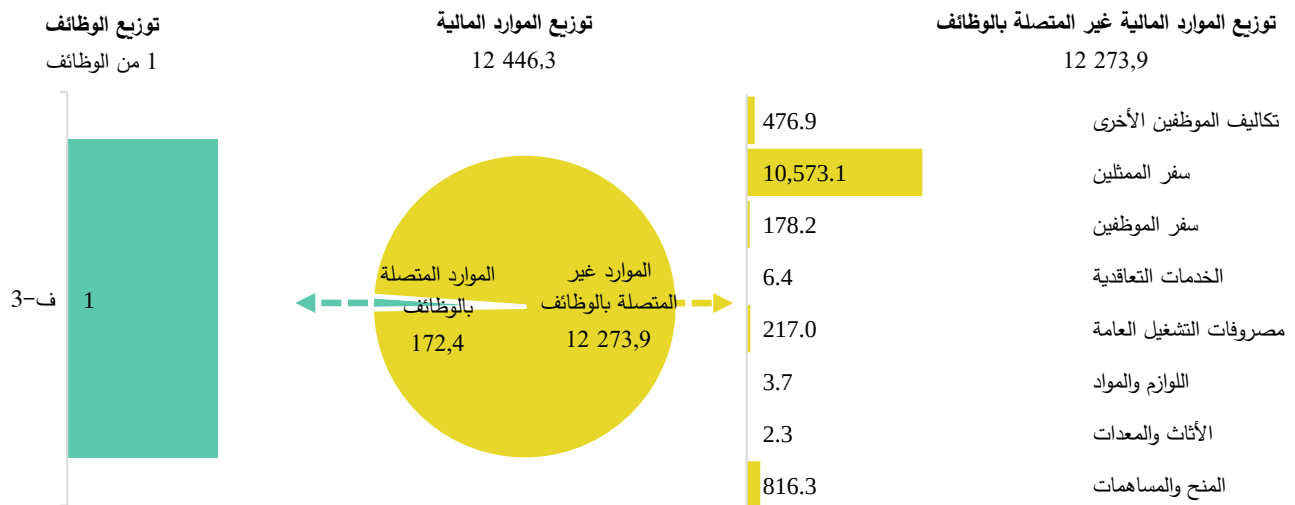
نصفقات اعتمادات التعديلات الولايات الجديدة/التغييرات	النسبة	تقديرات عام 2024 (قبل إعادة)	تقديرات عام 2023	عام 2022	عام 2021	عام 2020	عام 2019
المجموع	النسبة	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
الموارد المتصلة بالوظائف	78,1	172,4	75,6	—	—	75,6	96,8
الموارد غير المتصلة بالوظائف	5,1	12 273,9	594,6	—	594,6	—	11 679,3
المجموع	5,7	12 446,3	670,2	—	594,6	75,6	11 776,1
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							

تقديرات عام		التغيرات					نفقات اعتمادات	
النسبة	2024 (قبل إعادة	المجموع	التغيرات	الولايات الجديدة/	التعديلات	اعتمادات	عام 2022	عام 2023
المئوية	تقدير التكاليف)		الأخرى	الموسعة	الفنية			
1	-	-	-	-	-	1	الفئة الفنية والفئات العليا	
-	-	-	-	-	-	-	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
1	-	-	-	-	-	1	المجموع	

الشكل السادس عشر من الباب 24

أجهزة تقرير السياسات: توزيع الموارد المقترحة لعام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

24-129 تُقدّر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا العنصر بمبلغ 1 127 400 دولار، وستُستخدم لتقديم الدعم إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

24-130 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 53 700 دولار إلى المساهمات الإضافية المتوقعة والزيارات التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التوجيه التنفيذي والإدارة

24-131 يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة في مفوضية حقوق الإنسان من المكتب التنفيذي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم؛ ودائرة الاتصال الخارجي؛ ومكتب نيويورك.

24-132 والمفوض السامي هو موظف الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 141/48 ويسدي المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها، بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها.

24-133 ويقدم المفوض السامي التوجيه التنفيذي العام، والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات، والقيادة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

24-134 ويتلقى المفوض السامي المساعدة من نائبه في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المسؤوليات التي يتولاها نائب المفوض السامي في مجال الإدارة التنفيذية الإشراف المباشر على جميع الشعب التابعة للمفوضية في إطار دعم المفوض السامي، والإشراف المباشر على المهام التي تُدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة والدعم البرنامجي. وتتيح رتبة مساعد الأمين العام، الذي يرأس مكتب نيويورك، المشاركة على المستوى المناسب في عمليات صنع القرار التنفيذية، وتكفل التمثيل على مستوى رئيسي، وتتيح سبل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة المفوضية وفعاليتها عموماً.

24-135 ووفقاً لخطة عام 2030، ولا سيما الغاية 12-6 من أهداف التنمية المستدامة، التي تُشجّع فيها المنظمات على إدماج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها، ووفقاً للولاية الشاملة لعدة قطاعات المنصوص عليها في الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 219/72، فإن المفوضية هي في صدد إدماج ممارسات الإدارة البيئية في عملياتها. وفي عام 2019، حققت المفوضية "الحياد من حيث الأثر الكربوني" بشكل كامل، من خلال موازنة انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن عملياتها، استناداً إلى بيانات عام 2018. وواصلت المفوضية تقليص انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق رقمنة آليات العمل القائمة؛ وتشجيع استخدام "وسائل النقل البديلة" واستخدام الدراجات الهوائية التي توفرها المفوضية عوض المركبات الخاصة للتنقل بين مواقع المكاتب؛ وقياس الاستخدام السنوي للكهرباء في المقر من أجل رصد الاستهلاك وتشجيع خفضه؛ وزيادة الاستفادة من خدمة عقد الاجتماعات عن طريق الحواسيب المكتبية من أجل تقليل الحاجة إلى السفر. وجرى أيضاً تشجيع المكاتب الميدانية للمفوضية على احتساب بصمة كل منها ووضع خطط خاصة بها لخفض الانبعاثات.

24-136 وترد في الجدول 24-28 معلومات عن تقديم الوثائق في مواعيدها والحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي. وتواصل المفوضية استخدام بيانات تجهيز العمل المتاحة بغية رصد وإدارة الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر بالطائرة.

الجدول 24-28

معدل الامتثال

(بالنسبة المئوية)

الفعلي لعام 2020	الفعلي لعام 2021	الفعلي لعام 2022	المقرر لعام 2023	المقرر لعام 2024
87	87	86	100	100
45	58	49	100	100

24-137 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024 ما قدره 543 700 دولار، وهي تعكس زيادة صافية قدرها 2 289 600 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. ويرد شرح للزيادة المقترحة في الفقرات 24-109 (ب) و 24-120 (أ). وترد في الجدول 24-29 والشكل السابع عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-29

التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

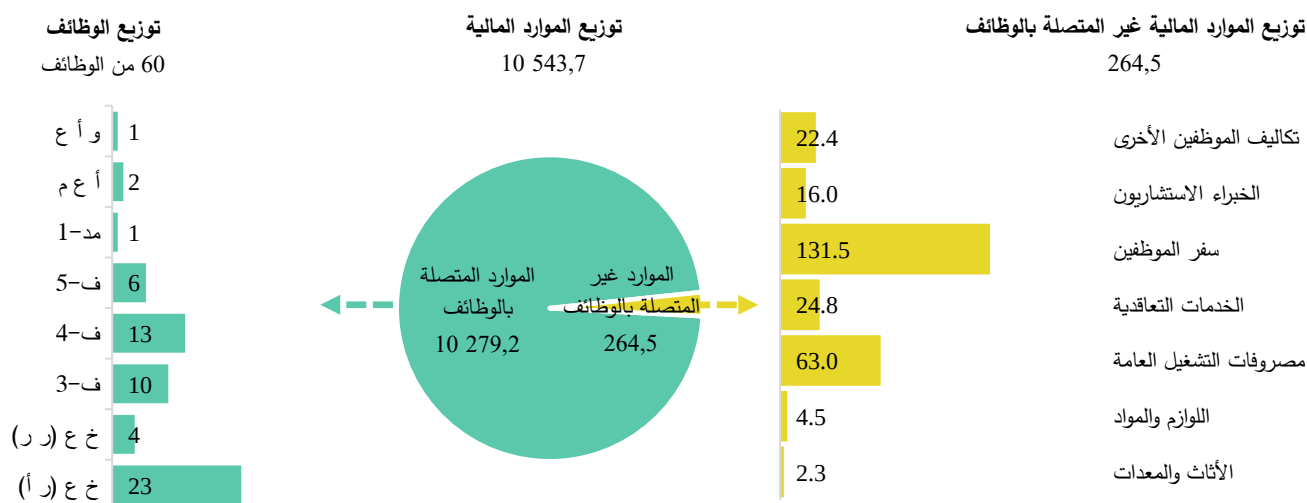
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام	التغيرات					نفقات اعتمادات	
	النسبة	التغيرات	الولايات الجديدة/	التعديلات	اعتمادات	عام 2022	عام 2023
2024 (قبل إعادة	المئوية	المجموع	الأخرى	الموسعة	الفنية	عام 2022	عام 2023
تقدير التكاليف)							
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
الموارد المتصلة بالوظائف	28,7	2 289,6	1 980,8	308,8	—	7 989,6	8 275,8
الموارد غير المتصلة بالوظائف	—	—	—	—	—	264,5	236,7
المجموع	27,7	2 289,6	1 980,8	308,8	—	8 254,1	8 512,4
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
الفئة الفنية والفئات العليا	33	10	7	3	—	23	
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	27	5	5	—	—	22	
المجموع	60	15	12	3	—	45	

الشكل السابع عشر من الباب 24

التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

24-138 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا العنصر بمبلغ 31 749 000 دولار، وستستخدم أساساً للمساعدة في التوجيه التنفيذي والإدارة عموماً للمفوضية، بما في ذلك التخطيط والتنسيق والإدارة وجمع الأموال والاتصالات، وتقييم برنامج العمل/الخطة الاستراتيجية للمكتب. وتتاح أيضاً للمكتب التنفيذي ومكتب نيويورك موارد خارجة عن الميزانية في ضوء الدور التنسيقي الذي تضطلع به المفوضية عموماً وجهودها في مواصلة إدماج حقوق الإنسان في الأنشطة ذات الصلة.

24-139 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 1 511 900 دولار أساساً إلى الحاجة إلى توفير التنسيق والإدارة بما يتماشى مع الطلب المتزايد من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى الاستثمارات في مجال التوعية والاتصال.

برنامج العمل

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

24-140 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024 ما قدره 17 741 400 دولار، وهي تعكس نقصاً قدره 3 737 500 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. ويرد شرح للنقصان المقترح في الفقرتين 24-107 (ب) و 24-109 (ج) و 24-120 (ب). وتورد في الجدول 24-30 والشكل الثامن عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-30

البرنامج الفرعي 1: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

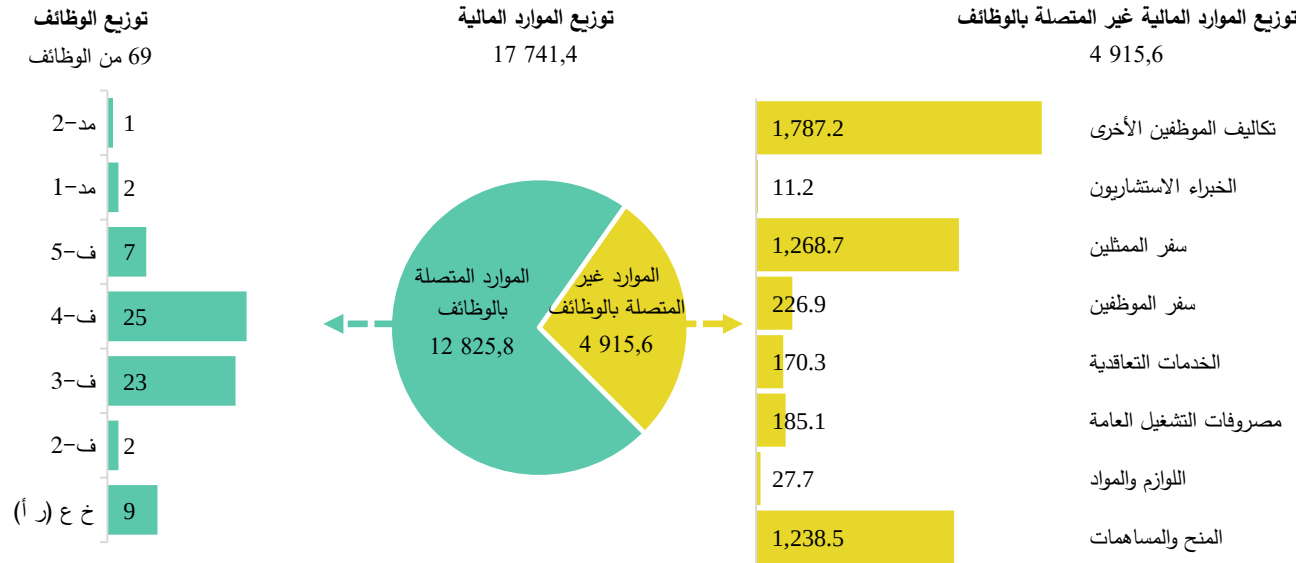
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نفقات اعتمادات		التعديلات		التغيرات		تقديرات عام	
عام 2022	عام 2023	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة	2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
12 433,1	12 825,8	-	-	-	-	-	12 825,8
5 516,2	8 653,1	(5 435,8)	1 718,6	(20,3)	(3 737,5)	(43,2)	4 915,6
17 949,2	21 478,9	(5 435,8)	1 718,6	(20,3)	(3 737,5)	(17,4)	17 741,4
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
60	60	-	-	-	-	-	60
9	9	-	-	-	-	-	9
69	69	-	-	-	-	-	69

الشكل الثامن عشر من الباب 24

البرنامج الفرعي 1: توزيع الموارد المقترحة لعام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية

141-24 تُقدّر الموارد المقررة الأخرى لهذا البرنامج الفرعي بمبلغ 511 600 دولار، وستغطي تكاليف وظيفة مؤقتة واحدة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 13 500 دولار أساساً إلى تحديث تكاليف المرتبات، على النحو المشروح في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/771).

142-24 وتقدّر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا البرنامج الفرعي بمبلغ 27 165 400 دولار، وستستخدم أساساً لدعم أنشطة البحث والتحليل ووضع أدوات لمساعدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في مجال إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني.

143-24 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 1 293 600 دولار أساساً إلى زيادة الطلب على الأدوات والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

144-24 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024 ما قدره 18 782 000 دولار، وهي تعكس زيادة صافية قدرها 1 266 000 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. ويرد شرح للزيادة المقترحة في الفقرات 107-24 (ج) و 109-24 (د) و 120-24 (ج). وترد في الجدول 31-24 والشكل التاسع عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-31

البرنامج الفرعي 2: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

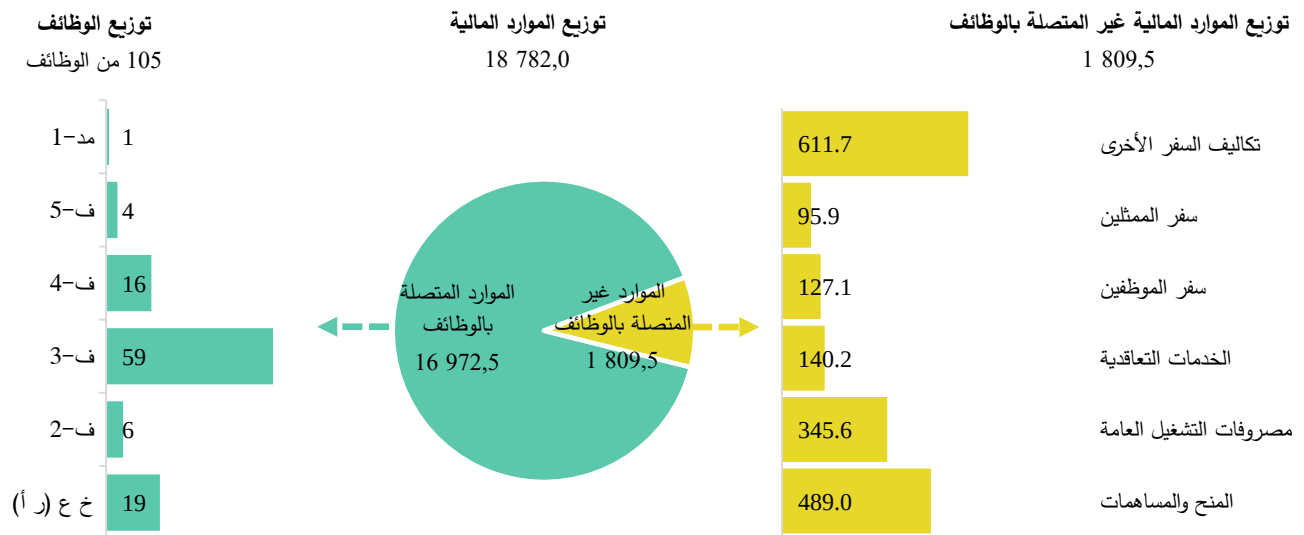
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام	التغيرات					اعتمادات عام 2023	نفقات عام 2022	
	النسبة 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	المجموع	الولايات الجديدة/ التغيرات الأخرى		التعديلات الموسعة الفنية			
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
16 972,5	19,5	2 775,1	578,0	2 197,1	–	14 197,4	14 236,5	الموارد المتصلة بالوظائف
1 809,5	(45,5)	(1 509,1)	–	(1 080,6)	(428,5)	3 318,6	2 586,9	الموارد غير المتصلة بالوظائف
18 782,0	7,2	1 266,0	578,0	1 116,5	(428,5)	17 516,0	16 823,4	المجموع
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
86		20	5	15	–	66		الفئة الفنية والفئات العليا
19		2	1	1	–	17		فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
105		22	6	16	–	83		المجموع

الشكل التاسع عشر من الباب 24

البرنامج الفرعي 2: توزيع الموارد المقترحة لعام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

145-24 تقدّر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا البرنامج الفرعي بمبلغ 18 027 400 دولار، وستُستخدم أساساً لدعم عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك توفير الخدمات لاجتماعاتها وتنظيمها، وتحضير البعثات وإعداد التقارير في هذا الشأن، إضافة إلى تقديم منح إلى المنظمات لمساعدة ضحايا التعذيب والرق.

24-146 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 400 858 دولار أساساً إلى زيادة الطلب على العمل في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بضحايا التعذيب والرق.

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

24-147 تبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2024 ما قدره 100 253 45 دولار وتعكس نقصاً صافياً قدره 200 937 37 دولاراً مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام 2023. ويرد شرح للنقصان المقترح في الفقرات 24-107 (د) و 24-109 (هـ) و 24-120 (د). وترد في الجدول 24-32 والشكل العشرين من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-32

البرنامج الفرعي 3: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نققات اعتمادات		التعديلات		الولايات الجديدة/ التغيرات		التغيرات		تقديرات عام	
عام 2022	عام 2023	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة	المئوية	تقدير التكاليف	2024 (قبل إعادة
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
23 677,7	25 665,4	–	286,1	689,6	975,7	3,8		26 641,1	
34 707,0	57 524,9	(43 956,2)	6 133,2	(1 089,9)	(38 912,9)	(67,6)		18 612,0	
58 384,8	83 190,3	(43 956,2)	6 419,3	(400,3)	(37 937,2)	(45,6)		45 253,1	
المجموع									
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
121	–	2	4	6		127			
28	–	1	–	1		29			
149	–	3	4	7		156			
المجموع									

24-148 تشمل موارد الميزانية العادية المقترحة للبرنامج الفرعي 3 الموارد المقترحة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، والتي تبلغ 200 423 1 دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. وترد في الجدول 24-33 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-33

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

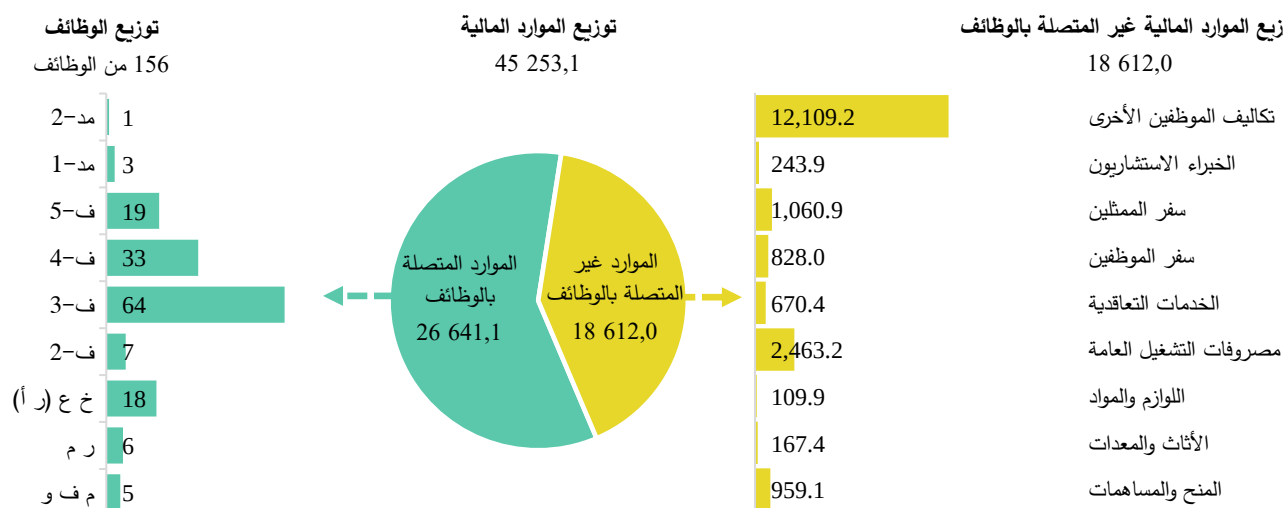
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام	التغيرات						نفقات عام 2022	اعتمادات عام 2023	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية														
1 096,1	—	—	—	—	—	—	1 096,1	1 096,8	الموارد المتصلة بالوظائف					
327,1	0,2	0,5	0,5	—	—	—	326,6	349,1	موارد غير المتصلة بالوظائف					
1 423,2	0,0	0,5	0,5	—	—	—	1 422,7	1 445,9	المجموع					
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة														
5	—	—	—	—	—	—	5		فئة الفنية والفئات العليا					
5	—	—	—	—	—	—	5		فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها					
10	—	—	—	—	—	—	10		المجموع					

الشكل العشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 3: توزيع الموارد المقترحة لعام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية

24-149 وتُقدَّر الموارد المقررة الأخرى لهذا البرنامج الفرعي بمبلغ 1 941 000 دولار، وستغطي تكاليف سبع وظائف مؤقتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 81 800 دولار أساساً إلى تحديث تكاليف المرتبات، على النحو المشروح في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/771).

24-150 وتُقدَّر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا البرنامج الفرعي بمبلغ 174 626 400 دولار، وستُستخدم أساساً لدعم الأعمال التي تضطلع بها المفوضية في الميدان في أكثر من 100 موقع في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية المنشأة بناء على طلب الحكومات، وإيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والعمل التكميلي الذي تضطلع به عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، ستمكّن أيضاً الموارد الخارجة عن الميزانية من استمرار تمويل أنشطة المشاريع التي تنفذها الأقسام الجغرافية في المقر.

24-151 وتُعزى الزيادة المتوقعة البالغة 8 315 500 دولار أساساً إلى زيادة الطلب من جانب الدول الأعضاء على إنشاء وجود ميداني، وفقاً للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة، وإيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان بطلب من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وزيادة الأنشطة التدريبية والحلقات الدراسية.

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

24-152 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024 ما قدره 32 003 700 دولار، وهي تعكس زيادة صافية قدرها 3 778 100 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. ويرد شرح للزيادة المقترحة في الفقرتين 24-107 (هـ) و 24-120 (هـ). وترد في الجدول 24-34 والشكل الحادي والعشرين من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-34

البرنامج الفرعي 4: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

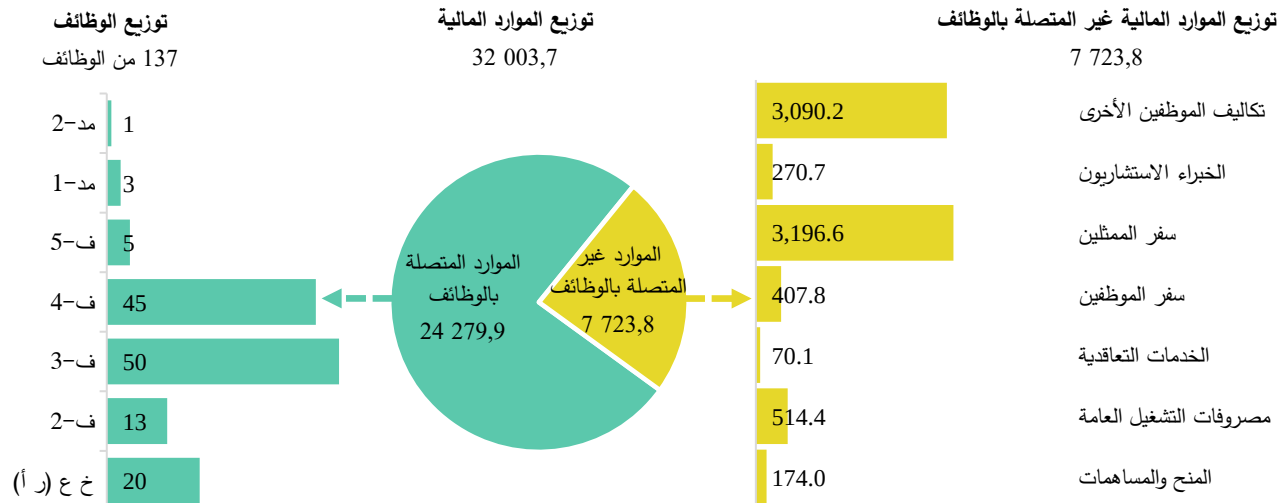
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام		التغيرات		نقطة اعتمادات		نقطة اعتمادات	
النسبة	2024 (قبل إعادة	النسبة	2023	التعديلات	الولايات الجديدة/	التغيرات	الولايات الجديدة/
المئوية	تقدير التكاليف)	المجموع	الأخرى	الموسعة	الموسعة	الفنية	الموسعة
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
24 279,9	24,2	4 723,7	3 376,4	—	1 347,3	19 556,2	18 954,1
7 723,8	(10,9)	(945,6)	(172,4)	—	(773,2)	8 669,4	6 644,4
32 003,7	13,4	3 778,1	3 204,0	—	574,1	28 225,6	25 598,5
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
117		14	14	—	—	103	
20		7	7	—	—	13	
137		21	21	—	—	116	

الشكل الحادي والعشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 4: توزيع الموارد المقترحة لعام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

153-24 تُقدّر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا البرنامج الفرعي بمبلغ 16 807 900 دولار، وستُستخدم أساساً لدعم عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما التحضير لبعثاتهم وإعداد تقاريرهم ودعم عمل مجلس حقوق الإنسان.

154-24 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 800 400 دولار أساساً إلى الزيادة المتوقعة في الطلب على الأنشطة المتصلة بالصناديق الاستثنائية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، مثل الدورات التدريبية والزمالات والمساعدة المتعلقة بالسفر لصالح المندوبين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

الدعم البرنامجي

155-24 كي تنفذ مفوضية حقوق الإنسان ولايتها تنفيذاً تاماً في المقر وفي أكثر من 100 وجود ميداني لها، تقدم خدمات دعم وإدارة البرامج الدعم في شكل الميزنة وإدارة الشؤون المالية؛ والتوظيف وإدارة الموارد البشرية؛ والسلامة والأمن، والمشتريات وإدارة الأصول والدعم اللوجستي العام للأنشطة الميدانية؛ والسفر وتكنولوجيا المعلومات؛ وتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم. ويشمل ذلك الدعم المقدم للموظفين وأعضاء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، وإدارة أماكن العمل؛ وإدارة المعلومات والدعم التكنولوجي، بما في ذلك التطوير التقني والصيانة التشغيلية للمواقع الشبكية للمفوضية وقواعد بياناتها المتخصصة وغيرها من النظم.

156-24 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024 ما قدره 5 726 800 دولار، وهي تعكس زيادة صافية قدرها 734 100 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. ويرد شرح للزيادة المقترحة في الفقرتين 109-24 (و) و 120-24 (و). وترد في الجدول 24-35 والشكل الثاني والعشرين من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2024.

الجدول 24-35

الدعم البرنامجي: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

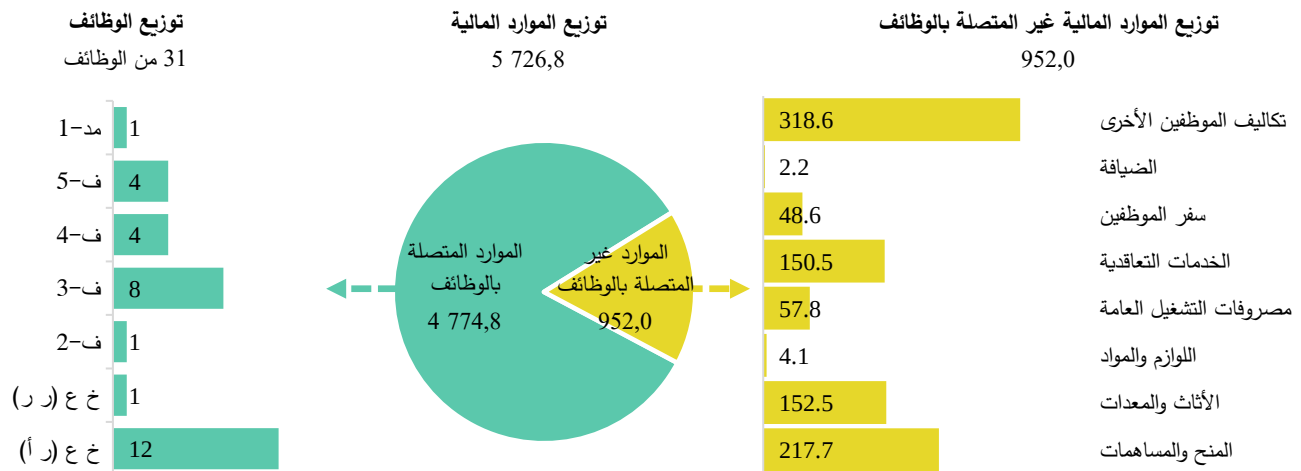
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام	التغيرات					نفقات اعتمادات	
	النسبة	التغيرات	الولايات الجديدة/	التعديلات	اعتمادات	عام 2022	عام 2023
2024 (قبل إعادة	المئوية	المجموع	الأخرى	الموسعة	الفنية	عام 2022	عام 2023
تقدير التكاليف)							
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
الموارد المتصلة بالوظائف	20,5	813,7	161,1	652,6	—	3 961,1	4 604,1
الموارد غير المتصلة بالوظائف	(7,7)	(79,6)	(79,6)	—	—	1 031,6	1 245,8
المجموع	14,7	734,1	81,5	652,6	—	4 992,7	5 850,0
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
الفئة الفنية والفئات العليا	18	5	—	5	—	13	
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	13	3	1	2	—	10	
المجموع	31	8	1	7	—	23	

الشكل الثاني والعشرون من الباب 24

الدعم البرنامجي: توزيع الموارد المقترحة لعام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

24-157 تُقدّر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا العنصر بمبلغ 8 242 500 دولار، وستُستخدم لتكملة قدرة خدمات دعم وإدارة البرامج على تقديم خدمات مثل الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والدعم المالي والإداري واللوجستي فيما يتصل بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في جميع مواقع المفوضية في مختلف أنحاء العالم.

24-158 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 392 500 دولار أساساً إلى زيادة الحاجة إلى أنشطة الدعم تمثيلاً مع الزيادة المتوقعة في أنشطة البرامج الفرعية.

ثانياً - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

- 159-24 أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في عام 1981 بناءً على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص برعاية من الأمم المتحدة. وتتألف اللجنة الثلاثية من عضوين يعينهما زعيما الطائفتين القبرصيتين، وعضو ثالث (أحد أعضاء الأمم المتحدة) تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعينه الأمين العام.
- 160-24 والهدف العام للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص هو التحقق من مصير الأشخاص البالغ عددهم 2 002 الذين أُفيد بأنهم مفقودون بعد أحداث الاقتتال بين الطائفتين (1963-1964) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه 1974. وبالإضافة إلى ذلك، أُسند إلى هذه اللجنة، في أعقاب اتفاق أبرم بين زعيما الطائفتين القبرصيتين، دور إضافي في عام 2006 يتمثل في التحقيق في مواقع الدفن غير المعروفة والتتقيب فيها، واستعادة رفات المفقودين وتحديد هويتهم، ثم إعادة رفاتهم إلى أسرهم في مختلف أنحاء الجزيرة لدفنها بطريقة تصون كرامتهم. وحتى كانون الثاني/يناير 2023، استخرجت اللجنة رفات 1 196 شخصا وحددت هوية 1 029 شخصا من المفقودين وأعدت رفاتهم إلى أسرهم، أي ما يزيد قليلا عن نصف مجموع المفقودين في قبرص. ومع مرور الوقت، زادت اللجنة جهودها لتحديد المزيد من مواقع الدفن عن طريق توظيف محققين جدد وتدريبهم والاستثمار في التكنولوجيات الحديثة.
- 161-24 ودور العضو الذي يمثل الأمم المتحدة في اللجنة دور ثلاثي: (أ) الوساطة بين العضوين القبرصيين وسلطات كل منهما؛ و (ب) جمع الأموال للميزانية التشغيلية للجنة (3,2 مليون يورو في عام 2023)؛ و (ج) الإدارة المشتركة لعمليات اللجنة. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مصروفات عدا مصروفات العضو الثالث ومساعدته الخاص ومساعدته الإداري ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتب العضو الثالث. وتعكس مخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 استمرار أنشطة اللجنة.
- 162-24 واستنادا إلى المعلومات المتوفرة بشأن مواقع الدفن المشتبه في وجودها، يُتوقع أن يستمر المشروع بنفس مستوى النشاط الحالي لمدة أربع إلى خمس سنوات أخرى على الأقل. ومن المفترض أنه حتى مع إيجاد حل للمشكلة القبرصية، يلزم على الأرجح أن تستمر مشاركة الأمم المتحدة في عمل اللجنة لعدة سنوات مقبلة.
- 163-24 وفي حين أن العمليات العلمية والتقنية للجنة تمول أساسا في إطار ميزانية منفصلة (باستخدام الأموال التي جمعتها اللجنة والتي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، فإن ميزانية الأمم المتحدة تغطي المسؤوليات الأساسية الثلاث لمكتب العضو الثالث المذكورة أعلاه.
- 164-24 ويقوم مكتب العضو الثالث، بوصفه أمانة اللجنة، بمتابعة تنفيذ جميع مقررات اللجنة ويقود التنسيق التشغيلي لمشروع اللجنة. ومكتب العضو الثالث مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي قبرص، يضطلع العضو الثالث أيضا بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل مكتب العضو الثالث الأداء السلس للعنصر المشترك بين الطائفتين لمشروع اللجنة الذي يستخدم أكثر من 100 من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعيّنين محليا. ويعمل فريق دولي للأدلة الجنائية واللجنة الدولية للصليب الأحمر كآليتين لمراقبة الجودة في ما يتعلق بموظفي مختبر اللجنة.
- 165-24 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2024 ما قدره 752 600 دولار، وهي لا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2023. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 24-36. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولاية تنفيذًا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول 24-36

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نقطة اعتمادات	عام 2023	التغيرات				النسبة	تقديرات عام 2024 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
		التعديلات الفنية	الموسعة	الولايات الجديدة/ الأخرى	المجموع	المئوية		
تكاليف الموظفين الأخرى	401,4	706,9	—	—	—	—	706,9	
الضيافة	—	0,8	—	—	—	—	0,8	
سفر الموظفين	11,9	13,3	—	—	—	—	13,3	
الخدمات التعاقدية	3,3	3,8	—	—	—	—	3,8	
مصروفات التشغيل العامة	17,8	24,5	—	—	—	—	24,5	
اللوازم والمواد	2,1	2,5	—	—	(0,2)	(8,0)	2,3	
الأثاث والمعدات	0,3	0,8	—	—	0,2	25,0	1,0	
المجموع	436,8	752,6	—	—	—	—	752,6	

المرفق الأول

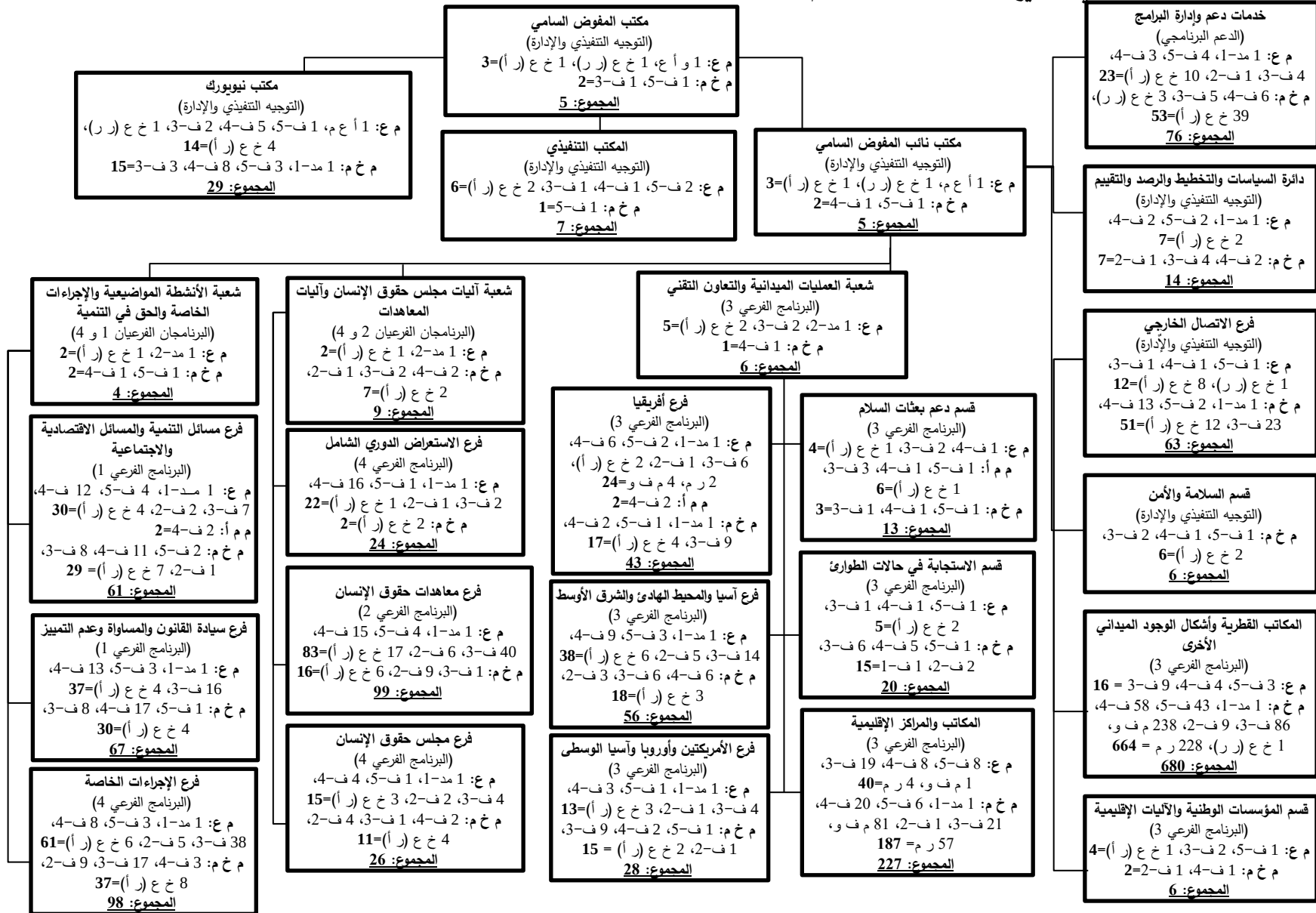
الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2024

يرد أدناه رسمان بيانان يعرضان الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويستتسخ الرسم البياني ألف الهيكل التنظيمي المعتمد لعام 2023، كما ورد في الوثيقة [A/77/6 \(Sect. 24\)](#). ويعرض الرسم البياني باء الهيكل التنظيمي المقترح لعام 2024.

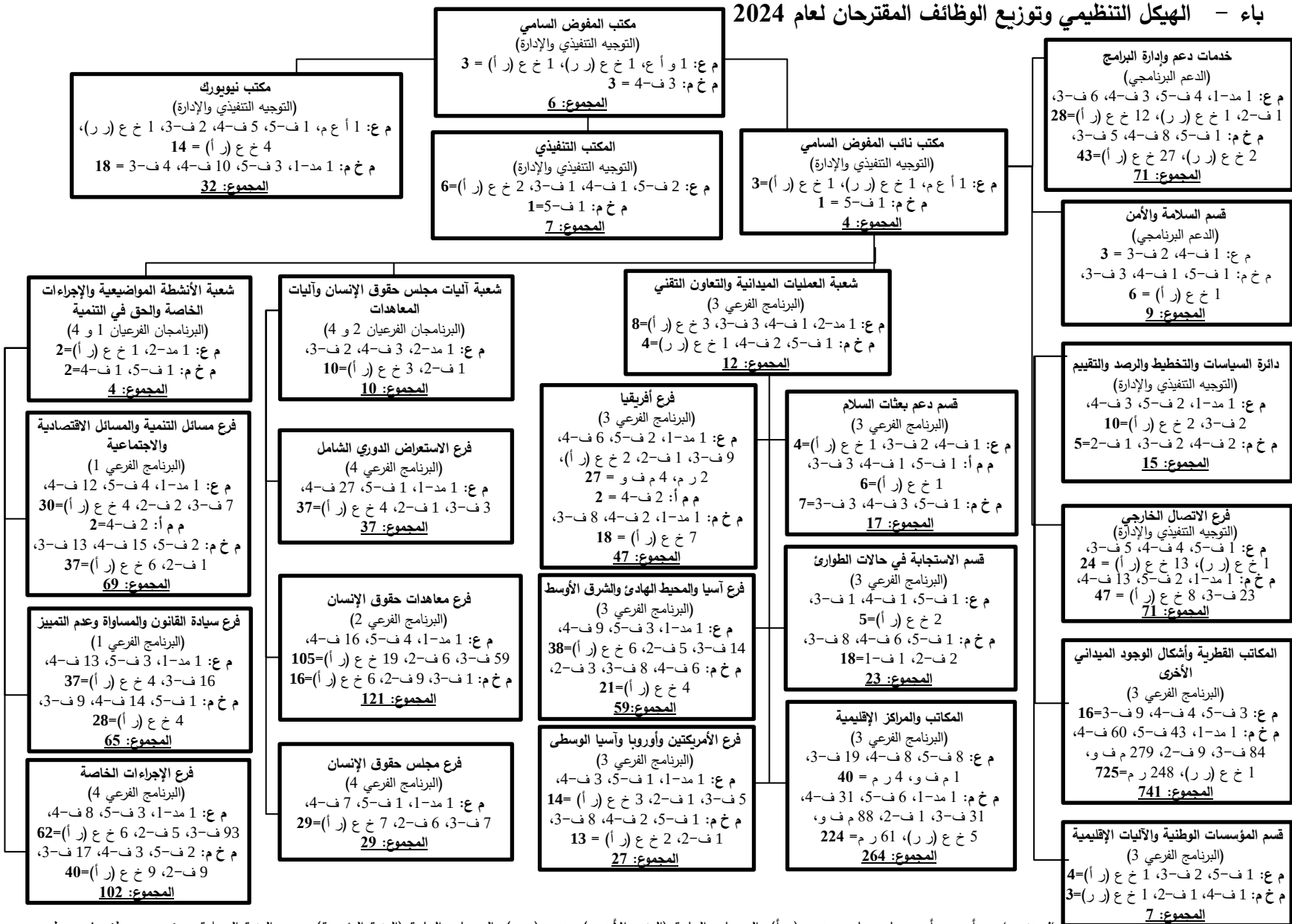
تبرير التغييرات المقترحة

في الهيكل التنظيمي المعتمد لعام 2023، قسم السلامة والأمن مسؤول أمام مكتب نائب المفوض السامي؛ غير أنه في عام 2024، يُقترح أن يصبح القسم مسؤولاً أمام خدمات دعم وإدارة البرامج. وسيمكّن التغيير المقترح في الهيكل نائب المفوض السامي من زيادة التركيز على الأنشطة البرنامجية عن طريق إعفائه من الإشراف المباشر على قسم لا يندرج ضمن الأنشطة البرنامجية. ووضع قسم السلامة والأمن تحت الإشراف المباشر لخدمات دعم وإدارة البرامج سيكفل بقاء القسم ضمن المسؤولية العامة لنائب المفوض السامي.

ألف - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف المعتمدان لعام 2023



باء - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف المقترحان لعام 2024



المختصرات: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع (أ)، الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م، الرتبة المحلية؛ م ف و، موظف فني وطني؛ م م أ، الموارد المقررة الأخرى؛ م ع، الميزانية العادية؛ و أ ع، وكيل الأمين العام؛ م خ م، الموارد الخارجة عن الميزانية.

المرفق الثاني

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الاستشارية والرقابية

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/77/7)

تعتبر اللجنة الاستشارية أن الاقتراح الحالي لا يزال لا يعالج بالكامل التحديات المتصلة بتجزؤ الموارد المخصصة لولايات مجلس حقوق الإنسان، وترى أن لا بد من إجراء دراسة أكثر تعمقا للمعايير التي ستستخدم لتحديد الولايات التي يمكن النظر في احتياجاتها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للبواب 24، والولايات التي يمكن النظر فيها في سياق التقديرات المنقحة. ولذلك، توصي اللجنة بإجراء استعراض لهذه المعايير، التي ينبغي أن تشمل ما يلي: (أ) تحليل تفصيلي لجميع الولايات (وعلى وجه التحديد، تاريخ بدء الولاية ومدتها)، بما في ذلك جميع الولايات المتكررة التي سيستمر تقديمها في سياق تقرير التقديرات المنقحة؛ (ب) لمحة عامة عن أثر الميزانية، إن وجدت في ذلك الوقت، على سلطات الالتزام التي تعرض على اللجنة للموافقة عليها على أساس متكرر، أو التي هي احتياجات جديدة (إن وجدت)؛ (ج) الولايات ذات الاعتمادات الكاملة، والنفقات ذات الصلة، كمعيار في اختيار أي احتياجات يتم "تركيز صرف مواردها في بداية الفترة"؛ (د) شرح كل أوجه الكفاءة ووفورات الحجم نتيجة "تركيز صرف الموارد في بداية الفترة"، بما في ذلك تخفيض عبء العمل والموارد ذات الصلة، إن وجدت، في مختلف المكاتب وأجهزة الدول الأعضاء اللازمة لإعداد الوثائق ذات الصلة والنظر فيها وفحصها وتجهيزها (الفقرة سادسا-10).

تلاحظ اللجنة أن أي تغييرات رئيسية محتملة تتعلق بنطاق الولايات وحجمها يحتمل أن يكون لها وقع في الآثار المترتبة على موارد الولايات التي يتم "تركيز صرف مواردها في بداية الفترة"، وهي على ثقة من أنه ينبغي أيضا النظر في إنشاء آلية وقائية تشمل التنقيح الإضافي في سياق التقديرات المنقحة (الفقرة سادسا-11).

تعتبر اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى التصدي للتحديات المتصلة بتجزؤ عرض الموارد في إطار الباب 24، ولكنها ترى أن من الضروري إجراء تقييم إضافي، استنادا إلى معايير محددة بوضوح وإلى تحليل متعمق للبيانات، بما في ذلك مدة ولايات حقوق الإنسان ودورها، لكي تنظر فيه

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

الجمعية العامة قبل إدراج أي احتياجات متوقعة من الموارد المقترحة في مقترح مقبل للميزانية البرنامجية. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، توصي اللجنة بعدم الأخذ بمقترح "تركيز صرف الموارد في بداية الفترة" لاحتياجات عام 2023 لولايات مجلس حقوق الإنسان في هذه المرحلة. وتوصي اللجنة باستعراض الموارد اللازمة لعام 2023 للولايات الست عشرة التي تم "تركيز صرف مواردها في بداية الفترة"، ووفقا للممارسة المتبعة، بإدراج الاحتياجات ذات الصلة من الموارد في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها المجلس خلال عام 2022. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن ذلك في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل للباب 24 (الفقرة سادسا-16).

يرد في الفقرات 24-115 إلى 24-119 من هذا التقرير مقترح بشأن إنشاء قدرة أساسية.

توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لإمكانية إنشاء قدرة أساسية للدعم في الشؤون الإدارية والموارد البشرية ووسائل الإعلام والاتصالات والمحفوظات والأمن، وأن يقدم اقتراحا يشمل أي احتياجات ذات صلة من الموظفين إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية البرنامجية المقبل (الفقرة سادسا-36).

ثمة مستوى استثنائي من الأعمال المتراكمة ستعالجه الوظائف المؤقتة الست المقترحة، التي ستقدم الدعم للجهود الرامية إلى التعجيل بتجهيز تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية. وستحقق عملية رقمنة بوابة تسجيل الشكاوى الفردية ونظام إدارة الحالات مزيدا من أوجه الكفاءة، وهي حاليا في مرحلة الاختبار، ومن المقرر بدء التشغيل بالكامل في مطلع عام 2024.

تتطلع اللجنة الاستشارية إلى الحصول على معلومات مستكملة عن الجهود المتعلقة برقمنة أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تشمل معلومات عن أوجه الكفاءة المكتسبة، بغية الحد من الأعمال المتراكمة، في سياق مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة المقبل (الفقرة سادسا-39).

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/76/7)

يُقترح في هذا التقرير تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة لأنها ظلت مشغولة باستمرار منذ صدور توصية اللجنة الاستشارية في عام 2021.

(فيما يتعلق بمقترح الأمين العام القاضي بتحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المستمرة منذ أمد بعيد إلى وظائف ثابتة)

ترى اللجنة الاستشارية أنه إذا أسفرت زيادة الحاجة إلى وظيفة المساعدة المؤقتة العامة المذكورة أعلاه عن استقرار مدة شغل الوظيفة أكثر، فينبغي اقتراح تحويلها في الوقت المناسب (الفقرتان سادسا-6 (ج) و (د)).

المرفق الثالث

موجز التغيرات المقترحة في الوظائف، حسب العنصر والبرنامج الفرعي

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	الوصف	سبب التغيير
التوجيه التنفيذي والإدارة	1	ف-4	إنشاء وظيفة موظف لشؤون الإعلام	الولايات الجديدة/الموسعة: إنشاء قدرة أساسية (الإعلام)
	2	ف-3	إنشاء وظيفتي موظفين لشؤون الإعلام	للاضطلاع بمهام تشمل ما يلي: الرد على استفسارات وسائل الإعلام الدولية والإقليمية والوطنية؛ ومرافقة الخبراء خلال الزيارات القطرية لإدارة الاحتياجات المتعلقة بالاتصالات قبل الزيارات وأثناءها وبعدها؛ وإعداد البيانات المدلى بها أثناء عرض التقارير الصادر بها تكليف والمعلومات المستكملة على مجلس حقوق الإنسان والهيئات الأخرى؛ وإعداد مواد خطية وسمعية - بصرية، لأغراض منها وسائل التواصل الاجتماعي؛ وتنظيم إحاطات صحفية ومؤتمرات صحفية حسب الحاجة؛ وشرح الولاية علناً بشكل استباقي للمساعدة على منع ومكافحة المعلومات المغلوطة وتسييس الولايات.
	2	ف-4	تحويل وظيفة محرر ووظيفة موظف لإدارة الوثائق من الموارد الخارجة عن الميزانية	وبالإضافة إلى ذلك، سيتولى شاغل الوظيفة من الرتبة ف-4 إدارة وتنسيق العمل عبر مختلف الآليات، فضلاً عن تولي الاتصالات في حالات الأزمات.
	2	ف-3	تحويل وظيفة موظف لشؤون الإعلام ووظيفة موظف لإدارة الوثائق من الموارد الخارجة عن الميزانية	التغيرات الأخرى: دعم الآليات الحكومية الدولية لتنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف المتمثلة في تجهيز وثائق الهيئات التداولية (الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان) وهيئات المعاهدات.
	5	خ ع (ر أ)	تحويل وظيفتي مساعدتين لإدارة الوثائق وثلاث وظائف مساعدتين لشؤون الإعلام من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	1	ف-4	تحويل وظيفة موظف لإدارة البرامج من الموارد الخارجة عن الميزانية	التغيرات الأخرى: التقييم لإجراء تقييم للأنشطة الصادر بها تكليف، مثل التقييمات الشاملة والتقييمات على نطاق البرامج.
	2	ف-3	تحويل وظيفة موظف لإدارة البرامج ووظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	6	ف-3	إنشاء وظيفتي موظفين لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة: نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 268/68)
البرنامج الفرعي 2، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان	8	ف-3	تحويل وظائف موظفين لشؤون حقوق الإنسان في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة	لدعم اجتماعات هيئات المعاهدات التي تستغرق 95,9 أسبوعاً، بوسائل منها إعداد تقارير الدول الأطراف، وتجهيز البلاغات الفردية، ودعم مختلف لجان هيئات المعاهدات أثناء اجتماعاتها.
	1	خ ع (ر أ)	تحويل وظيفة مساعد لإدارة البرامج في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة	
	1	ف-3	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة: نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 268/68) - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
				لدعم اللجنة الفرعية، وهي هيئة من هيئات المعاهدات يتمثل الدور الرئيسي الذي كُلِّفَتْ به في القيام بزيارات ميدانية. وسيساعد شاغل هذه الوظيفة في

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	الوصف	سبب التغيير
التحضير للزيارات الميدانية وتنفيذها، وإجراء البحوث بشأن البلدان التي يتعين زيارتها، والاتصال بسلطات الدولة وغيرها من أصحاب المصلحة، واتخاذ الترتيبات اللوجستية للزيارات، ومساعدة الخبراء في إجراء الزيارات وصياغة تقارير الزيارات، والمتابعة مع سلطات الدولة وأصحاب المصلحة بشأن نتائج الزيارات. وسيقوم شاغل الوظيفة أيضا بتقديم المساعدة الفنية والتقنية إلى اللجنة الفرعية في تفاعلها مع الآليات الوقائية الوطنية، بما يشمل صياغة واستعراض الوثائق المتعلقة بإنشاء وتشغيل تلك الآليات، والتشاور مع شركاء الأمم المتحدة ذوي الصلة والدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن تقييم الفعالية والاحتياجات من المساعدة التقنية.				
1	ف-4	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (وظيفة مؤقتة)	التغييرات الأخرى: تقديم الدعم في إنجاز الأعمال المتراكمة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	
3	ف-3	إنشاء وظائف موظفين لشؤون حقوق الإنسان (وظائف مؤقتة)	سيضطلع شاغلو هذه الوظائف، الموجودة في فرع معاهدات حقوق الإنسان، بقيادة وتنسيق من موظف شؤون حقوق الإنسان (ف-4)، بالأعمال التحضيرية المتصلة بالحد من الأعمال المتراكمة لدى هيئات المعاهدات، مثل تجميع المعلومات من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، وإعداد استعراضات للتقارير التي لم يُنظر فيها بعد.	
1	ف-3	إنشاء وظيفة موظف لإدارة المعلومات (وظيفة مؤقتة)		
1	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفة مساعد لإدارة البرامج (وظيفة مؤقتة)		
1	ف-4	إنشاء وظيفة موظف لإدارة المعلومات	الولايات الجديدة/الموسعة: إنشاء قدرة أساسية (خدمات المحفوظات)	
لتوفير الخبرة التشغيلية لإدارة المعلومات بكفاءة، والتعهد الأمن لنظم إدارة المعلومات ذات الصلة، وإدارة المعلومات والأدلة التي تنتجها هيئات التحقيق، وحفظ الوثائق لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين المحققين والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة خارج المنظمة، بما يتماشى مع البروتوكولات القانونية المعمول بها.				
1	ف-3	إنشاء وظيفة موظف لإدارة المعلومات	سيكفل شاغل الوظيفة حفظ البيانات والأدلة الرقمية وإتاحة إمكانية الوصول إليها باستمرار في محفوظات جميع هيئات التحقيق الحالية وتلك التي انتهت ولايتها عن طريق حفظ المعلومات وتنقيحها وتجديدها وإلغاء تجديدها، والاستجابة للطلبات الواردة من الآليات القضائية وغيرها من الآليات، في امتثال تام للبروتوكولات القانونية المعمول بها.	
1	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفة مساعد لإدارة المعلومات	لضمان النقل الأمن للمحفوظات والأدلة المادية وتصنيفها وحفظها.	
4	ف-3	تحويل وظائف موظفين لشؤون حقوق الإنسان في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة	التغييرات الأخرى: تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المستمرة منذ أمد بعيد	
يدعم شاغلو هذه الوظائف المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المذكورين أدناه في تنفيذ ولاياتهم، من خلال جملة أمور منها المساعدة في إعداد استبيانات لجمع البيانات، ووضع توصيات لتعزيز الموضوعات ذات الصلة، وضمان إسهام الخبرات الفنية في عمل المكلف بالولاية، وإبلاغ أصحاب المصلحة بالآثار المتعلقة بحقوق الإنسان، والتماس الآراء والمساهمات للتحقيق في الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. والمكلفون بولايات هم: - المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا - الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي - الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى				
2	ف-4	تحويل وظيفتي موظفين لشؤون حقوق الإنسان من الموارد الخارجة عن الميزانية	التغييرات الأخرى: دعم الآليات الحكومية الدولية	
لتنفيذ الأنشطة الصادرة به تكليف دعما للآليات الحكومية الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق				

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	الوصف	سبب التغيير
	2	ف-4	تحويل وظيفتي موظفين لإدارة البرامج من الموارد الخارجة عن الميزانية	الإنسان بسبب الزيادة الكبيرة في عدد اجتماعات المجلس والأنشطة المتعلقة بهذه الاجتماعات، مما يشكل زيادة في عبء العمل على الأمانة. وتشمل هذه الزيادات ما يلي: زيادة بنسبة 23 في المائة في عدد الاجتماعات؛ وزيادة بنسبة 23 في المائة في عدد المتكلمين؛ وزيادة بنسبة 93 في المائة في عدد جلسات الحوار؛ وزيادة بنسبة 50 في المائة في عدد حلقات النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت زيادة بنسبة 400 في المائة في عدد آليات التحقيق وزيادة بنسبة 48 في المائة في عدد المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين. وعلاوة على ذلك، زاد عدد البيانات الخطية للمنظمات غير الحكومية والبيانات المسجلة بالفيديو بنسبة 2 000 في المائة.
	1	ف-4	تحويل وظيفة موظف لشؤون الإعلام من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	1	ف-3	تحويل وظيفتي موظفين لشؤون حقوق الإنسان من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	1	ف-3	تحويل وظيفة موظف لنظم المعلومات من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	1	ف-3	تحويل وظيفة موظف لشؤون الإعلام من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	5	ف-1/2	تحويل وظائف موظفين معاونين لشؤون حقوق الإنسان من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	6	خ ع (ر أ)	تحويل وظيفتي مساعدتي لإدارة البرامج من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	1	خ ع (ر أ)	تحويل وظيفة مساعد فريق من الموارد الخارجة عن الميزانية	
	1	ف-3	تحويل وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة	التغيرات الأخرى: تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المستمرة منذ أمد بعيد
				لدعم الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في الاضطلاع بولايته.
الدعم البرنامجي	1	ف-4	إنشاء وظيفة موظف أمن	الولايات الجديدة/الموسعة: إنشاء قدرة أساسية (السلامة والأمن)
	2	ف-3	إنشاء وظيفتي موظفي أمن	لتقديم خدمات أمنية لدعم هيئات التحقيق الحالية والمقبلة وغير ذلك من الأنشطة الصادر بها تكليف حيثما تكون هناك حاجة إلى زيارات قطرية، بما يشمل أماكن الاحتجاز التعسفي.
	2	ف-3	إنشاء وظيفتي موظفين إداريين	الولايات الجديدة/الموسعة: إنشاء قدرة أساسية (الإدارة)
				لدعم العمل الإداري واللوجستي دعماً لبعثات التحقيق.
	2	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفتي مساعدتي لإدارة البرامج	
	1	خ ع (ر ر)	تحويل وظيفة كبير مساعدين لشؤون المالية والميزانية من الموارد الخارجة عن الميزانية	التغيرات الأخرى: دعم الآليات الحكومية الدولية
				للاضطلاع بالأنشطة الصادر بها تكليف دعماً للآليات الحكومية الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان من خلال إعداد الوثائق المالية، بما في ذلك البيانات الشفوية.

المختصرات: خ ع (ر أ)، الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م خ م، الموارد الخارجة عن الميزانية.

المرفق الرابع

مقترح مستكمل لتجميع الموارد المقترحة لتنفيذ ولايات مجلس حقوق الإنسان

معلومات أساسية

- 1 - أنشئ مجلس حقوق الإنسان في عام 2006، وخلال عام 2008، قدم الأمين العام تقارير تقديرات منقحة فردية في أوقات متعددة خلال السنة التالية لدورات المجلس. وأسفر ذلك عن عرض مجزأ لميزانية حقوق الإنسان، وفي عام 2008، أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن هذا الإجراء يساهم في نهج تجزئة الميزنة وأنه ينبغي تحسينه (A/62/7/Add.34، الفقرة 8).
- 2 - وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، قدم الأمين العام مقترحات، وقررت الجمعية العامة في قرارها 263/63 الإبقاء على ممارسة عرض الاحتياجات من الموارد الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان في تقارير التقديرات المنقحة، ولكن مع تقديم تقرير سنوي عن التقديرات المنقحة إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها.
- 3 - وفي عام 2022، شددت اللجنة الاستشارية مرة أخرى على الحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بعرض الموارد المقترحة المنبثقة عن ولايات مجلس حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام تقديم مزيد من التوضيحات بشأن إمكانية تجميع الموارد المرصودة للباب 24 وعرضها على الجمعية العامة أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/77/7، الفقرة سادس-5 (أ)). وطلبت الجمعية العامة، أثناء نظرها في الميزانية المقترحة، معلومات عن إمكانية تجميع الموارد، وقدم الأمين العام معلومات عن نهجين، استخدم أحدهما لتجميع الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.
- 4 - وأوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، بإجراء استعراض للمعايير التي ستستخدم لتحديد الولايات التي يمكن النظر في احتياجاتها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للباب 24، والولايات التي يمكن النظر فيها في سياق التقديرات المنقحة، وأن يشمل الاستعراض ما يلي:
 - (أ) تحليل تفصيلي لجميع الولايات (وعلى وجه التحديد، تاريخ بدء الولاية ومدتها)، بما في ذلك جميع الولايات المتكررة التي سيستمر تقديمها في سياق تقرير التقديرات المنقحة؛
 - (ب) لمحة عامة عن أثر الميزانية، إن وجدت في ذلك الوقت، على سلطات الالتزام التي تعرض على اللجنة للموافقة عليها على أساس متكرر، أو التي هي احتياجات جديدة (إن وجدت)؛
 - (ج) الولايات ذات الاعتمادات الكاملة، والنفقات ذات الصلة، كمعيار في اختيار أي احتياجات يتم "تركيز صرف مواردها في بداية الفترة"؛
 - (د) شرح كل أوجه الكفاءة وفوفورات الحجم نتيجة "تركيز صرف الموارد في بداية الفترة"، بما في ذلك تخفيض عبء العمل والموارد ذات الصلة، إن وجدت، في مختلف المكاتب وأجهزة الدول الأعضاء اللازمة لإعداد الوثائق ذات الصلة والنظر فيها وفحصها وتجهيزها (المرجع نفسه، الفقرة سادس-10).
- 5 - وأعربت اللجنة الاستشارية كذلك عن ثقتها بأنه ينبغي النظر أيضا في إنشاء آلية وقائية تشمل التنقيح الإضافي في سياق تقرير التقديرات المنقحة (المرجع نفسه، الفقرة سادس-11).
- 6 - ويستجيب هذا المرفق لتوصيات اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه، ويعرض التحليل والمعايير المنقحة لتجميع الموارد المنبثقة عن ولايات مجلس حقوق الإنسان على النحو الذي اقترحه الأمين العام لكي تنظر فيه الجمعية وتوافق عليه. وتجدر الإشارة

إلى أنه لا يُقترح لعام 2024 أي من الموارد المتصلة بالتجميع. وستطبق المعايير المنقحة، إذا أقرتها الجمعية العامة، اعتباراً من فترة الميزانية 2025 فصاعداً.

أنواع الولايات

7 - حدّد الاستعراض الأنواع التالية من الولايات:

- (أ) الولايات المفتوحة: الولايات التي ليس لها تاريخ انتهاء محدد أو فترة ولاية محددة؛
- (ب) الولايات الدائمة، أو الولايات ذات الطابع الدائم: ولايات المقررين الخاصين أو الخبراء المستقلين، وتكون لها فترة ولاية تحدّد في الغالب في سنة واحدة أو ثلاث سنوات، قابلة للتجديد؛
- (ج) الولايات غير المتكررة: الولايات التي تتطوي على تنفيذ نشاط محدد أو نتيجة متوخاة محددة، مثل تنظيم حلقة نقاش أو تقديم تقرير عن موضوع معين؛
- (د) الولايات المتجددة: الولايات التي تكون لها فترة ولاية تحدّد إما بشكل صريح، مثل سنة واحدة، أو ضمني، مثل استمرار تنفيذ نشاط ما، مع اشتراط تقديم تقرير بعد سنة واحدة من بدء الولاية. ومن الأمثلة على الولايات المتجددة التحقيقات (مثل اللجان وبعثات تقصي الحقائق)، والمساعدة التقنية والتعاون التقني، والرصد.

8 - وتجدر الإشارة إلى أن الولايات الدائمة ينطبق عليها تعريف الولايات المتجددة لأن لها فترة ولاية. غير أنه يجري التمييز بين الاثنين في سياق هذا الاستعراض لأن الولايات الدائمة للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين قد أُدمجت في الميزانية البرنامجية المقترحة، ومن ثم عندما يشير النص إلى ولايات متجددة، فالمقصود هو الإشارة إلى الولايات التي لم تُدمج في الميزانية البرنامجية المقترحة (بخلاف الميزانية المقترحة لعام 2023).

التحليل

9 - أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض المعايير المذكورة مع مراعاة تاريخ بدء الولاية ومدتها، والآثار المترتبة في الميزانية، وتحليل النفقات، وأوجه الكفاءة، ووفورات الحجم.

الآلية الوقائية

10 - من المهم الإشارة إلى أن الولايات المتجددة ليست مفتوحة، ولهذا السبب يتوقع أن تنتهي في مرحلة ما. وكأجراء وقائي من خطر الإفراط في الميزنة والإفراط في الإنفاق بتجميع الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة على افتراض تجديد الولاية، ستطبق الأمانة العامة الآليتين التاليتين:

- (أ) آلية للوقاية من خطر الإفراط في الإنفاق خلال فترة الميزانية - يعني تجميع الموارد ضمناً تخصيص موارد للولايات ذات الطابع المتجدد على افتراض تمديد الولاية. وفيما يتعلق بالولايات التي جُمعت مواردها ولكنها لم تمتدّد بعد خلال فترة الميزانية الكاملة، سيطبق المراقب المالي تجميداً استباقياً للأموال المتعلقة بالفترة التي لم تمتدّد خلالها الولاية بعد. وعند تجديد الولاية، يأذن المراقب المالي بصرف الأموال المتبقية، وفي حال عدم تجديدها تظل الأموال مجمدة. وسيكفل ذلك عدم استخدام المخصصات المعتمدة ذات الصلة لأغراض أخرى. وسيلبغ عن أي أموال لا تتفق في سياق تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية؛

- (ب) آلية للوقاية من خطر الإفراط في الميزنة - يعني تجميع الموارد ضمناً إدراج موارد للولايات ذات الطابع المتجدد في الميزانية البرنامجية المقترحة على افتراض تمديد الولاية. وبالنسبة للولايات التي تنتهي بعد تقديم الميزانية البرنامجية

المقترحة وقبل بداية فترة الميزانية، سيدرج الأمين العام المبلغ السلبي المقابل في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، بما يقابل المبلغ المطلوب في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبالتالي، فإن المبلغ الكلي الذي يطلبه الأمين العام لن يشمل أي موارد للولايات التي تنتهي قبل بداية فترة الميزانية.

بدء الولاية ومدتها

- 11 - فيما يتعلق بتاريخ البدء والمدة، تضمن التحليل استعراضا لولايات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتحقيقات، من عام 2006 إلى عام 2022، بما يشمل اللجان والأفرقة وأفرقة الخبراء وبعثات تقصي الحقائق.
- 12 - وأظهر التحليل حدوث تحول في كيفية إنشاء الولايات وتجديدها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. والولايات المنشأة خلال السنوات الأولى من الفترة أنشئت أساسا لمدة تقل عن سنة واحدة، أما الولايات المنشأة في السنوات الأخيرة فقد أنشئت أساسا لمدة سنة واحدة أو أكثر. وتُظهر البيانات أيضا أن من المرجح تجديد فترات الولاية التي تبلغ سنة واحدة أو أكثر، في حين يقل احتمال تجديد الولايات الأقصر مدة. ولهذا السبب، تتضمن المعايير المنقحة المقترحة فيما يتعلق بتجميع الموارد معيارا يتمثل في فترة ولاية لا تقل عن سنة واحدة.
- 13 - ولوحظ أيضا أن مجلس حقوق الإنسان استخدم مؤخرا صيغا تتعلق بإمكانية إنهاء الولايات. وتشمل هذه الصيغ الإشارة، في جملة أمور، إلى "التمديد النهائي" أو "التقرير النهائي" أو "التمديد غير القابل للتجديد"، وتسمح لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحديد الولايات التي ستمدد للمرة الأخيرة على وجه التحديد. ويرتبط إدراج هذه الصيغ في القرار بتاريخ انتهاء الولاية (في حين تجدر الإشارة إلى أنه حتى مع استخدام هذه الصيغ، فقد جُددت بعض الولايات في حالات استثنائية قليلة)، ولهذا السبب فإن المعايير المنقحة المقترحة فيما يتعلق بتجميع الموارد لن تشمل أي ولاية يشير فيها القرار إلى عدم التمديد.

ولايات التحقيقات الجارية

- 14 - من بين التحقيقات التي جرى تحليلها، يوجد 14 تحقيرا جاريا. وأطول تحقيق تقرر إجراؤه في عام 2011 ومُدد 12 مرة، في حين تقرر إجراء ثاني أطول تحقيق في عام 2016 ومُدد 8 مرات.
- 15 - وكما ذكر في الفقرة 12، فقد تغيّرت على مر السنين فترة ولاية التحقيقات المقررة والمجددة. ومن بين الولايات القائمة حاليا، هناك ثلاث ولايات مفتوحة المدة، وولاية واحدة مدتها ثلاث سنوات، وثلاث ولايات مدتها سنتان، وولاية واحدة مدتها 18 شهرا، وست ولايات مدتها سنة واحدة.
- 16 - ويعرض الرسم البياني أدناه ولايات التحقيق الحالية التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان وفترات ولاية كل منها.

2011	2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018		2019		2020		2021		2022		2023	
																							دا 1/35 – لجنة لتقصي الحقائق (عام ونصف)	
																						3/49 فريق الخبراء (عام واحد)	2/52 (عمان)	
																						1/49 لجنة (عام واحد)	32/52 (عام واحد)	
																						دا-1/33 لجنة (عام واحد)	27/51 عام (واحد)	
																						21/47 آلية خبراء (3 أعوام)		
																						دا-1/30 لجنة (مستمرة)		
																						26/49 دراسة (عام واحد)	29/52 (عام واحد)	
																						1/46 مشروع مساواة		
																						25/42 لجنة لتقصي الحقائق		
																						20/45 (عمان)		
													</											

ولايات التحقيق السابقة

17 - شمل التحليل ولايات تحقيق متجددة سابقة بهدف تقييم الولايات التي تستوفي معايير تجميع الموارد، على النحو المفصل أدناه:

(أ) كانت آخر ولاية انتهت هي بعثة لنقصي الحقائق أنشئت في عام 2020. وجُددت في عام 2021 لمدة تسعة أشهر (قرار مجلس حقوق الإنسان 25/48)، وجُددت آخر مرة في قرار المجلس 23/50 "لفترة نهائية غير قابلة للتديد مدتها تسعة أشهر". وما كانت هذه الولاية لتستوفي المعايير المنقحة المقترحة فيما يتعلق بصيغة القرار أو مدة الولاية، ولهذا السبب لم تكن لتدمج في الميزانية التالية؛

(ب) انتهت ولاية لجنة أنشئت في عام 2016 (قرار مجلس حقوق الإنسان 24/33) في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وكان التمديد السابق في عام 2020 لمدة عام واحد (قرار المجلس 19/45)، وكان من الممكن أن تستوفي الولاية معايير تجميع الموارد. ولذلك، كانت هذه الولاية ستُدمج في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2021 و 2022. وكانت فترة الميزانية 2021 ستشمل ثلاثة أشهر من الاعتمادات الزائدة. وفي إطار الآليات الوقائية، كان تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان سيتضمن مبلغا مقابلا للمبلغ المتعلق بالميزانية المقترحة لعام 2022، وكان المبلغ المتعلق بعام 2021 سيظل مجمداً من قبل المراقب المالي لتجنب الإفراط في الإنفاق على هذه الولاية (غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ولاية اللجنة أعقبها تعيين مقرر خاص وطلب مواصلة الرصد حتى يتم التعيين، وترتبت على ذلك احتياجات إضافية في عام 2021، وهي احتياجات يمكن تغطيتها من الأموال غير المنفقة بسبب انتهاء عمل اللجنة)؛

(ج) انتهت ولاية فريق الخبراء المنشأ في عام 2017 (قرار مجلس حقوق الإنسان 31/36) في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وقد جُددت هذه الولاية آخر مرة بموجب قرار المجلس 15/45 لمدة عام واحد، ولذلك أدمجت في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2021 و 2022. وفي إطار الآليات الوقائية، كان تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان سيتضمن مبلغا مقابلا للمبلغ المتعلق بالميزانية المقترحة لعام 2022، وكان المبلغ المتعلق بعام 2021 سيظل مجمداً من قبل المراقب المالي لتجنب الإفراط في الإنفاق على هذه الولاية؛

(د) انتهت ولاية بعثة لنقصي الحقائق أنشئت في آذار/مارس 2017 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 22/34 في تشرين الأول/أكتوبر 2019. ومُددت الولاية لمدة عام واحد في أيلول/سبتمبر 2017، بموجب مقرر المجلس 115/36، لكي "تقدم تقريرها النهائي". وما كانت هذه الولاية لتستوفي المعايير المنقحة المقترحة فيما يتعلق بصيغة القرار، ولهذا السبب لم تكن لتدمج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2018-2019. وأعقب الولاية آلية خبراء، ومُددت مرة أخيرة بموجب قرار المجلس 2/39 "إلى أن تبدأ الآلية الجديدة عملها". ومرة أخرى، ما كانت هذه الولاية لتستوفي المعايير المنقحة المقترحة فيما يتعلق بصيغة القرار أو مدة الولاية، ولهذا السبب لم تكن لتدمج في الميزانية المقترحة التالية.

استبعاد عدد التمديدات من معايير تجميع الموارد

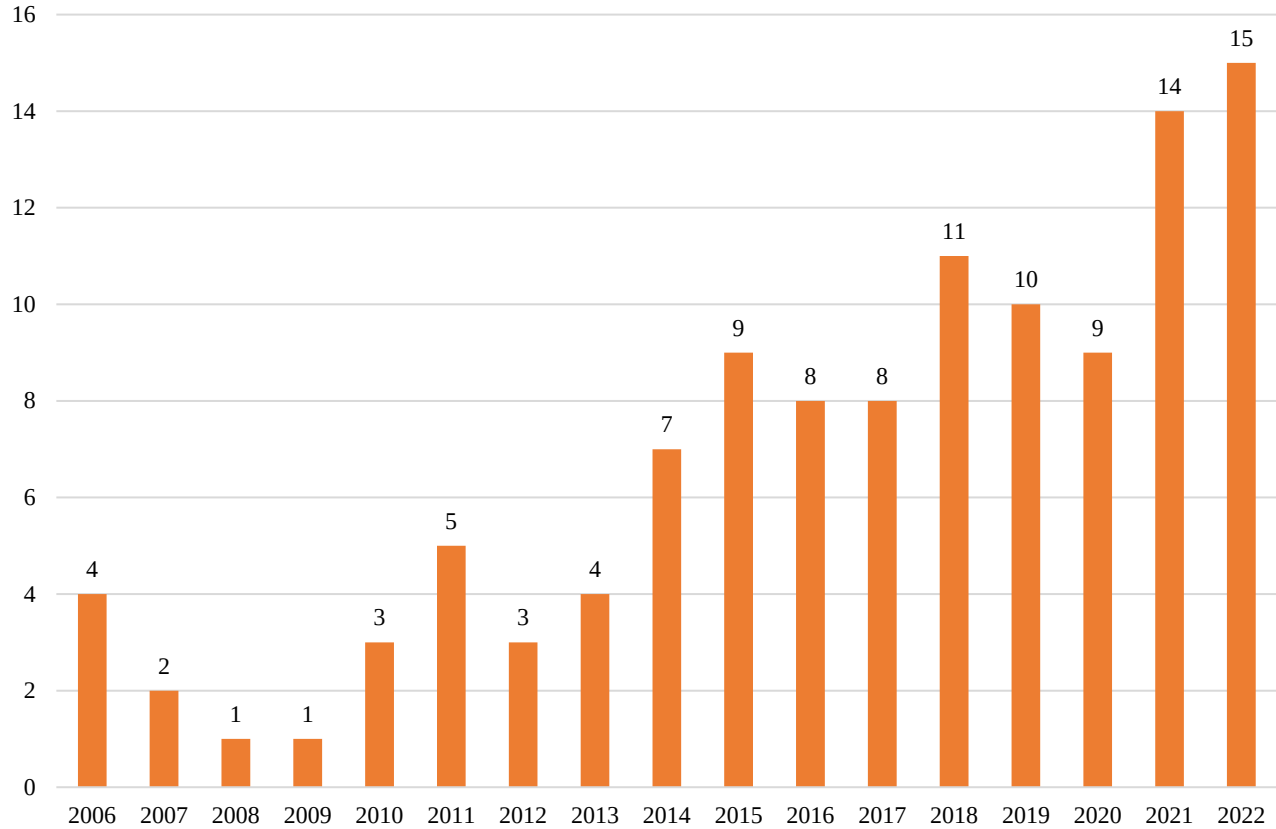
18 - تضمنت المعايير المستخدمة لتجميع الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 عنصرا يتمثل في حد أدنى من التمديدات لمدة عامين للولايات التي لم تمُد بعد لتصبح مشمولة بفترة الميزانية المقترحة. وفي إطار التحليل المتعلق بالمقترح المستكمل الحالي، واصلت الأمانة العامة تحليل عدد التمديدات السابقة للولاية الواردة في قرار ما، وما إذا كانت الولاية نفسها قد مُدّت مرة أخرى. غير أنه لا يمكن استنتاج أن التمديدات السابقة لمدة عامين (أو أي عدد من الأعوام) ترتبط ارتباطا وثيقا

بالتجديدات اللاحقة. ولهذا السبب، لا تتضمن المعايير المنقحة المقترحة معياراً بشأن الحد الأدنى من عدد التمديدات أو بشأن التمديدات السابقة.

19 - وعموماً، فقد زاد عدد التحقيقات الجارية منذ عام 2006، كما هو موضح في الشكل الأول.

الشكل الأول

التحقيقات الجارية التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، حسب الأعوام



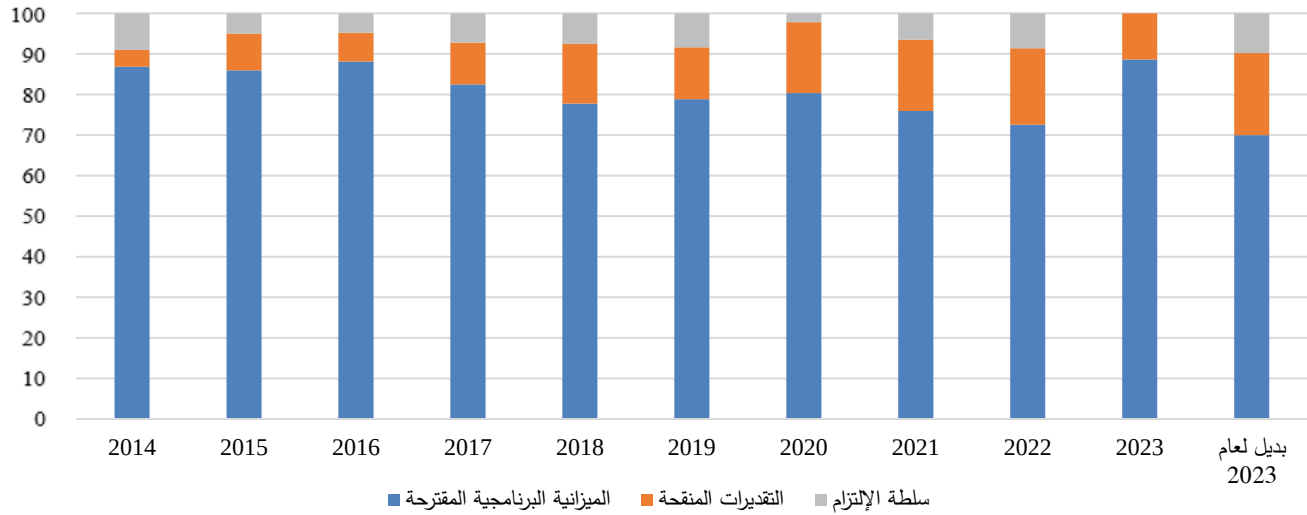
الآثار المترتبة في الميزانية

20 - فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية، فإن النهج الحالي إزاء الميزنة (باستثناء عام 2023) ينطوي على عرض مجزئ، إذ تُعرض الاحتياجات من الموارد في الميزانيات البرنامجية المقترحة، وفي تقارير التقديرات المنقحة، وفي سلطات الالتزام. وقد ازداد هذا التجزؤ على مر السنين، إذ لم يُعرض على الجمعية العامة مقدماً في الميزانية البرنامجية المقترحة سوى 73 في المائة من الاحتياجات من الموارد. ويعرض الشكل الثاني توزيع المبلغ الكلي للموارد المطلوبة من خلال الميزانية البرنامجية المقترحة، وتقارير التقديرات المنقحة، وسلطات الالتزام. ويبين الشكل الاتجاه نحو زيادة التجزؤ. وتجدر الإشارة إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أسهمت في عام 2020 في إلغاء وتعديل أنشطة متعددة؛ وقد مكّن ذلك المفوضية من استيعاب الاحتياجات الإضافية ضمن المخصصات المعتمدة دون الحاجة إلى التماس سلطات التزام إضافية. وفي عام 2023، أدمجت احتياجات تبلغ قرابة 30 مليون دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى خفض المبلغ المطلوب من خلال تقرير التقديرات المنقحة وانتفاء الحاجة إلى سلطات الالتزام خلال فترة الميزانية نفسها.

الشكل الثاني

تجزؤ الميزانية: توزيع الميزانية المقترحة حسب المصدر

(بالنسبة المئوية)



21 - يوضح العمود المعنون "بدل لعام 2023" سيناريو بديلا، في حال عدم تجميع موارد ميزانية عام 2023. ويقدر في هذا السيناريو أن المبلغ المعروض في الميزانية البرنامجية المقترحة كان سيشكل أقل من 70 في المائة من مجموع الميزانية المطلوبة.

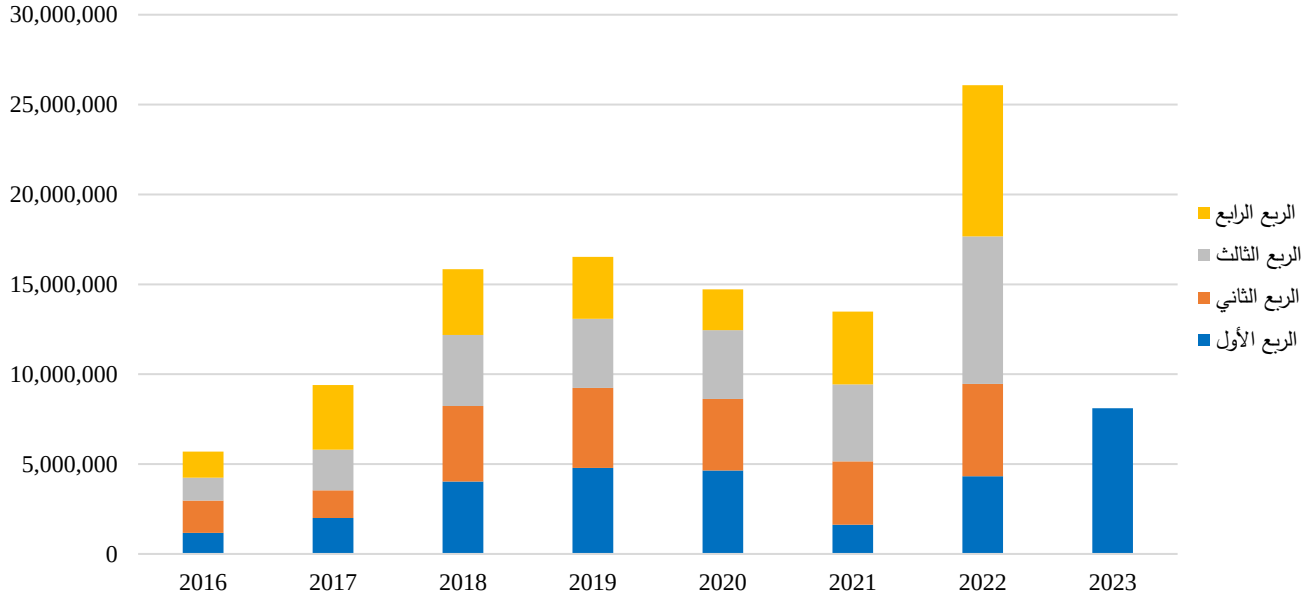
النفقات والاحتياجات الإضافية

22 - ترد أدناه معلومات عن النفقات المتصلة بالولايات ذات الطابع المتجدد، بما في ذلك التحقيقات، والمساعدة التقنية والتعاون، والرصد. وكما يتضح من الشكل الثالث، يشير الاتجاه إلى زيادة النفقات، وتجدر الإشارة إلى أن مستوى الإنفاق في عامي 2020 و 2021 قد تأثر بجائحة كوفيد-19 فضلا عن تجميد التوظيف بسبب حالة السيولة في المنظمة خلال تلك الفترة. وعادة ما ينفذ هذه الولايات موظفون تمول وظائفهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وهي وظائف يكون معدل الدوران فيها عاليا وبالتالي فإنها تتأثر بشكل خاص بتجميد التوظيف.

الشكل الثالث

النفقات المتصلة بالولايات المتجددة

(بـدولارات الولايات المتحدة)



23 - نتيجة لمقترحات تجميع الموارد في عام 2023، يُظهر الربع الأول قدراً أكبر من التنفيذ، إذ أصبحت زيادة النفقات المتصلة بصور عقود محددة المدة، وزيادة الاستقرار في شغل الوظائف، وشراء السلع والخدمات في وقت مبكر، ممكنة بفضل موارد التمويل المجمعة للعام بأكمله.

الفوائد وأوجه الكفاءة ووفورات الحجم

24 - تحقق مقترحات تجميع الموارد فوائد متعددة على النحو المبين أدناه:

- (أ) لدى الدول الأعضاء صورة محسنة وشاملة لمجموع الموارد المقترحة لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- (ب) يؤدي تجميع الاحتياجات إلى زيادة الوضوح وتقليل التجزؤ وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، وهو ما تجلت فوائده بالفعل في عام 2023 عندما عُرضت على الموظفين تعيينات محددة المدة عوض العقود المؤقتة، مع ما يصحب ذلك من فوائد تتمثل في تحسين مستوى الاحتفاظ بالقوى العاملة لمدة طويلة في المفوضية وتحسين المعرفة المؤسسية، وإلى الاستقرار التشغيلي والإداري. وقد اجتذبت العقود المحددة المدة مجموعة أوسع من المرشحين المؤهلين؛
- (ج) تحسن تنفيذ الولايات بسبب إمكانية التنبؤ بالتمويل واستمرارية العمل. فالمفوضية لن تؤجل أنشطتها بسبب عدم التيقن من توافر التمويل، وستكون أقدر على تنفيذ ولاياتها في الوقت المناسب؛
- (د) تتحقق أوجه كفاءة في العمليات الإدارية مع تقادي العمل المتصل بالتوظيف وإعادة التوظيف، مما يعود بفائدة كبيرة على المفوضية، التي تتكبد قدراً كبيراً من التكاليف العامة في إعداد الإعلانات عن الوظائف، وتقييم المرشحين، وتجهيز استمارات الإجراءات الوظيفية؛

(هـ) تتحقق أوجه كفاءة في عملية الميزنة نظرا لوجود عدد أقل من سلطات الالتزام. ونتيجة للميزانية الموحدة لعام 2023، وحتى وقت إعداد هذا التقرير، تقدّر المفوضية أنها قد لا تحتاج إلى التماس سلطات التزام في عام 2023، في حين أنه لو لم يتم توحيد الميزانية، يقدّر أنه كان سيتم التماس ما لا يقل عن خمس سلطات التزام بعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وتولّد سلطات الالتزام عبئا كبيرا، لا على المفوضية فحسب، بل على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أيضا؛

(و) سيكون هناك انخفاض في النفقات المحتمل أن تُحمّل على صندوق الطوارئ بسبب تجميع الموارد. وقد تجاوزت النفقات المحتمل أن تُحمّل على صندوق الطوارئ مستوياتها المعتمدة لجميع فترات الميزانية السنوية. فبالنسبة للأعوام 2020 و 2021 و 2022، شكّلت التقديرات المنقحة المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان زيادة بنسبة 53 في المائة و 100 في المائة و 80 في المائة، على التوالي، عن المستويات المعتمدة لهذه النفقات المحتملة. وبعبارة أخرى، لو أن جميع الموارد المطلوبة للولايات المتعلقة بحقوق الإنسان كانت قد جُمِعت في التقديرات المنقحة لعام 2021، لما تجاوزت النفقات المحتمل أن تُحمّل على صندوق الطوارئ مستواها المعتمد. وبالنسبة لعام 2023، لو لم تجتمع الموارد المطلوبة للولايات المتعلقة بحقوق الإنسان، لكان قد عُرض مبلغ إضافي قدره 32 مليون دولار كنفقات تحمّل على صندوق الطوارئ، مما كان سيزيد من مستوى الإنفاق من صندوق الطوارئ من 66 مليون دولار إلى 98 مليون دولار.

المقارنة بأنواع الولايات الأخرى

25 - يحل هذا الفرع كيفية مقارنة الولايات المتجددة لمجلس حقوق الإنسان بالولايات الأخرى الخاضعة للتמיד أو التجديد.

(أ) ولايات بعثات حفظ السلام: التجميع المقترح للموارد المطلوبة لولايات مجلس حقوق الإنسان مشابه للممارسة المتبعة فيما يتعلق بميزانيات عمليات حفظ السلام. ففي كلتا الحالتين، ستغطي مقترحات الميزانية فترة الميزانية المقبلة كاملة (من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر بالنسبة للميزانية العادية، ومن 1 تموز/يوليه إلى 30 حزيران/يونيه بالنسبة لميزانية حفظ السلام) بغض النظر عن فترة الولاية الفعلية، التي عادة ما تكون سنة واحدة لبعثات حفظ السلام ولا تتطابق مع فترة الميزانية. وعلى سبيل المثال، تحدّد ميزانية بعثة لحفظ السلام تمتد فترة ولايتها من 1 نيسان/أبريل إلى 31 آذار/مارس للفترة 1 تموز/يوليه - 30 حزيران/يونيه كاملة. وهذا يعني أن هناك ميزانية واعتمادات تشمل الفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه، التي لم تُمدّد بعد ولاية عملية حفظ السلام لتصبح مشمولة بها؛

(ب) ولايات البعثات السياسية الخاصة مشابهة لولايات بعثات حفظ السلام، لأنها تغطي عادة عاما واحدا ولا تكون مطابقة لفترة الميزانية، غير أن الفرق بينهما هو أن فترة ميزانية البعثة السياسية الخاصة تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر، في حين أن فترة ميزانية بعثات حفظ السلام تمتد من 1 تموز/يوليه إلى 30 حزيران/يونيه. وفي حالة البعثة السياسية الخاصة ذات فترة الولاية الممتدة، على سبيل المثال، من 1 آب/أغسطس إلى 31 تموز/يوليه، يجري إعداد الميزانية والموافقة عليها للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر من العام التالي كاملة، إذ تتضمن الميزانية افتراضا بالتמיד مرتين، اعتبارا من آب/أغسطس من السنة السابقة لفترة الميزانية، ومن آب/أغسطس خلال فترة الميزانية؛

(ج) الولايات الدائمة لمجلس حقوق الإنسان مشابهة هي الأخرى لولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وغالبا ما لا تكون فترات هذه الولايات مطابقة لفترة الميزانية العادية، التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر؛ ذلك أن فترات الولاية عادة ما تكون متطابقة مع دورات المجلس وتبدأ، على سبيل المثال، في 1 نيسان/أبريل أو 1 تموز/يوليه أو 1 تشرين الأول/أكتوبر وتنتهي في 31 آذار/مارس أو 30 حزيران/يونيه

أو 30 أيلول/سبتمبر. والاحتياجات من موارد الميزانية المطلوبة لهذه الولايات الدائمة مدرجة بالفعل في خط أساس الميزانية للسنة بأكملها وفقا للممارسة المتبعة؛

(د) الولايات المتجددة لمجلس حقوق الإنسان مشابهة لأنواع الولايات المذكورة أعلاه. وتكون فترات هذه الولايات متوائمة بشكل وثيق مع الولايات الدائمة للمجلس، من حيث أن فترات الولايات تبدأ عادة (باستثناء إنشائها لأول مرة) بالتزامن مع دورات المجلس في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتبدأ عادة من 1 نيسان/أبريل أو 1 تموز/يوليه أو 1 تشرين الأول/أكتوبر. وهي عادة أكبر من الولايات الدائمة وأصغر من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

26 - ويتضمن الجدول أدناه مقارنة بين مختلف أنواع الولايات والجوانب الرئيسية المتصلة بالولاية وكيفية التعامل معها في الميزانية. وكما يبين الجدول، فإن الولايات المتجددة لمجلس حقوق الإنسان تشترك في عدد من الخصائص مع ولايات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وولايات المجلس ذات الطابع الدائم. وإعداد ميزانيات الولايات المتجددة لمجلس حقوق الإنسان بنفس الطريقة، في حال الموافقة على ذلك، سيؤدي إلى التعامل بطريقة متسقة في الميزانية مع جميع الولايات ذات الطابع المماثل الموكلة إلى مختلف كيانات الأمانة العامة.

مقارنة بين الولايات الخاضعة للتמיד

مدة الولاية (المعتادة)	فترة الولاية تغطي فترة		مدرجة في الميزانية المقترحة
	الميزانية كاملة	خاضعة للتجديد	
الولايات المفتوحة (بشأن أي موضوع)	مستمرة	نعم	لا ينطبق
بعثات حفظ السلام	عام واحد	لا	نعم
البعثات السياسية الخاصة	عام واحد	لا	نعم
الولايات الدائمة	عام واحد إلى 3 أعوام	لا	نعم
الولايات المتجددة	عام واحد (لمدة تصل إلى 3 أعوام)	لا	نعم
الولايات غير المتكررة	في حدود عام واحد	لا ينطبق	لا (لفترة ما بعد الولاية)

خاتمة ومقترح

27 - أجرت الأمانة العامة استعراضا شاملا لولايات مجلس حقوق الإنسان من أجل التصدي للتحديات المتصلة بتجزؤ عرض الموارد في إطار الباب 24، بهدف تحديث معايير جميع الموارد، مع التركيز على مجالات التقييم على النحو الذي حددته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/77/7)، الفقرتان سادسا-10 وسادسا-16) وأقرته الجمعية العامة. واستنادا إلى نتائج الاستعراض، بما في ذلك الفوائد التي تحققت من تجميع الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، يقترح الأمين العام أن توافق الجمعية العامة، ابتداء من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على تجميع الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة للباب 24 وأبواب الميزانية ذات الصلة، لولايات مجلس حقوق الإنسان ذات الطابع المتجدد، التي تعرّف على أنها ولايات ذات فترة ولاية محددة أو ولايات مستمرة تقتضي تقديم تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان، شريطة استيفاء المعيارين التاليين:

(أ) ألا تقل مدة الولاية عن 12 شهرا؛

(ب) ألا يتضمن القرار صيغة تشير إلى أن الولاية لن تمُد.

28 - وتمشيا مع ما ورد في الفقرة سادسا-11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وكما هو مبين في الفقرة 10 أعلاه، فإن الآليات الوقائية التالية ستمكّن، عند تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، من تفادي الإفراط في الميزنة والإفراط في الإنفاق:

(أ) يقوم المراقب المالي بشكل استباقي بتجميد للأموال في نظام أوموجا ينطبق على الموارد المتصلة بتجديد الولاية عند موافقة الجمعية العامة على الاعتماد المرصود، ولا يرفع حالة التجميد هذه إلا عند تجديد الولاية. وتبلغ الجمعية العامة بأي موارد مجمدة متبقية في سياق تقرير الأداء المالي للميزانية البرنامجية وتعاد إلى الدول الأعضاء وفقا لذلك؛

(ب) يعدّل الأمين العام، حسب الاقتضاء، طلبه المتعلق بالاعتمادات المقبلة في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان. وسيقترح أن تخفّض الموارد المجمّعة في الميزانية البرنامجية المقترحة، فيما يتصل بالولايات التي لم تمُد، بنفس المبلغ في تقرير التقديرات المنقح ذي الصلة.

المرفق الخامس

موجز عام للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

الميزانية العادية ^(أ)			الموارد المقررة الأخرى ^(ب)			الموارد الخارجة عن الميزانية			المجموع					
تقديرات عام 2024 (قبل اعتمادات إعادة تقدير التكاليف) الفرق			تقديرات عام 2023 الفرق			تقديرات عام 2024 الفرق			تقديرات عام 2023 الفرق					
الموارد المالية														
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان			175 433,7	142 497,0	(32 936,7)	2 357,3	2 452,6	95,3	264 520,0	277 746,0	13 226,0	442 311,0	422 696,6	(19 615,4)
اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص			752,6	752,6	—	—	—	—	—	—	—	752,6	752,6	—
المجموع			176 186,3	143 249,6	(32 936,7)	2 357,3	2 452,6	95,3	264 520,0	277 746,0	13 226,0	443 063,6	423 448,2	(19 615,4)
الموارد المتصلة بالوظائف														
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان			486	559	73	10	10	—	1 193	1 280	87	1 689	1 849	160
اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ^(ج)			3	3	—	—	—	—	—	—	—	3	3	—
المجموع			489	562	73	10	10	—	1 193	1 280	87	1 692	1 852	160

- (أ) تشمل 35 وظيفة مؤقتة.
- (ب) تشمل وظيفتين مؤقتتين.
- (ج) تشمل 3 وظائف مؤقتة.